

Distr.: General
15 June 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

قائمة أولية مشروحة بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية الخامسة والستين*

المحتويات

الصفحة

١٩		أولاً - المقدمة
١٩		ثانياً - القائمة المشروحة
١٩		١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة
٢٠		٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل
٢٠		٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخامسة والستين
٢٠		(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض
٢٠		(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض
٢١		٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة
٢٢		٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية
٢٤		٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة
٢٦		٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب

* صدرت القائمة الأولية غير المشروحة في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (A/65/50).



٢٨	٨ - المناقشة العامة
	ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرًا
٢٩	٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
	١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ^(١)
٣٠	١١ - الرياضة من أجل السلام والتنمية
٣١	١٢ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملايا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا
	١٣ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما
٣١	١٤ - البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات
٣٤	١٥ - ثقافة السلام
٣٧	١٦ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد
٣٨	١٧ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية
٣٩	١٨ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي
٣٩	(أ) التجارة الدولية والتنمية
٤١	(ب) النظام المالي الدولي والتنمية
٤١	(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية
	١٩ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨
٤٢	٢٠ - التنمية المستدامة

(١) لا تزال هذه البنود التي لم تنظر فيها الجمعية العامة بعد في دورتها الرابعة والستين مدرجة في جدول أعمال تلك الدورة. ويتوقف إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين على أي إجراء قد تتخذه الجمعية العامة بشأنها في دورتها الرابعة والستين.

- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١
٤٥ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة
- (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية
٤٨ المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية
- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث
٥٠
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة
٥١
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف
٥٢ الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي
٥٤
- (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الحادية عشرة
٥٥
- (ح) عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة
٥٦
- (ط) الانسجام مع الطبيعة
٥٦
- ٢١ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج
٥٧ الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)
- ٢٢ - العولمة والاعتماد المتبادل
٥٩
- (أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل
٥٩
- (ب) منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع
وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية
٦٠ الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
- (ج) الهجرة الدولية والتنمية
٦١
- ٢٣ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة
٦٢
- (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا
٦٢
- (ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية:
نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية
٦٣ والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر

٦٤	القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى	٢٤ -
٦٥	(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)	
٦٦	(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية	
٦٧	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	٢٥ -
٦٨	التنمية الزراعية والأمن الغذائي	٢٦ -
٦٩	التنمية الاجتماعية	٢٧ -
٦٩	(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين	
٧٠	(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة	
٧٢	(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة	
٧٣	(د) عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية: توفير التعليم للجميع	
٧٤	النهوض بالمرأة	٢٨ -
٧٤	(أ) النهوض بالمرأة	
٧٨	(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين	
٧٩	باء - صون السلام والأمن الدوليين	
٧٩	تقرير مجلس الأمن	٢٩ -
٨٠	تقرير لجنة بناء السلام	٣٠ -
٨١	إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية باعتبارها وسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي	٣١ -
٨٢	دور الماس في تأجيج النزاع	٣٢ -
	منع نشوب النزاعات المسلحة ^(١)	٣٣ -

٣٤ -	التراعات التي طال أمدّها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي ^(١)
٨٣ -	٣٥ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي
٨٣ -	٣٦ - الحالة في الشرق الأوسط
٨٥ -	٣٧ - قضية فلسطين
٨٩ -	٣٨ - الحالة في أفغانستان
٣٩ -	الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان ^(١)
٤٠ -	مسألة جزيرة مايوت القمرية ^(١)
٤١ -	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا
٩٠ -	٤٢ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية ^(٢)
٩١ -	٤٣ - مسألة قبرص ^(٢)
٩٢ -	٤٤ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(٢)
٩٣ -	٤٥ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ^(٢)
٩٤ -	٤٦ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي ^(٢)
٩٥ -	٤٧ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين ^(٢)
٩٦ -	٤٨ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها ^(٢)
٩٦ -	٤٩ - آثار الإشعاع الذري
٩٩ -	٥٠ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
١٠١ -	٥١ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(٢) يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

- ٥٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة. ١٠٤
- ٥٣ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات^(٣)
- ٥٤ - المسائل المتصلة بالإعلام ١٠٧
- ٥٥ - المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ١٠٨
- ٥٦ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ١٠٩
- ٥٧ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ١١١
- ٥٨ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ١١٢
- ٥٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ١١٣
- ٦٠ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا ١١٦
- ٦١ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية ١١٧
- ٦٢ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية ١١٩
- جيم - تنمية أفريقيا ١٢٠
- ٦٣ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي ١٢٠

(٣) لا يزال هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة الرابعة والستين. ويتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين على أي إجراء قد تتخذه الجمعية العامة بشأنه في دورتها الرابعة والستين. وسيرد شرح لهذا البند في إضافة لهذه الوثيقة.

- ١٢٠ (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي^(٣)
- ١٢٢ (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها
- ١٢٣ دال - تعزيز حقوق الإنسان
- ١٢٣ ٦٤ - تقرير مجلس حقوق الإنسان
- ١٢٥ ٦٥ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها
- ١٢٥ (أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها
- ١٢٧ (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل
- ١٢٨ ٦٦ - قضايا الشعوب الأصلية
- ١٢٨ (أ) قضايا الشعوب الأصلية
- ١٢٩ (ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم
- ٦٧ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
- ١٣١ (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
- ١٣١ (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها
- ١٣٣ ٦٨ - حق الشعوب في تقرير المصير
- ١٣٥ ٦٩ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
- ١٣٥ (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية
- ١٤١ (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين
- ١٦٣ (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها
- ١٦٤ هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية
- ٧٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات

- الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة.
- ١٦٥ (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ.
- ١٦٧ (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني.
- (ج) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها.
- ١٦٨ (د) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق.
- ١٦٩
- ١٦٩ واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي.
- ١٦٩ ٧١ - تقرير محكمة العدل الدولية.
- ٧٢ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ١٧٠ ٧٣ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٧١ ٧٤ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية.
- ١٧٢ ٧٥ - المحيطات وقانون البحار.
- ١٧٣ (أ) المحيطات وقانون البحار.
- ١٧٤ (ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.
- ١٧٧ ٧٦ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن ما إذا كان إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد موافقا للقانون الدولي^(١).
- ١٧٨ ٧٧ - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

- ٧٨ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات ١٧٩
- ٧٩ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين . . . ١٨١
- ٨٠ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ١٨٢
- ٨١ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والستين ١٨٤
- ٨٢ - الحماية الدبلوماسية ١٨٥
- ٨٣ - النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر ١٨٦
- ٨٤ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة ١٨٧
- ٨٥ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ١٨٨
- ٨٦ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ١٨٩
- ٨٧ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ١٩٠
- ٨٨ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه ١٩١
- زاي - نزع السلاح ١٩٢
- ٨٩ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ١٩٢
- ٩٠ - تخفيض الميزانيات العسكرية ١٩٣
- (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية ١٩٣
- (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية ١٩٣
- ٩١ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا ١٩٥
- ٩٢ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) ١٩٦

- ٩٣ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا ١٩٧
- ٩٤ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي ١٩٨
- ٩٥ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ١٩٩
- ٩٦ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ٢٠٠
- ٩٧ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ٢٠٠
- ٩٨ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح ٢٠١
- ٩٩ - نزع السلاح العام الكامل ٢٠٢
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية ٢٠٣
- (ب) الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ٢٠٣
- (ج) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ٢٠٣
- (د) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفذ ٢٠٤
- (هـ) القذائف ٢٠٤
- (و) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية ٢٠٤
- (ز) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية ٢٠٤
- (ح) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح ٢٠٥
- (ط) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا ٢٠٥
- (ي) منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها ٢٠٥
- (ك) التنقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة ٢٠٥
- (ل) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى ٢٠٦

- (م) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها ٢٠٦
- (ن) الصلة بين نزع السلاح والتنمية ٢٠٦
- (س) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة. . . ٢٠٧
- (ع) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. ٢٠٧
- (ف) تخفيض الخطر النووي ٢٠٧
- (ص) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ٢٠٧
- (ق) نزع السلاح الإقليمي ٢٠٨
- (ر) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ٢٠٨
- (ش) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ٢٠٨
- (ت) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة ٢٠٨
- (ث) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ٢٠٩
- (خ) تحديد العزم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. ٢٠٩
- (ذ) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي ٢١٠
- (ض) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه . . . ٢١٠
- (أ أ) نزع السلاح النووي ٢١٠
- (ب ب) الشفافية في مجال التسلح ٢١١
- (ج ج) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ٢١١
- (د د) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي ٢١٢
- (ه هـ) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح ٢١٢

- ٢١٢ (و و) منع حيازة الإرهابيين للمواد والمصادر المشعة.
- ١٠٠ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ٢١٥
- (أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان
نزع السلاح. ٢١٥
- (ب) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح ٢١٦
- (ج) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح ٢١٦
- (د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية ٢١٦
- (هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية
ومنطقة البحر الكاريبي. ٢١٧
- (و) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية
الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا ٢١٧
- (ز) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ. ٢١٧
- ١٠١ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية
العاشرة. ٢١٩
- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح. ٢١٩
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح ٢٢٠
- ١٠٢ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط ٢٢٠
- ١٠٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو
عشوائية الأثر ٢٢١
- ١٠٤ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط. ٢٢٢
- ١٠٥ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ٢٢٣
- ١٠٦ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية
وتدمير تلك الأسلحة ٢٢٤
- حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره ٢٢٥

- ١٠٧ - منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢٢٥
- ١٠٨ - المراقبة الدولية للمخدرات ٢٣٠
- ١٠٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي ٢٣٢
- طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى ٢٣٣
- ١١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ٢٣٣
- ١١١ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام ٢٣٣
- ١١٢ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة ٢٣٤
- ١١٣ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية ٢٣٥
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن ٢٣٥
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٦
- ١١٤ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى ٢٣٨
- (أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق ٢٣٨
- (ب) انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام ٢٣٩
- (ج) انتخاب خمسة عشر عضواً في مجلس حقوق الإنسان ٢٤٣
- ١١٥ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى ٢٤٤
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ٢٤٤
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات ٢٤٥
- (ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات ٢٤٦
- (د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية ٢٤٧
- (هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة ٢٤٩
- (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات ٢٥٠
- (ز) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ٢٥١
- ١١٦ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ٢٥٢

- ١١٧ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية ٢٥٢
- ١١٨ - متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي . . . ٢٥٥
- ١١٩ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ٢٥٦
- ١٢٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة^(١)
- ١٢١ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة^(١)
- ١٢٢ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة^(١)
- ١٢٣ - تعدد اللغات ٢٥٦
- ١٢٤ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى^(٤)
- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي
- (ب) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية
- (ج) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا
- (د) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في منطقة البحر الأسود
- (هـ) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية
- (و) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي^(١)
- (ز) التعاون بين الأمم المتحدة وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية
- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا
- (ط) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا
- (ي) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي
- (ك) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للمنطقة الأوروبية الآسيوية
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للفرنكوفونية
- (م) التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي

(٤) هناك عدد من البنود الفرعية حتى البند ١٢٤ تظل بنودا في جدول أعمال الدورة الرابعة والستين. لذا، سترد الشروح ذات الصلة في إضافة لهذه الوثيقة.

- (ن) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية
- (س) التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية
- (ف) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا
- (ص) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية
- (ق) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي
- (ر) التعاون بين الأمم المتحدة ومنتدى جزر المحيط الهادئ
- (ش) التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر الأسلحة النووية
- (ت) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة شانغهاي للتعاون
- (ث) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي
- ١٢٥ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية^(١)
- ١٢٦ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية. ٢٥٧
- ١٢٧ - الذكرى السنوية الخامسة والستون لانتهاء الحرب العالمية الثانية^(١)
- ١٢٨ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٣)
- ١٢٩ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(٣)
- ١٣٠ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات
- (أ) الأمم المتحدة
- (ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

سترد شروح
هذه البنود في
إضافة لهذه
الوثيقة

(ج) مركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية

(د) جامعة الأمم المتحدة

(هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر

(و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(ز) منظمة الأمم المتحدة للطفولة

(ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

(ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة

(ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان

(م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

(ن) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

(س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

(ع) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية

وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم

رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من

الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١

كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

(ف) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون

الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

١٣١ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

١٣٢ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

١٣٣ - تخطيط البرامج

سترد شروح
هذه البنود في
إضافة لهذه
الوثيقة

- ٢٥٨
- ١٣٤ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة
 - ١٣٥ - خطة المؤتمرات
 - ١٣٦ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة
 - ١٣٧ - إدارة الموارد البشرية
 - ١٣٨ - وحدة التفتيش المشتركة
 - ١٣٩ - النظام الموحد للأمم المتحدة
 - ١٤٠ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
 - ١٤١ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية
 - ١٤٢ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية
 - ١٤٣ - استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ بء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩
 - ١٤٤ - إقامة العدل في الأمم المتحدة
 - ١٤٥ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
 - ١٤٦ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
 - ١٤٧ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
 - ١٤٨ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي^(١)
 - ١٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد^(١)
 - ١٥٠ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار^(١)
 - ١٥١ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص^(١)

سترد شروح

هذه البنود في

إضافة لهذه

الوثيقة

- ١٥٢ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١)
- ١٥٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية^(١)
- ١٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي^(١)
- ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا^(١)
- ١٥٦ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا^(١)
- ١٥٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي^(١)
- ١٥٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو^(١)
- ١٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا^(١)
- ١٦٠ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١)
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١)
- ١٦١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان^(١)
- ١٦٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(١)
- ١٦٣ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
- ١٦٤ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩)
- ١٦٥ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ٢٦١

سترد شروح
هذه البنود في
إضافة لهذه
الوثيقة

أولاً - المقدمة

- ١ - أعدت هذه الوثيقة، المطابقة للقائمة الأولية المعممة في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠ (A/65/50)، وفقاً لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، الواردة في الفقرة ١٧ (ب) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د-٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١.
- ٢ - وسيصدر جدول الأعمال المؤقت المنصوص عليه في المادة ١٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.17) في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ بوصفه الوثيقة A/65/150.
- ٣ - وستصدر إضافة لهذه الوثيقة (A/65/100/Add.1) قبل افتتاح الدورة، وفقاً للفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني للقرار ٢٨٣٧ (د-٢٦).
- ٤ - ويمكن الاطلاع على هذه الوثيقة وعلى المعلومات المتعلقة بعضوية ورئاسة الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة على موقع الجمعية العامة على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: www.un.org/ga.
- ٥ - وستعقد الدورة الخامسة والستون للجمعية العامة بمقر الأمم المتحدة، في الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

ثانياً - القائمة المشروحة

١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة

- وفقاً للمادة ١ من النظام الداخلي، تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء من الأسبوع الثالث من شهر أيلول/سبتمبر، على أن يحسب ذلك اعتباراً من الأسبوع الأول الذي يضم يوم عمل واحداً على الأقل. وسوف تفتتح الدورة الخامسة والستون للجمعية العامة يوم الثلاثاء الموافق ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.
- وتنص المادة ٣١ من النظام الداخلي على أنه عند افتتاح دورة من دورات الجمعية العامة، إذا لم يكن رئيس تلك الدورة قد انتخب بعد، وفقاً للمادة ٣٠، يتولى الرئاسة رئيس الدورة السابقة، أو رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس الدورة السابقة، إلى أن تنتخب الجمعية العامة رئيساً لها. ولذلك فليس من الضروري أن يكون الرئيس المؤقت هو الشخص نفسه الذي ترأس الدورة السابقة.
- وسيفتتح دورة الجمعية العامة الخامسة والستين رئيس تلك الدورة. (فيما يتعلق بانتخاب الرئيس، انظر البند ٤).

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

تنص المادة ٦٢ من النظام الداخلي على أنه فور افتتاح أول جلسة عامة وقبيل اختتام آخر جلسة عامة، في كل دورة من دورات الجمعية العامة، يدعو الرئيس الممثلين إلى التزام الصمت دقيقة واحدة تكرر للصلاة أو التأمل.

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخامسة والستين

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

وفقا للمادة ٢٧ من النظام الداخلي، تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء أعضاء الوفد إلى الأمين العام قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وإما عن وزير الخارجية. وبمقتضى المادة ٢٨ من النظام الداخلي، تعين الجمعية العامة في بداية كل دورة، بناء على اقتراح الرئيس، لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من تسعة أعضاء. وقد جرى العرف على تعيين أعضاء اللجنة في أول جلسة عامة، بناء على اقتراح الرئيس. وتنتخب اللجنة رئيسا لها، ولكنها لا تنتخب نائبا للرئيس ولا مقررا.

وتقدم اللجنة، لدى إنجاز أعمالها، تقريرا إلى الجمعية العامة.

وفي الدورة الرابعة والستين، عينت الجمعية العامة الدول التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض: الاتحاد الروسي، أسبانيا، البرازيل، جامايكا، جمهورية ترازيا المتحدة، زامبيا، الصين، الفلبين، الولايات المتحدة الأمريكية (المقرر ٤٠١/٦٤). وفي تلك الدورة، اعتمدت الجمعية تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصيات الواردة فيه (القرار ١٢٦/٦٤). الوثيقة: تقرير لجنة وثائق التفويض.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٣ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير لجنة وثائق التفويض A/64/571

المحضران الحرفيان للجلستين العامين A/64/PV.1 و 64

القرار ١٢٦/٦٤

المقرر ٤٠١/٦٤

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة

بموجب المادة ٣٠ من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة رئيسا قبل افتتاح الدورة التي سيرأسها ذلك الرئيس بثلاثة أشهر على الأقل. ولا يتولى الرئيس المنتخب مهامه إلا عند بداية الدورة التي انتخب لها، ويشغل منصبه حتى اختتام تلك الدورة.

وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، انتخبت الجمعية العامة بالتزكية السيد جوزيف ديس (سويسرا) رئيسا لها في دورتها الخامسة والستين (المقرر ٤٢٣/٦٤).

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجري الانتخاب بالاقتراع السري دون تقديم ترشيحات. وينتخب الرئيس بالأغلبية البسيطة. بيد أن من الجدير بالذكر أن الرئيس أصبح ينتخب بالتزكية منذ الدورة الثانية والثلاثين، وذلك باستثناء الدورات السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والثالثة والأربعين والسادسة والأربعين.

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٨، قررت الجمعية العامة (القرار ١٣٨/٣٣، الفقرة ١ من المرفق) أن يُراعى في انتخاب الرئيس التناوب الجغرافي العادل لهذا المنصب فيما بين مجموعات الدول التالية:

(أ) الدول الأفريقية؛

(ب) الدول الآسيوية؛

(ج) دول أوروبا الشرقية؛

(د) دول أمريكا اللاتينية؛

(هـ) دول أوروبا الغربية أو دول أخرى.

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تصبح ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب شغلها هي القاعدة، وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب رئيس الجمعية العامة، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٤ من جدول الأعمال)

A/64/PV.93

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٤٢٣/٦٤

المقرر

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

للجمعية العامة ست لجان رئيسية. وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة، في الفقرة ١ من قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، تعديل المادة ٩٨ من النظام الداخلي للجمعية على النحو التالي:

”١ - تقرر أن تكون اللجان الرئيسية للجمعية العامة كالتالي:

(أ) لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)؛

(ب) لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)؛

(ج) اللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية)؛

(د) اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)؛

(هـ) لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة)؛

(و) اللجنة القانونية (اللجنة السادسة).“

وفي الدورة الثانية والخمسين، قررت الجمعية العامة تعديل الجملة الأولى من المادة ١٠٣ من النظام الداخلي بحيث يصبح نصها كما يلي: ”تنتخب كل لجنة رئيسية رئيساً لها، وثلاثة نواب للرئيس، ومقرراً“ (القرار ١٦٣/٥٢، الفقرة ١).

وتنص المادة ١٠٣ على أن يجري الانتخاب بالاقتراع السري إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك حين لا يكون هناك سوى مرشح واحد. وبما أنه لا يقدم غير مرشح واحد في الأغلبية العظمى من الحالات، فإن معظم أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ينتخبون بالتركية.

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٠٣ على أن يقتصر تقديم كل مرشح على متكلم واحد، ثم تنتقل اللجنة فوراً إلى إجراء الانتخابات.

وتنص المادة ٩٩ (أ) على أن تنتخب جميع اللجان الرئيسية رؤساء لها قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل وأن ينتخب أعضاء المكتب الآخرون، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠٣، بحلول نهاية الأسبوع الأول من الدورة كحد أقصى. وطبقاً للقرار ١٢٦/٥٨

المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ينتخب جميع أعضاء المكاتب الرئيسية أيضا قبل ثلاثة شهور من الدورة المقبلة.

وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، انتخبت اللجان الست الرئيسية رؤساءها وأعضاء مكاتبها للدورة الخامسة والستين (المقرر ٤٢٤/٦٤). وتجري انتخابات أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية في سلسلة متعاقبة من الجلسات تعقدها اللجان الرئيسية مباشرة بعد انتخاب رئيس الجمعية العامة في جلسة عامة. وسيجري انتخاب رئيس اللجنة الثالثة وأعضاء مكتبها في وقت يعلن عنه لاحقا.

وفي الدورة الثامنة والأربعين، قررت الجمعية العامة (في القرار ٢٦٤/٤٨، المرفق الثاني) أن ينتخب رؤساء اللجان الرئيسية الست وفقا للنمط التالي:

- (أ) ممثل واحد من دولة أفريقية؛
- (ب) ممثل واحد من دولة آسيوية؛
- (ج) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية؛
- (د) ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الغربية أو الدول الأخرى؛
- (و) يجري تناوب الرئاسة السادسة على مدى فترة عشرين دورة وفقا للنمط التالي:
 - ١' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
 - ٢' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
 - ٣' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
 - ٤' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
 - ٥' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
 - ٦' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
 - ٧' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
 - ٨' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
 - ٩' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
 - ١٠' ممثل واحد من دولة آسيوية؛

- ١١' مثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
- ١٢' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
- ١٣' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
- ١٤' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
- ١٥' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
- ١٦' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
- ١٧' ممثل واحد من دولة أفريقية؛
- ١٨' ممثل واحد من دولة آسيوية؛
- ١٩' ممثل واحد من إحدى دول أمريكا اللاتينية أو منطقة البحر الكاريبي؛
- ٢٠' ممثل واحد من دولة أفريقية.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٥ من جدول الأعمال)

- المحضر الحرفي A/C.1/64/PV.25
- المحاضر الموجزة A/C.4/64/SR.27 و A/C.2/64/SR.43 و A/C.5/64/SR.36 و A/C.6/64/SR.289
- المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.94
- المقرر ٤٢٤/٦٤

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة

يعاون رئيس الجمعية العامة ٢١ نائباً للرئيس. ومهام نواب الرئيس يتولاها رؤساء وفود الدول الأعضاء لا أفراد ينتخبون بصفاتهم الشخصية. وقد قررت الجمعية العامة في أربع مناسبات زيادة عدد نواب الرئيس (القرارات ١١٠٤ (د-١١) و ١١٩٢ (د-١٢) و ١٩٩٠ (د-١٨) و ١٣٨/٣٣).

وبموجب المادة ٣٠ من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة واحدا وعشرين نائباً للرئيس قبل افتتاح الدورة التي سيرأسونها بثلاثة أشهر على الأقل. ولا يتولى نواب الرئيس المنتخبون مهامهم إلا عند بداية الدورة التي انتخبوا لها، ويشغلون مناصبهم حتى اختتام تلك الدورة.

وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، انتخبت الجمعية العامة نواب الرئيس للدورة الخامسة والستين (المقرر ٤٢٥/٦٤).

ووفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجرى الانتخاب بالاقتراع السري دون تقديم ترشيحات. ويتم انتخاب نواب الرئيس بالأغلبية البسيطة. بيد أن من الجدير بالذكر أن نواب الرئيس أصبحوا ينتخبون بالتزكية منذ الدورة الثانية والثلاثين، وذلك باستثناء الدورات السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والحادية والأربعين والثانية والأربعين بالنسبة لإحدى المجموعات الإقليمية.

ووفقاً للمادة ٣٠، ينتخب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥)، ويراعى في انتخابهم كفالة الطابع التمثيلي للمكتب (انظر البند ٧).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨، قررت الجمعية العامة في قرارها ١٣٨/٣٣ (انظر الفقرة ٢ من المرفق) أن يتم انتخاب نواب الرئيس الواحد والعشرين على النمط التالي:

- (أ) ستة ممثلين من الدول الأفريقية؛
- (ب) خمسة ممثلين من الدول الآسيوية؛
- (ج) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية؛
- (د) ثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية؛
- (هـ) ممثلان من دول أوروبا الغربية أو دول أخرى؛
- (و) خمسة ممثلين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين.

غير أنه يترتب على انتخاب رئيس الجمعية العامة أن ينقص واحد من عدد مناصب نواب الرئيس المخصصة للمنطقة التي ينتخب منها الرئيس (القرار ١٣٨/٣٣، الفقرة ٣ من المرفق).

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تصبح القاعدة هي الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية عندما يكون عدد المرشحين مساوياً لعدد المقاعد الواجب شغلها، وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٦ من جدول الأعمال)

A/64/PV.94

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٤٢٥/٦٤

المقرر

٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب

تتناول المواد من ١٢ إلى ١٥ من النظام الداخلي جدول أعمال الدورات العادية.

جدول الأعمال المؤقت

تقضي المادة ١٢ من النظام الداخلي أن يُبلغ أعضاء الأمم المتحدة بجدول الأعمال المؤقت قبل موعد افتتاح الدورة بستين يوما على الأقل. وقد عُممت القائمة الأولية بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين (انظر الفرع الأول، الفقرة ١ أعلاه) في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠ (A/65/50). وسيصدر جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين (A/65/150) في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠.

وتشير المادة ١٣ من النظام الداخلي إلى البنود التي يتعين أو يجوز إدراجها في جدول الأعمال المؤقت.

البنود التكميلية

تنص المادة ١٤ من النظام الداخلي على أن لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو أي هيئة من هيئاتها الرئيسية أو للأمين العام طلب إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن ٣٠ يوما. وتوضع هذه البنود في قائمة تكميلية يبلغ بها أعضاء الأمم المتحدة قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن ٢٠ يوما.

وستصدر القائمة التكميلية (A/65/200) في آب/أغسطس ٢٠١٠.

البنود الإضافية

تنص المادة ١٥ من النظام الداخلي على أنه يجوز أن يدرج في جدول الأعمال ما يقترح إدراجه فيه، قبل افتتاح الدورة العادية بأقل من ٣٠ يوما أو في أثناء انعقاد الدورة العادية، من بنود إضافية تتسم بالأهمية والاستعجال، إذا قررت الجمعية العامة ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

نظر المكتب في مشروع جدول الأعمال

تتناول المواد من ٣٨ إلى ٤٤ من النظام الداخلي تكوين المكتب وتنظيمه ووظائفه. ويتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة الذي يتولى رئاسة المكتب (انظر البند ٤) ومن نواب الرئيس الأحد والعشرين (انظر البند ٦) ومن رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥).

ويجتمع المكتب عادة في اليوم الثاني من الدورة لتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن إقرار جدول الأعمال، وتوزيع بنوده، وتنظيم أعمال الجمعية العامة. ولهذه الغاية تعرض على المكتب مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال (جدول الأعمال المؤقت والبنود التكميلية والبنود الإضافية) والتوزيع المقترح للبنود وعددا من التوصيات بشأن تنظيم الدورة.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (A/BUR/65/1).

إقرار الجمعية العامة لجدول الأعمال

تنص المادة ٢١ من النظام الداخلي على أنه في كل دورة، يُعرض جدول الأعمال المؤقت والقائمة التكميلية مع تقرير المكتب عنهما على الجمعية العامة، للموافقة، وذلك في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة.

وتقر الجمعية العامة بأغلبية بسيطة جدول الأعمال النهائي، وتوزيع البنود المدرجة في جدول الأعمال، والترتيبات المتعلقة بتنظيم الدورة.

وتنص المادة ٢٣ من النظام الداخلي على أنه حين يوصي المكتب بإدراج بند ما في جدول الأعمال، تقتصر المناقشة في أمر إدراجه على ثلاثة متكلمين مؤيدين وثلاثة معارضين.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٧ من جدول الأعمال)

A/65/50	القائمة الأولية
A/65/100	القائمة الأولية المشروحة
Corr.1 و A/65/150	جدول الأعمال المؤقت
A/65/200	القائمة التكميلية
Corr.1 و A/BUR/65/1	مذكرة من الأمين العام
Add.1 و A/65/250	تقرير المكتب

- جدول الأعمال A/65/251 و Add.1 و 2
- توزيع بنود جدول الأعمال A/65/252 و Add.1 و 2
- مشروع جدول الأعمال المشروع A/65/100/Add.1
- رسالتان إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس لجنة المؤتمرات (A/64/348 و Add.1) (تتصلان أيضا بالبند ١٣٥)
- رسالة من الأمين العام يطلب فيها إدراج بند إضافي في جدول أعمال الدورة الرابعة والستين عنوانه "جامعة الأمم المتحدة" (A/64/234)
- مذكرة من الأمين العام يطلب فيها إدراج بند فرعي إضافي في جدول أعمال الدورة الرابعة والستين عنوانه "انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية: انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية" (A/64/236)
- رسائل من: الاتحاد الروسي وأوزبكستان والصين وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان (A/64/141)؛ وسويسرا (A/64/142)؛ وإيطاليا (A/64/145)؛ والاتحاد الروسي (A/64/191) و (A/64/192)؛ وهندوراس (A/64/231)؛ وفرنسا ومالطة (A/64/232)؛ وأذربيجان والبرتغال وبنن وتيمور - ليشتي وجمهورية تنزانيا المتحدة وسلوفينيا والفلبين وقيرغيزستان وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك وهايتي (A/64/233)؛ وأوكرانيا وسانت لوسيا والمملكة العربية المتحدة (A/64/235).
- مذكرتان شفويتان من جمهورية تنزانيا المتحدة (A/64/144) وجزر القمر (A/64/143).
- جلسات المكتب A/BUR/64/SR.1 و 2
- المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/64/PV.1، و 2 و 8 و 17 و 26 و 27 و 38 و 49 و 52 و 57 و 61 و 63 و 66-68 و 81 و 82
- المقررات ٥٤٩/٦٤ و ٥٠٣/٦٤ إلى ٥٠١/٦٤

٨ - المناقشة العامة

تكرس الجمعية العامة في بداية الدورة مدة أسبوعين للمناقشة العامة، يجوز لرؤساء الوفود خلالها الإعراب عن وجهات نظر حكوماتهم في أي بند من البنود المعروضة على الجمعية العامة.

ووفقا للقرار ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، يقوم الرئيس المنتخب للجمعية العامة، في حزيران/يونيه من كل عام، بعد أن يأخذ في حسبان الآراء المقدمة من

الدول الأعضاء، وبعد التشاور مع من يشغل منصب رئيس الجمعية العامة ومع الأمين العام، باقتراح مسألة أو مسائل ذات أهمية عالمية تُدعى الدول الأعضاء إلى التعليق عليها أثناء المناقشة العامة.

وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، أن تفتتح المناقشة العامة يوم الثلاثاء التالي لافتتاح الدورة العادية للجمعية العامة، وأن تستمر دون انقطاع لمدة تسعة أيام عمل، بيد أنه في ما يتعلق بالدورة الخامسة والستين، وفي ضوء القرار ١٨٤/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمقرر ٥٥٥/٦٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ستعقد المناقشة العامة من يوم الخميس الموافق ٢٣ أيلول/سبتمبر إلى يوم السبت الموافق ٢٥ أيلول/سبتمبر، ومن يوم الاثنين الموافق ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى يوم الخميس الموافق ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

وفي الدورة الرابعة والستين، كُرسَت ١١ جلسة عامة للمناقشة العامة (A/64/PV.3-13)، تحدث خلالها ١٩٢ متكلماً^(٥).

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً

٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة تنظر فيه وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥ من ميثاق الأمم المتحدة. ويُدْرَج تقرير المجلس في جدول الأعمال المؤقت للجمعية عملاً بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، أن ينظر في البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" بكامله في جلسة عامة (القرار ٣١٦/٥٨).

وأبلغت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، بأن المكتب أحاط علماً بتوضيح مفاده أنه عند تنفيذ القرار ٣١٦/٥٨، سوف تنظر اللجنة المعنية في الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من التقرير المدرجة تحت بنود جدول الأعمال التي أُحيلت بالفعل إلى اللجان الرئيسية، لكي تتخذ الجمعية العامة إجراءً نهائياً بشأنها (A/59/250/Add.1، الفقرة ٤).

(٥) في الدورة الثالثة والستين، كُرسَت ١٢ جلسة عامة للمناقشة العامة تحدث خلالها ١٩٢ متكلماً.

الوثائق:

- (أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/65/3)؛
 (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن جائزة الأمم المتحدة للسكان لعام ٢٠١٠ (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/١١٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٤٢ من جدول الأعمال)

- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/64/3 و Add.1)
 مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير عن منع التدخين في أماكن العمل في الأمم المتحدة (A/64/335)
 مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان عن جائزة الأمم المتحدة للسكان ٢٠٠٩ (A/64/207)
 المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.26

١١ - الرياضة من أجل السلام والتنمية

في الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب (A/58/250)، الفقرة ٤٢) إدراج بند جديد بعنوان "الرياضة من أجل السلام والتنمية" في جدول أعمالها لتلك الدورة، وجعل البند المعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأوليبي الأعلى" البند الفرعي (أ) في البند الجديد، وإدراج بند فرعي (ب) بعنوان "السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية" (المقرر ٥٠٣/٥٨ ألف). وفي الجلسة نفسها، أعلنت الجمعية العامة عام ٢٠٠٥ السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية، بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام (القرار ٥/٥٨).

ونظرت الجمعية العامة في البند/البندين الفرعيين في دوراتها التاسعة والخمسين إلى الثانية والستين (القرارات ١٠/٥٩ و ٨/٦٠ و ٩/٦٠ و ١٠/٦١ و ٤/٦٢).

وفي الدورة الثالثة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ قرارها، بما في ذلك التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ توصيات الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام في مجال السياسات، وعن سير عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام والصندوق الاستئماني لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام،

وأن يقدم خطة عمل بشأن سبل تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام
(القرار ١٣٥/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٣٥/٦٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٤٢ من جدول الأعمال)

A/63/466

تقرير الأمين العام

Add.1 و A/63/L.51

مشروع القرار

68 و A/63/PV.67

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

١٣٥/٦٣

القرار

١٢ - ٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا

أدرج البند المعنون "٢٠٠١-٢٠١٠: عقد الحد من انتشار الملاريا في أفريقيا" في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠١، بناء على طلب توغو (A/55/240 و Add.1). وفي الدورة نفسها، أعلنت الجمعية العامة الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا (القرار ٢٨٤/٥٥).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السابعة والخمسين إلى الثالثة والستين (القرارات ٢٩٤/٥٧ و ٢٣٧/٥٨ و ٢٥٦/٥٩ و ٢٢١/٦٠ و ٢٢٨/٦١ و ١٨٠/٦٢ و ٢٣٤/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية وبالتشاور مع الدول الأعضاء، تقريراً عن التقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً لعام ٢٠١٠، وتقييماً لتنفيذ العقد الأول لدحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا، بما في ذلك توصيات بشأن ما ينبغي اتخاذه من إجراءات أخرى (القرار ٧٩/٦٤).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقريراً أعدته منظمة الصحة العالمية (القرار ٧٩/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٤٧ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقريراً أعدته منظمة الصحة العالمية (A/64/302)

Add.1 و A/64/L.28

مشروع القرار

A/64/PV.22 و 23 و 24 (نوقش البند بالاقتران مع

المحاضر الحرفية للجلسات العامة

البندين ٤٧ و ٦٣ (أ) و (ب))

٧٩/٦٤

القرار

١٣ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ بأن تتحرى الجمعية العامة أفضل سبيل للتصدي لاستعراض تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في التسعينات، بما في ذلك شكلها وتواترها (قرار المجلس ٢١/٢٠٠١).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين المعقودة عام ٢٠٠١، إدراج البند المنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين (القرار ٢١١/٥٦).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين أن تدرج ذلك البند في جدول أعمالها السنوي، ودعت الأمين العام إلى أن يقدم تقريراً عن الموضوع (القرار ٢٧٠/٥٧ بء).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السابعة والخمسين إلى الستين (القرارات ٢٧٠/٥٧ ألف وباء و ٢٩١/٥٨ و ١٤٥/٥٩ و ٣١٤/٥٩ و ١٨٠/٦٠ و ٢٥١/٦٠ و ٢٦٠/٦٠ و ٢٦٥/٦٠ و ٢٨٣/٦٠ والمقرر ٥٥١/٦٠ جيم).

وفي الدورة الستين، قامت الجمعية العامة، تنفيذاً لأحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) بإنشاء لجنة بناء السلام (القرار ١٨٠/٦٠) ومجلس حقوق الإنسان (القرار ٢٥١/٦٠). وفي الدورة الستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة تخصيص جلسة محددة تركز على التنمية وتشمل إجراء تقييم في كل دورة من دورات الجمعية العامة للتقدم المحرز على مدى السنة السابقة، وذلك خلال المناقشات المتعلقة بمتابعة إعلان الألفية ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥؛ وطلبت إلى

الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وذلك في إطار التقرير الشامل عن متابعة تنفيذ إعلان الألفية ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ٢٦٥/٦٠).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، أن يجري المجلس الاقتصادي والاجتماعي استعراضات سنوية فنية على المستوى الوزاري وأن يعقد منتدى التعاون الإنمائي الذي يعقد مرة كل سنتين (القرار ١٦/٦١).

وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩ إلى الأمين العام إلى أن يعد تقريراً عن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١، وأن يشمل التقرير، بالإضافة إلى ذلك، توصيات بشأن مدى تواتر تقديم التقارير في المستقبل، وطلب إليه تقديم التقرير لكي ينظر فيه المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠ (قرار المجلس ٢٩/٢٠٠٩).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، أن يعقد الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة من يوم الاثنين ٢٠ أيلول/سبتمبر إلى يوم الأربعاء ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، في نيويورك (القرار ١٨٤/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦/٦١ (قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ بـ و ٢٧٠/٥٧ بـ و ٢٦٥/٦٠ و ١٦/٦١؛ وقرار المجلس ٢٩/٢٠٠٩).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البندان ٤٧ و ١١٣ من جدول الأعمال)

A/61/383

مذكرة من الأمين العام

A/61/90-E/2006/84

تقرير الأمين العام

A/61/L.24

مشروع القرار

A/61/PV.56 (نوقشت البنود ٤٧ و ١١٢ و ١١٣

المحاضر الحرفية للجلسات العامة

و ١٤٩ من جدول الأعمال معاً)؛ و A/61/PV.66؛

و A/61/PV.86 و 87 (نوقشت البنود ٤٧ و ١١٣

و ١٤٩ من جدول الأعمال معاً)

١٦/٦١

القرار

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٤٨ من جدول الأعمال)

A/64/87-E/2009/89

تقرير الأمين العام

A/64/L.36

مشروع قرار

A/64/PV.66

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٨٤/٦٤

القرار

١٤ - البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات

أدرج البند المعنون "الحوار بين الحضارات" كبند إضافي في جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، في عام ١٩٩٨، بناء على طلب جمهورية إيران الإسلامية (A/53/233). وفي تلك الدورة، أعلنت الجمعية العامة سنة ٢٠٠١ سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات (القرار ٢٢/٥٣).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى السادسة والخمسين (القرارات ١١٣/٥٤ و ٢٣/٥٥ و ٢٥٤/٥٥ و ٦/٥٦).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الستين، إلى الأمين العام أن يبحث إمكانية تعزيز آليات تنفيذ البرنامج العالمي والقرار، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين (٤/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤/٦٠).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البند ٤٢ من جدول الأعمال)

A/60/259

تقرير الأمين العام

Add.1 و A/60/L.6

مشروع القرار

A/60/PV.35 و 36 (نوقش البند بالاقتران مع

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

البند ٤٣ من جدول الأعمال)

٤/٦٠

القرار

١٥ - ثقافة السلام

بحثت الجمعية العامة المشروع المعنون "نحو ثقافة السلام" في دورتيها الخمسين والحادية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" (القرارات ١٧٣/٥٠ و ١٧٣/٥٠).

و ١٠١/٥١). وأدرج البند المعنون "نحو ثقافة السلام" في جدول أعمال الدورة الثانية والخمسين للجمعية، المعقودة في عام ١٩٩٧، بناء على طلب عدد من الدول (A/52/191). وأعلنت سنة ٢٠٠٠ سنة دولية لثقافة السلام (القرار ١٥/٥٢).

وأعلنت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين، الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم (القرار ٢٥/٥٣)، واعتمدت الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام (القرار ٢٤٣/٥٣).

وفي الدورات من الخامسة والخمسين إلى الثالثة والستين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٤٧/٥٥ و ٥/٥٦ و ٦/٥٧ و ١٢٨/٥٨ و ٢٣/٥٩ و ١٤٢/٥٩ و ١٤٣/٥٩ و ٣/٦٠ و ١٠/٦٠ و ١١/٦٠ و ٢٢١/٦١ و ٨٩/٦٢ و ٩٠/٦٢ و ٢٢/٦٣ و ١١٣/٦٣).

العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الرابعة والستين، أن يبحث سبل تعزيز آليات تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار وتقريراً موجزاً عن الأنشطة التي اضطلعت بها خلال السنوات العشر الماضية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وكيانات الأمم المتحدة الأخرى والدول الأعضاء والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لتعزيز وتنفيذ برنامج العمل (القرار ٨٠/٦٤).

تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام

أيدت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، اقتراح رئيس الجمعية بأن تجري الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين مناقشة مواضيعية غير رسمية بشأن الحوار بين الحضارات. ودعت أيضاً الأمين العام إلى القيام، في حدود الموارد المتاحة، بتنظيم نشاط خاص لبدء الاحتفال بالسنة الدولية للتقارب بين الثقافات وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٨١/٦٤).

البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات

دعت الجمعية العامة، في دورتها الستين، منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة تشجيع وتيسير الحوار بين الحضارات وصياغة سبل ووسائل تشجيع مثل ذلك الحوار في أنشطة الأمم المتحدة، وطلبت إلى الأمين العام أن يبحث إمكانية تعزيز آليات تنفيذ البرنامج العالمي للحوار

بين الحضارات وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين (القرار ٤/٦٠).

تحالف الحضارات

أعربت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، عن دعمها المستمر للعمل الذي يضطلع به تحالف الحضارات، وشجعت الحكومات والمنظمات الدولية وممثلي المجتمع المدني على المشاركة في المنتدى الثالث لتحالف الحضارات الذي سيعقد في البرازيل في عام ٢٠١٠، وفي المنتدى المقبلين للتحالف اللذين ستستضيف أولهما قطر في عام ٢٠١١ وتستضيف ثانيهما النمسا في عام ٢٠١٢ (القرار ١٤/٦٤).

إحياء ذكرى محرقة اليهود

قررت الجمعية العامة، في دورتها الستين، في إطار البند المعنون "إحياء ذكرى محرقة اليهود"، أن تعلن يوم ٢٧ كانون الثاني/يناير يوماً دولياً سنوياً لإحياء ذكرى ضحايا محرقة اليهود (القرار ٧/٦٠).

وفي الدورة الحادية والستين، حثت الجمعية العامة، في إطار هذا البند، جميع الدول الأعضاء على رفض أي إنكار لمحرقة اليهود بوصفها حدثاً تاريخياً (القرار ٢٥٥/٦١).

اليوم الدولي لنيلسون مانديلا

قررت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، تحديد يوم ١٨ تموز/يوليه اليوم الدولي لنيلسون مانديلا، على أن يحتفل به سنوياً ابتداءً من عام ٢٠١٠، وطلبت إلى الأمين العام إبقاء الجمعية في دورتها الخامسة والستين على علم بتنفيذ القرار في إطار منظومة الأمم المتحدة، ثم إبقاء الجمعية على علم سنوياً بشأن الاحتفال بهذا اليوم (القرار ١٣/٦٤).

يوم نوروز الدولي

اعترفت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، بيوم ٢١ آذار/مارس بوصفه يوم نوروز الدولي ودعت الدول الأعضاء المهتمة والأمم المتحدة والكيانات الأخرى إلى المشاركة في المناسبات التي تنظمها الدول التي يحتفل فيها بنوروز (القرار ٢٥٣/٦٤).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام (القرارات ٤/٦٠ و ٨١/٦٤)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لليونسكو عن العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠، وتقريراً موجزاً عن الأنشطة التي اضطلعت بها اليونسكو وكيانات الأمم المتحدة الأخرى والدول الأعضاء والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في السنوات العشر الماضية لتعزيز وتنفيذ برنامج العمل (القرار ٨٠/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٤٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام (A/64/325)
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لليونسكو عن العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، ٢٠٠١-٢٠١٠ (A/64/312)

مشاريع القرارات
A/64/L.5 و Add.1 و A/64/L.13 و Add.1 و A/64/L.14
و Add.1 و A/64/L.15/Rev.1 و Add.1 و A/64/L.30/Rev.2
و Add.1

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/64/PV.41 و 42 و 60
القرارات ١٣/٦٤ و ١٤/٦٤ و ٨٠/٦٤ و ٨١/٦٤
و ٢٥٣/٦٤

١٦ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد

أدرج هذا البند كبند تكميلي في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠٠، بناءً على طلب من غيانا (A/55/229).
ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دورتيها الخامسة والخمسين والسابعة والخمسين (القرارات ٤٨/٥٥ و ١٢/٥٧).

وقررت الجمعية العامة، في دورتيها التاسعة والخمسين والحادية والستين المستأنفة، إرجاء النظر في البند وإدراجه في مشروع جدول أعمال دورتها التالية (المقرران ٥٤٣/٥٩ و ٥٦٣/٦١).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار وأن يضمن ذلك التقرير تقييماً للآثار التي تترتب على اللامساواة في التنمية (القرار ٢١٣/٦٢).
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢١٣/٦٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ٥٠ من جدول الأعمال)

A/62/L.35/Rev.1

مشروع القرار

A/C.2/62/SR.6

المحضر الموجز

A/62/PV.75 و 79

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

٢١٣/٦٢

القرار

١٧ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

سلّمت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين المعقودة في عام ١٩٩٥، بما للاتصال لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة من دور هام في تعزيز شفافية التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المدير العام لليونسكو، بتقديم تقرير بشأن تنفيذ القرار إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين وكل سنتين بعد ذلك (القرار ١٣٠/٥٠).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، أثناء نظرها في البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بندا بعنوان "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية" (القرار ٢٥٨/٥٦).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السابعة والخمسين إلى الثالثة والستين (القرارات ٢٣٨/٥٧ و ٢٩٥/٥٧ و ٢٢٠/٥٩ و ٢٥٢/٦٠ و ١٨٢/٦٢ و ٢٠٢/٦٣ والمقرران ٥٦٩/٥٨ و ٥٣١/٥٩).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، إحالة هذا البند إلى اللجنة الثانية للنظر فيه سنويا (القرار ٣١٦/٥٨).

واعتمد برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات في عام ٢٠٠٥ خلال المرحلة الثانية من مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات، وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٢/٦٠. وفي الفقرة ٧٦ من برنامج عمل تونس، طلبت القمة من الأمين العام أن يبحث مدى الرغبة في استمرار منتدى إدارة الإنترنت في غضون خمس سنوات من إنشائه، وأن يقدم توصيات إلى أعضاء الأمم المتحدة في ذلك الصدد (القرار ٢٥٢/٦٠).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن حالة تنفيذ القرار ومتابعته (القرار ١٨٧/٦٤).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٨٧/٦٤)، A/65/64-E/2010/12؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام بشأن استمرار منتدى إدارة الإنترنت (القرار ١٨٧/٦٤)، A/65/78-E/2010/68؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لليونسكو بشأن تسخير المعلومات لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة (القرار ١٣٠/٥٠).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٥٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي (A/64/64-E/2009/10)

المحاضر الموجزة A/C.2/64/SR.2-7 و 22 و 23 و 30 و 33 و 34 و 41

تقرير اللجنة الثانية A/64/417

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.66

القرار ١٨٧/٦٤

١٨ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

(أ) التجارة الدولية والتنمية

أنشئ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ بوصفه جهازاً تابعاً للجمعية العامة (القرار ١٩٩٥ (د-١٩)). وأعضاء المؤتمر البالغ عددهم ١٩٢ عضواً هم دول أعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وترد المهام الرئيسية للمؤتمر في الفقرة ٣ من الجزء الثاني من القرار ١٩٩٥ (د-١٩).

وعندما لا تكون دورات المؤتمر معقودة، يضطلع مجلس التجارة والتنمية الذي يضم ١٥٥ عضواً بالمهام التي تقع ضمن اختصاص المؤتمر. ويقدم المجلس تقاريره إلى المؤتمر، ويقدم أيضاً تقارير سنوية عن أنشطته إلى الجمعية العامة. وقد عقد المجلس دورته التنفيذية الثامنة والأربعين في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، ودورته التنفيذية التاسعة والأربعين يومي ٨ و ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠. ومن المقرر أن يعقد دورته التنفيذية الخمسين في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠. ومن المقرر أن يعقد دورته العادية السابعة والخمسين في الفترة من ١٥ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ودورته التنفيذية الحادية والخمسين يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

وفي الدورة الرابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، بالتعاون مع أمانة الأونكتاد، تقريراً عن تنفيذ القرار وعن التطورات في النظام التجاري المتعدد الأطراف، فيما يتعلق بأمور منها تنفيذ برنامج التنمية التابع لمنظمة العالمية للملكية الفكرية (القرار ١٨٨/٦٤).

الوثيقتان:

- (أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دوراته التنفيذية من الثامنة والأربعين إلى الحادية والخمسين وعن دورته العادية السابعة والخمسين: الملحق رقم ١٥ ((A/65/15 (Parts I-IV))؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقريراً أعد بالتعاون مع أمانة الأونكتاد (القرار ١٨٨/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٥١ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دوراته التنفيذية من الخامسة والأربعين إلى السابعة والأربعين وعن دورته العادية السادسة والخمسين ((A/64/15 (Parts I-IV))

تقرير الأمين العام عن التجارة الدولية والتنمية (A/64/177)

تقرير الأمين العام عن التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية (A/64/179)

المحاضر الموجزة A/C.2/64/SR.2-7 و 25 و 26 و 36 و 39 و 41 و 42

Add.1 و A/64/418

تقرير اللجنة الثانية

A/64/PV.66

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٨٨/٦٤

القرار

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الخمسين إلى الثالثة والستين (القرارات ٩١/٥٠ و ١٦٦/٥١ و ١٨٠/٥٢ و ١٧٢/٥٣ و ١٩٧/٥٤ و ١٨٦/٥٥ و ١٨١/٥٦ و ٢٤١/٥٧ و ٢٠٢/٥٨ و ٢٢٢/٥٩ و ١٨٦/٦٠ و ١٨٧/٦١ و ١٨٥/٦٢ و ٢٠٥/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن النظام المالي الدولي والتنمية (القرار ١٩٠/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٩٠/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٥١ (ب) من جدول الأعمال)

A/64/178

تقرير الأمين العام

A/C.2/64/SR.2-10 و 33 و 42

المحاضر الموجزة

A/64/418/Add.2

تقرير اللجنة الثانية

A/64/PV.66

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٩٠/٦٤

القرار

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية

تناولت الجمعية العامة هذا الموضوع لأول مرة في دورتها الأربعين، المعقودة في عام ١٩٨٥، ثم نظرت في المسألة كبند مستقل من جدول الأعمال في كل دورة من دوراتها اللاحقة (القرارات ٢٠٢/٤١ و ١٩٨/٤٢ و ١٩٨/٤٣ و ٢٠٥/٤٤ و ٢١٤/٤٥ و ١٤٨/٤٦ و ١٩٨/٤٧ و ١٨٢/٤٨ و ٩٤/٤٩ و ٩٢/٥٠ و ١٦٤/٥١ و ١٨٥/٥٢ و ١٧٥/٥٣ و ٢٠٢/٥٤ و ١٨٤/٥٥ و ١٨٤/٥٦ و ٢٤٠/٥٧ و ٢٠٣/٥٨ و ٢٢٣/٥٩ و ١٨٧/٦٠ و ١٨٨/٦١ و ١٨٦/٦٢ و ٢٠٦/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار وأن يضمن ذلك التقرير تحليلاً شاملاً وموضوعياً لحالة الديون الخارجية في البلدان النامية (القرار ١٩١/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٩١/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٥١ ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام المعنون "نحو حل دائم لمشاكل ديون البلدان النامية" (A/64/167)

المحاضر الموجزة A/C.2/64/SR.2-10 و 26 و 41

تقرير اللجنة الثانية A/64/418/Add.3

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.66

القرار ١٩١/٦٤

١٩ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨

نظرت الجمعية العامة في مسألة النظر على الصعيد الحكومي الدولي في موضوع تمويل التنمية في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين، والخمسين، ومن الثانية والخمسين إلى السادسة والخمسين (القرارات ٢٠٥/٤٦ و ١٨٧/٤٨ و ٩٣/٥٠ و ١٧٩/٥٢ و ١٧٣/٥٣ و ١٩٦/٥٤ و ٢١٣/٥٥ و ٢٤٥/٥٥ و ٢١٠/٥٦ ألف وباء والمقررات ٤٣٦/٤٧ و ٤٤٦/٥٥ و ٤٤٥/٥٦ و ٤٤٦/٥٦).

وفي الدورة السادسة والخمسين المستأنفة المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٢، أيدت الجمعية العامة توافق آراء مونتييري على النحو الذي اعتمدته المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (القرار ٢١٠/٥٦ باء).

ونظرت الجمعية العامة في مسألة متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في دوراتها من السابعة والخمسين إلى التاسعة والخمسين (القرارات ٢٥٠/٥٧ و ٢٧٢/٥٧ و ٢٧٣/٥٧ و ٢٣٠/٥٨ و ١٤٥/٥٩ و ٢٢٥/٥٩ و ٢٩١/٥٩ و ٢٩٣/٥٩).

وفي الدورة الستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقييما تحليليا سنويا لحالة تنفيذ توافق آراء مونتييري وحالة تنفيذ القرار (القرار ١٨٨/٦٠). ونظرت الجمعية العامة أيضا في البند في دورتيها الحادية والستين والثانية والستين (القرارات ١٩١/٦١ و ١٨٧/٦٢).

وفي الدورة الثالثة والستين، أحاطت الجمعية العامة علما بمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتييري، الذي عقد في الدوحة في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ وأقرت إعلان الدوحة بشأن تمويل

التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يواصل تناول مسألة المصادر المبتكرة لتمويل التنمية، عامة كانت أو خاصة، وأن يعد تقريراً مرحلياً بحلول الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، آخذاً في الحسبان جميع المبادرات القائمة (القرار ٦٣/٢٣٩).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر المعني بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (القرار ٦٣/٢٧٧ والمقرر ٥٥٦/٦٣).

وفي الدورة نفسها أيضاً، في تموز/يوليه ٢٠٠٩، قررت الجمعية العامة تأييد الوثيقة الختامية للمؤتمر المعني بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية (القرار ٦٣/٣٠٣) وإنشاء فريق عامل مخصص مفتوح باب العضوية تابع للجمعية العامة لمتابعة المسائل الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر، وطلبت إلى الفريق العامل أن يقدم إلى الجمعية قبل نهاية دورتها الرابعة والستين تقريراً عن التقدم المحرز في عمله (القرار ٦٣/٣٠٥).

وفي الدورة نفسها، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قررت الجمعية العامة أن تعقد حوارها الرابع الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية يومي ٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في مقر الأمم المتحدة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد مذكرة عن تنظيم العمل بشأن تلك المناسبة (المقرر ٥٦٤/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين تقييماً تحليلياً سنوياً لحالة تنفيذ توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية وأن يضمه مقترحات محددة بشأن مواصلة تعزيز عملية متابعة تمويل التنمية (القرار ٦٤/١٩٣).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أن تعقد حوارها الرابع الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية، الذي كان من المقرر عقده يومي ٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، يومي ١٦ و ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠ في مقر الأمم المتحدة؛ وقررت أن تكون الطرائق المتبعة في الحوار هي نفس الطرائق التي اتبعت في الحوارين الرفيعي المستوى لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧، كما هو مبين في قرارها ٥٩/٢٩٣ (القرار ٦٤/١٩٤).

وفي الدورة نفسها أيضاً، في شباط/فبراير ٢٠١٠، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح رئيس الجمعية، عقد حوارها الرابع الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية يومي ٢٣ و ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠ (المقرر ٦٤/٥٥١).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية (القرار ١٩٣/٦٤)؛

(ب) موجز مقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لوقائع الاجتماع الخاص الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (نيويورك، ١٨-١٩ آذار/مارس ٢٠١٠) (القرار ١٩٣/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٥٢ من جدول الأعمال)

موجز مقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لوقائع الاجتماع الخاص الرفيع المستوى الذي عقده المجلس مع مؤسسات بریتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (نيويورك، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩) (A/64/76-E/2009/60)

تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ توافق آراء مونتيري وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية (A/64/322)

تقرير مرحلي من الأمين العام عن المصادر المتكررة لتمويل التنمية (A/64/189 و Corr.1)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (A/C.2/64/7)

مذكرة من الأمين العام بشأن التنظيم المقترح لأعمال الحوار الرابع الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية (A/64/377)

تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة لمتابعة المسائل الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر المعني بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية (سيصدر لاحقاً)

المحاضر الموجزة A/C.2/64/SR.2-7 و 12 و 13 و 33 و 36 و 37

و 41 و 42

A/64/419 (Part II)

تقرير اللجنة الثانية

A/64/L.41 و A/C.2/64/L.43 و A/C.2/64/L.66

مشاريع القرارات

A/64/L.47

مشروع المقرر

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/64/PV.49 و 66

١٩٣/٦٤ و ١٩٤/٦٤

القرارات

٥٥١/٦٤

المقرر

٢٠ - التنمية المستدامة

في الدورة الرابعة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد قرارها بإنشاء صندوق استثماري لعلاج أضرار الانسكاب النفطي في شرق البحر الأبيض المتوسط، بمول عن طريق التبرعات؛ وطلبت إلى الأمين العام مواصلة العمل من أجل استضافة الصندوق الاستثماري وتشغيله والإسراع بإتمام تنفيذ ذلك القرار قبل نهاية الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٩٥/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية (القرار ١٩٥/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٥٣ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية (A/64/259)

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الاستعراض الإداري للإدارة البيئية في منظومة الأمم المتحدة (A/64/83-E/2009/83) وتعليقات الأمين العام ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك (A/64/83/Add.1-E/2009/83/Add.1)

المحاضر الموجزة A/C.2/64/SR.2-7 و 27-35 و 39

تقرير اللجنة الثانية A/64/420

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.66

القرار ١٩٥/٦٤

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

في الدورة السابعة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٢، أيدت الجمعية العامة توصية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو، البرازيل، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢) المتعلقة بإنشاء لجنة رفيعة المستوى المعنية بالتنمية المستدامة لتكون لجنة من اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٩١/٤٧).

وفي الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة، المعقودة عام ١٩٩٧، اعتمدت الجمعية العامة برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ (القرار د-١٩/٢، المرفق).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أقرت الجمعية العامة إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)، ودعت إلى تنفيذ الالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنيا التي اعتمدت في مؤتمر القمة (القرار ٢٥٣/٥٧).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى الثالثة والستين (القرارات ٢١٨/٥٨ و ٢٢٧/٥٩ و ١٩٣/٦٠ و ١٩٢/٦١ و ١٩٣/٦١ و ١٩٥/٦١ و ١٨٩/٦٢ و ٢١٢/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تنظم في عام ٢٠١٢ مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وقبلت بامتنان عرض البرازيل باستضافة المؤتمر، وقررت أن يتناول المؤتمر المواضيع التالية: الاقتصاد المراعي للبيئة في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والإطار المؤسسي للتنمية المستدامة. وقررت الجمعية العامة أيضا أن تعقد اجتماعات اللجنة التحضيرية الأولى مباشرة بعد اختتام أعمال الدورة الثامنة عشرة وأول جلسة من الدورة التاسعة عشرة للجنة التنمية المستدامة (القرار ٢٣٦/٦٤).

وفي الدورة نفسها، رحبت الجمعية العامة بالأنشطة المتصلة بتنفيذ العقد الدولي للعمل "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢٠١٥، التي اضطلعت بها الدول الأعضاء والأمانة العامة والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، عن طريق الأعمال المشتركة بين الوكالات ومساهمات المجموعات الرئيسية، وشددت على أهمية تنفيذ العقد على الصعيد القطري؛ وشجعت الدول الأعضاء والأمانة العامة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تواصل، من خلال آلية التنسيق الخاصة بها، ومعها المجموعات الرئيسية ما تبذله من جهود لتحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا المتصلة بالمياه والواردة في جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وإعلان الأمم المتحدة للألفية وخطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛ ورحبت بالعرض السخي لحكومة طاجيكستان بأن تستضيف، في حزيران/يونيه ٢٠١٠، مؤتمرا دوليا رفيع المستوى بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ العقد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ القرار وعن الأنشطة التي يعتزم القيام بها الأمين العام والمنظمات المعنية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل العقد (القرار ١٩٨/٦٤).

الوثائق:

- (أ) الفروع ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٠: الملحق رقم ٣ (A/65/3)؛
- (ب) تقارير الأمين العام:
- ١' تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (القرار ٢٣٦/٦٤)؛
- ٢' استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ العقد الدولي للعمل "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢٠١٥ (القرار ١٩٨/٦٤)؛
- ٣' الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للغابات، ٢٠١١ (القرار ١٩٣/٦١)؛
- (ج) تقرير الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، A/CONF.216/PC/5.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٥٣ (أ) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

- السنة الدولية للمرافق الصحية، ٢٠٠٨ (A/64/169)
- تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية (A/64/258)
- الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للغابات، ٢٠١١ (A/64/274)
- تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (A/64/275)
- المحاضر الموجزة A/C.2/64/SR.33 و 39 و 41 و 42
- تقرير اللجنة الثانية A/64/420/Add.1
- المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/64/PV.66 و 68
- القرارات ١٩٨/٦٤ و ٢٣٦/٦٤

(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

في الدورة التاسعة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٤، أيدت الجمعية العامة برنامج العمل الخاص بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية بالصيغة التي اعتمدها بها المؤتمر العالمي الأول المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، المعقود في بربادوس في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (القرار ١٢٢/٤٩).

وفي الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين، المعقودة في عام ١٩٩٩، اعتمدت الجمعية العامة "الإعلان وحالة التقدم المحرز والمبادرات المتخذة لتنفيذ المخطط لبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية" (القرار د-٢٢/٢).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الخمسين إلى الثالثة والستين (القرارات ١١٦/٥٠ و ١٨٣/٥١ و ٢٠٢/٥٢ و ١٨٩/٥٣ و ٢٢٤/٥٤ و ٢٠٢/٥٥ و ١٩٨/٥٦ و ٢٦١/٥٧ و ٢١٣/٥٨ ألف وباء و ٢٢٩/٥٩ و ٣١١/٥٩ و ١٩٤/٦٠ و ١٩٦/٦١ و ١٩٧/٦١ و ٢١٣/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، أكدت الجمعية العامة من جديد قرارها بإجراء استعراض رفيع المستوى لمدة يومين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ كجزء من دورتها الخامسة والستين لتقييم التقدم المحرز في معالجة مواطن الضعف لدى الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال تطبيق استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛ وقررت أن يرأس الاستعراض رئيس الجمعية العامة، وطلبت إلى رئيس الجمعية أن يقدم مشروع إعلان سياسي مقتضب استنادا إلى المدخلات المتأنية من الاجتماعات التحضيرية، في وقت مناسب لتمكين الدول الأعضاء من النظر فيه بشكل واف والتوصل إلى اتفاق بشأنه؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن التقدم المحرز وعن التحديات المستمرة التي ووجهت في تطبيق استراتيجية موريشيوس للتنفيذ (القرار ١٩٩/٦٤).

الوثقتان:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٩٩/٦٤)؛

(ب) تقرير اللجنة التحضيرية لاجتماع الاستعراض الرفيع المستوى لمتابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة

في الدورة الثالثة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار يتضمن فرعاً يتعلق بالآثار القانونية والمالية التي يمكن أن تترتب على مفهوم اعتبار البحر الكاريبي منطقة خاصة في سياق التنمية المستدامة، بما في ذلك اعتبارها كذلك دون الإخلال بالقانون الدولي ذي الصلة، واضعاً في اعتباره الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المعنية (القرار ٦٤/٢١٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٣/٢١٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٤٩ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/63/296)

نحو التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة (A/63/297)

المحاضر الموجزة A/C.2/63/SR.2-6 و 17-20 و 30

تقرير اللجنة الثانية A/63/414/Add.2

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.72

القرار ٦٣/٢١٤

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٥٣ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/64/278)

المحاضر الموجزة A/C.2/64/SR.2-7 و 27-31 و 33 و 39

تقرير اللجنة الثانية A/64/420/Add.2

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.66

القرار ٦٤/١٩٩

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

في الدورة الرابعة والخمسين، المعقودة عام ١٩٩٩، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (القرار ٢١٩/٥٤). وواصلت الجمعية نظرها في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والخمسين إلى الثالثة والستين (القرارات ١٩٥/٥٦ و ٢٥٦/٥٧ و ٢١٤/٥٨ و ٢٣١/٥٩ و ٢٣٢/٥٩ و ١٩٥/٦٠ و ١٩٩/٦١ و ٢٠٠/٦١ و ١٩٢/٦٢ و ٢١٥/٦٣ و ٢١٦/٦٣ و ٢١٧/٦٣).

وفي الدورة الستين، أيدت الجمعية العامة إعلان هيوغو وإطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث، بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، المعقود في كوبي، هيوغو، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (القرار ١٩٥/٦٠).

وفي الدورة الثالثة والستين، أبرزت الجمعية العامة أهمية الحفاظ على نظام رصد النينيو/التذبذب الجنوبي، وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج فرعاً يتعلق بتنفيذ القرار في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (القرار ٢١٥/٦٣).

وفي الدورة نفسها، أعربت الجمعية العامة عن بالغ قلقها إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار، وقررت النظر في مسألة الكوارث الطبيعية وقلة المنعة إزاءها في تلك الدورة، في إطار البند الفرعي المعنون "الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث" (القرار ٢١٧/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، لاحظت الجمعية العامة مع التقدير عقد الدورة الثانية للمنتدى العالمي للحد من أخطار الكوارث في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وكررت تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يبحث جميع السبل المتعلقة بتأمين تمويل إضافي لضمان توافر موارد مالية ثابتة ويمكن التنبؤ بها لتشغيل الأمانة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٠٠/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرارات ٢١٥/٦٣ و ٢١٧/٦٣ و ٢٠٠/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٤٩ ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (A/63/351)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/63/SR.2-6 و 17-20 و 24 و 27 و 30
تقرير اللجنة الثانية	A/63/414/Add.3
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/64/PV.72
القراران	٢١٥/٦٣ و ٢١٧/٦٣

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٥٣ ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (A/64/280)	
المحاضر الموجزة	A/C.2/64/SR.2-7 و 27-32 و 35 و 39
تقرير اللجنة الثانية	A/64/420/Add.3
المحاضر الحرفي للجلسة العامة	A/64/PV.66
القرار	٢٠٠/٦٤

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة

في الدورة التاسعة والثلاثين، المعقودة عام ١٩٨٤، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والأربعين، وكل ثلاث سنوات بعد ذلك، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (القرار ٢٢٩/٣٩).

وأدرج البند المعنون "المحافظة على المناخ كجزء من التراث المشترك للبشرية" في جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة، عام ١٩٨٨، بناءً على طلب من مالطة (A/43/241).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثالثة والأربعين إلى السادسة والأربعين (القرارات ٥٣/٤٣ و ٢٠٧/٤٤ و ٢١٢/٤٥ و ١٦٩/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين، رحبت الجمعية العامة باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ (القرار ١٩٥/٤٧).

وفي الدورات من الثامنة والأربعين إلى الثالثة والستين، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرارات ١٨٩/٤٨ و ١٢٠/٤٩ و ١١٥/٥٠ و ١٨٤/٥١ و ١٩٩/٥٢).

و ٢٢٢/٥٤ و ١٩٩/٥٦ و ٢٥٧/٥٧ و ٢٤٣/٥٨ و ٢٣٤/٥٩ و ١٩٧/٦٠ و ٢٠١/٦١ و ٨٦/٦٢ و ٣٢/٦٣ والمقرران ٤٤٤/٥٣ و ٤٤٣/٥٥).

وفي الدورة الرابعة والستين، أهابت الجمعية العامة بالدول أن تتخذ إجراءات عاجلة على الصعيد العالمي للتصدي لتغير المناخ، وفقا للمبادئ المحددة في الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، ودعت أمانة الاتفاقية الإطارية إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريراً عن أعمال مؤتمر الأطراف إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين (القرار ٧٣/٦٤).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي. بشأن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة (القرار ٧٣/٦٤)

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٥٣ (د) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة (A/64/202)

المحاضر الموجزة A/C.2/64/SR.2-7 و 31-27 و 35 و 36 و 39

تقرير اللجنة الثانية A/64/420/Add.4

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.59

القرار ٧٣/٦٤

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد

و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذا البند الفرعي في دورتها السابعة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٩٢، بعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه ١٩٩٢ (القرار ١٨٨/٤٧). واعتمدت الاتفاقية في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وبدأ نفاذها في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والخمسين إلى الثالثة والستين (القرارات ١٨٠/٥١ و ١٩٨/٥٢ و ١٩١/٥٣ و ٢٢٣/٥٤ و ٢٠٤/٥٥ و ١٩٦/٥٦)

و ٢٥٩/٥٧ و ١١/٥٨ و ٢٤٢/٥٨ و ٢٣٥/٥٩ و ٢٠٠/٦٠ و ٢٠١/٦٠ و ٢٠٢/٦١ و ١٩٣/٦٢ و ٢١٨/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تقييم الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وبالمقرر الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة والذي طلب فيه إلى مكتب الدورة التاسعة، القيام، بالاشتراك مع المدير العام للآلية العالمية والأمين التنفيذي ومع مراعاة آراء الكيانات المهمة الأخرى ذات الصلة مثل البلدان المضيفة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، بإجراء تقييم لترتيبات الإبلاغ والمسائلة والترتيبات المؤسسية، القائمة والمحتملة، للآلية العالمية وآثارها القانونية والمالية والإشراف على ذلك التقييم، بما يشمل إمكانية تحديد مؤسسة أو منظمة جديدة تؤوي الآلية العالمية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار يتضمن تقريراً عن تنفيذ الاتفاقية (القرار ٢٠٢/٦٤).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة (القرار ٢٠٢/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٥٣ هـ) من جدول الأعمال

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة (A/64/202)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تقييم الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (A/64/379)

المحاضر الموجزة A/C.2/64/SR.2-7 و 31-27 و 34 و 35 و 41

و 42

A/64/420/Add.5

تقرير اللجنة الثانية

A/64/PV.66

المحاضر الحرفي للجلسة العامة

٢٠١/٦٤ و ٢٠٢/٦٤

القرارات

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي

فتح باب التوقيع على اتفاقية التنوع البيولوجي أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عقد في حزيران/يونيه ١٩٩٢، وبدأ نفاذها في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى الثالثة والستين (القرارات ١١٧/٤٩ و ١١١/٥٠ و ١٨٢/٥١ و ٢٠١/٥٢ و ١٩٠/٥٣ و ٢٢١/٥٤ و ٢٠١/٥٥ و ١٩٧/٥٦ و ٢٦٠/٥٧ و ٢١٢/٥٨ و ٢٣٦/٥٩ و ٢٠٢/٦٠ و ٢٠٤/٦١ و ١٩٤/٦٢ و ٢١٩/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، قررت الجمعية العامة، في إطار متابعة قرارها ٢١٩/٦٣، أن تعقد الاجتماع الرفيع المستوى الذي يستغرق يوماً واحداً، في أقرب موعد ممكن من افتتاح المناقشة العامة لدورة الجمعية الخامسة والستين، بوصفه مساهمة في السنة الدولية للتنوع البيولوجي، وأن يشارك فيه رؤساء الدول والحكومات والوفود؛ وشجعت جميع الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الفنية واللجان الإقليمية، وكذلك جميع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، على المساهمة في الاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي من خلال تنظيم مناسبة خاصة بشأنها أو التركيز عليها بشكل خاص في الاجتماعات السنوية لمجالس إدارتها أو في الأجزاء الوزارية الرفيعة المستوى التي تعقدتها؛ ودعت أمانة الاتفاقية إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريراً إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين عن أعمال مؤتمر الأطراف؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية في دورتها السادسة والستين معلومات عن الاحتفال بعام ٢٠١٠ بوصفه السنة الدولية للتنوع البيولوجي (القرار ٢٠٣/٦٤).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة (القرار ٢٠٣/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٥٣ (و) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة (A/64/202)

A/C.2/64/SR.2-7 و 31-27 و 33 و 35 و 41

المحاضر الموجزة

A/64/420/Add.6

تقرير اللجنة الثانية

A/64/PV.66

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٠٣/٦٤

القرار

(ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الحادية عشرة

في الدورة السابعة والعشرين، المعقودة عام ١٩٧٢، اعتمدت الجمعية العامة عددا من الأحكام المنشئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (القرار ٢٩٩٧ (د-٢٧))، بما في ذلك إنشاء مجلس إدارة البرنامج. وكان على مجلس الإدارة تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يحيل إلى الجمعية العامة التعليقات التي يراها ضرورية بشأن التقارير. وفي الدورة الثانية والأربعين، غيرت الجمعية فترة دورة تقديم التقارير من سنة إلى سنتين (القرار ١٨٥/٤٢).

وفي الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٩، رحبت الجمعية العامة باقتراح عقد منتدى عالمي سنوي على المستوى الوزاري بشأن البيئة، على أن تشكل اجتماعات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة هذا المنتدى في سنوات انعقاده في دورات عادية، بينما يأخذ المنتدى في السنوات الأخرى شكل دورة استثنائية لمجلس الإدارة (القرار ٢٤٢/٥٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، أحاطت الجمعية العامة علما بالموافقة على برنامج عمل الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ وميزانيتها (القرار ٢٠٤/٦٤).

الوثيقة: تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الحادية عشرة (٢٤-٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠): الملحق رقم ٢٥ (A/65/25).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٥٣ (ز) من جدول الأعمال)

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الخامسة والعشرين: الملحق رقم ٢٥ (A/64/25)

A/C.2/64/SR.2-7 و 31-27 و 34 و 35 و 41

المحاضر الموجزة

A/64/420/Add.7

تقرير اللجنة الثانية

A/64/PV.66

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٠٤/٦٤

القرار

(ح) عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة

في الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إعلان فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، وعينت اليونسكو بوصفها الوكالة الرائدة للترويج للعقد، وطلبت إليها وضع مشروع خطة تنفيذ دولية (القرار ٥٧/٢٥٤).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، دعت الجمعية العامة الحكومات إلى تعزيز الوعي العام بالعقد وتشجيع المساهمة فيه على نطاق أوسع من خلال التعاون مع المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة واتخاذ المبادرات بمشاركة، وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو المدير العام لليونسكو إلى إعداد استعراض لمنتصف المدة عن تنفيذ العقد، بغية عرضه على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين (القرار ٥٩/٢٣٧).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المقدم من المدير العام لليونسكو بشأن استعراض لمنتصف المدة عن تنفيذ العقد (القرار ٥٩/٢٣٧).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ٨٥ (ز) من جدول الأعمال)

A/C.2/59/SR.14-18 و 27

المحاضر الموجزة

A/59/483/Add.7

تقرير اللجنة الثانية

A/59/PV.75

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٣٧/٥٩

القرار

(ط) الانسجام مع الطبيعة

في الدورة الرابعة والستين، نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة لأول مرة في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة". ودعت الجمعية الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية إلى أن تنظر في مسألة

الترويج للعيش في انسجام مع الطبيعة وموافاة الأمين العام بآرائها وخبراتها ومقترحاتها بشأن تلك المسألة. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك الموضوع، آخذاً في الاعتبار الآراء والتعليقات الواردة فيما يتعلق بالقرار (١٩٦/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (١٩٦/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٥٣ من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة A/C.2/64/SR.2-7 و 27-31 و 33-35 و 39

تقرير اللجنة الثانية A/64/420

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.66

القرار ١٩٦/٦٤

٢١ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

أنشأت الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين، المعقودة عام ١٩٧٧، لجنة المستوطنات البشرية وقررت أن يتم تقديم التقرير عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٦٢/٣٢).

وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٠/٤٧، عقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في إسطنبول، تركيا، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وأيدت الجمعية العامة لاحقاً، في قرارها ١٧٧/٥١، مقررات المؤتمر، بما في ذلك إعلان إسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها التاسعة والأربعين والخمسين ومن الثانية والخمسين إلى الثالثة والستين (القرارات ١٠٩/٤٩ و ١٠٠/٥٠ و ١٩٠/٥٢ و ١٨٠/٥٣ ومن ٢٠٧/٥٤ إلى ٢٠٩/٥٤ و ١٩٤/٥٥ و ١٩٥/٥٥ و ٢٠٥/٥٦ و ٢٠٦/٥٦ و ٢٧٥/٥٧ و ٢٢٦/٥٨ و ٢٣٩/٥٩ و ٢٠٣/٦٠ و ٢٠٦/٦١ و ١٩٨/٦٢ و ٢٢١/٦٣).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تُعقد الدورة الاستثنائية للجمعية لاستعراض وتقييم تنفيذ جدول أعمال الموئل في الفترة من ٦ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في نيويورك (القرار ١٩٥/٥٥). وفي الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين، اعتمدت الجمعية الإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة (القرار د-٢٥/٢).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة تحويل لجنة المستوطنات البشرية وأمانتها، وهي مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية الذي سيعرف بموئل الأمم المتحدة؛ وقررت أيضاً تحويل لجنة المستوطنات البشرية، اعتباراً من نفس التاريخ، إلى مجلس الإدارة (القرار ٢٠٦/٥٦).

وفي الدورة الرابعة والستين، شجعت الجمعية العامة موئل الأمم المتحدة على مواصلة بحث إمكانية أن تعقد الجمعية مناسبة استثنائية رفيعة المستوى بشأن التحضر المستدام لتعزيز فهم التحديات التي تواجه التحضر السريع، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (٢٠٧/٦٤).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٧/٦٤)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المتعلق بالتنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٥٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) (A/64/260)

مذكرة من الأمين العام (A/64/317) يحيل بها تقريره المتعلق بالتنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل (E/2009/90)

المحاضر الموجزة A/C.2/64/SR.2-7 و 30 و 31 و 34 و 41

تقرير اللجنة الثانية A/64/421

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.66

القرار ٢٠٧/٦٤

٢٢ - العولمة والاعتماد المتبادل

(أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة في عام ١٩٩٨. ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها من الثالثة والخمسين إلى الثالثة والستين (القرارات ١٦٩/٥٣ و ٢٣١/٥٤ و ٢١٢/٥٥ و ٢٠٩/٥٦ و ٢٧٤/٥٧ و ٢٢٥/٥٨ و ٢٤٠/٥٩ و ٢٠٤/٦٠ و ٢٠٧/٦١ و ١٩٩/٦٢ و ٢٢٢/٦٣ و ٢٢٤/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، رحبت الجمعية العامة بالمبادرة المشتركة لمواجهة الأزمات التي استهلها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في عام ٢٠٠٩ لتوفير التنسيق بشأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية (القرار ٢١٠/٦٤)، وطلبت إلى الأمين العام أن يضمن التقرير القادم الذي سيقدمه في إطار البند المعنون "العولمة والاعتماد المتبادل" استعراضا عاما للتحديات الدولية الكبرى في مجالي الاقتصاد والسياسات العامة التي تحول دون تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة بصورة عادلة وشاملة للجميع، ولدور الأمم المتحدة في معالجة هذه المسائل في ضوء المبادئ ذات الصلة الواردة في الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد وبرنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد (القرار ٢٠٩/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٩/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٥٥ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام بشأن العولمة والاعتماد المتبادل: دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والاعتماد المتبادل (A/64/310)

تقرير الأمين العام عن التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل (A/64/253)

المحاضر الموجزة A/C.2/64/SR.2-7 و 23 و 24 و 30 و 33 و 36 و 40

و 41

A/64/422/Add.1

تقرير اللجنة الثانية

A/64/PV.66

المحضر الحرفي للجلسة العامة

من ٢٠٨/٦٤ إلى ٢١٠/٦٤

القرارات

(ب) منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

بعد أن نظرت الجمعية العامة في هذا الموضوع في دورتيها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين، المعقودتين عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ (القراران ٢٠٥/٥٤ و ١٨٨/٥٥)، قررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بندا فرعيا بعنوان "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية" في إطار البند المعنون "مسائل السياسات القطاعية" (القرار ١٨٦/٥٦).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند الفرعي في دوراتها من السابعة والخمسين إلى التاسعة والخمسين في إطار البندين المعنوين "مسائل السياسات القطاعية" (القراران ٢٤٤/٥٧ و ٢٠٥/٥٨) و "العولمة والاعتماد المتبادل" (القرار ٢٤٢/٥٩).

وفي الدورة الستين، رحبت الجمعية العامة ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛ وقررت أن تدرج البند الفرعي المعنون "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" في إطار البند المعنون "العولمة والاعتماد المتبادل" من جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين (القرار ٢٠٧/٦٠).

وفي الدورة الرابعة والستين، رحبت الجمعية العامة بالنتائج المثمرة للدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، ولا سيما إنشاء آلية بتوافق الآراء لاستعراض تنفيذ الاتفاقية؛ وأهابت بالدول الأطراف أن تنفذ نتائج المؤتمر تنفيذا كاملا؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع الاتفاقية؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية تقريرا عن الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية (القرار ٢٣٧/٦٤).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٣٧/٦٤) (يتصل أيضا بالبند ١٠٧)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن دورته الثالثة المعقودة في الدوحة في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (القرار ٢٣٧/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٥٥ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/64/122
المحاضر الموجزة	A/C.2/64/SR.2-7 و 16 و 17 و 35 و 42
تقرير اللجنة الثانية	A/64/422/Add.2
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/64/PV.68
القرار	٢٣٧/٦٤

(ج) الهجرة الدولية والتنمية

في أثناء الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، عقد الحوار الرفيع المستوى عن الهجرة الدولية والتنمية يومي ١٤ و ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (القرارات ٢٠٨/٥٨ و ٢٢٧/٦٠). وفي أثناء الدورة الثالثة والستين، قررت الجمعية العامة أن تعقد، في حدود الموارد المتاحة، خلال دورتها الخامسة والستين، في عام ٢٠١١، مناقشة مواضيعية غير رسمية لمدة يوم واحد بشأن الهجرة الدولية والتنمية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٢٥/٦٣). الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٥/٦٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٥١ (ب) من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة	A/C.2/63/SR.2-6 و 21 و 22 و 27 و 31
تقرير اللجنة الثانية	A/63/416/Add.2
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/63/PV.72
القرار	٢٢٥/٦٣

٢٣ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة

(أ) مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا

قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، المعقود في عام ١٩٩٧، عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا في عام ٢٠٠١ (القرار ١٨٧/٥٢).

وفي الدورة المستأنفة الخامسة والخمسين، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠١، أيدت الجمعية العامة إعلان وبرنامج عمل بروكسل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، المعقود في بروكسل في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١ (القرار ٢٧٩/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة إنشاء مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية (القرار ٢٢٧/٥٦). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السابعة والخمسين إلى الثالثة والستين (القرارات ٢٧٦/٥٧ و ٢٢٨/٥٨ و ٢٤٤/٥٩ و ٢٢٨/٦٠ و ٢١١/٦١ و ٢٠٣/٦٢ و ٢٢٧/٦٣).

وفي الدورة الحادية والستين، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا (القرار ١/٦١).

وفي الدورة الرابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تعقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا في تركيا في النصف الأول من عام ٢٠١١؛ وقررت أيضا أنه سيجري تنظيم اجتماع اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية في نيويورك في جزأين، خلال الفترتين من ١٠ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ ومن ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، لمدة خمسة أيام لكل منهما؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن مواصلة تنفيذ برنامج العمل وعن تنفيذ القرار، بما في ذلك عن حالة الأعمال التحضيرية الموضوعية والتنظيمية واللوجستية للمؤتمر (القرار ٢١٣/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢١٣/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٥٦ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً
(A/64/80-E/2009/79 و Corr.1)

المحاضر الموجزة A/C.2/64/SR.2-7 و 14 و 15 و 24 و 38

تقرير اللجنة الثانية A/64/423/Add.1

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.66

القرار ٢١٣/٦٤

(ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر

قررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين المعقودة عام ٢٠٠٢، عقد المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر في ألماتي، كازاخستان، يومي ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (القرار ٢٤٢/٥٧). واعتمد المؤتمر إعلان ألماتي وبرنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية.

وفي الدورة الثامنة والخمسين، أيدت الجمعية العامة إعلان ألماتي وبرنامج عمل ألماتي (القرار ٢٠١/٥٨).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من التاسعة والخمسين إلى الثالثة والستين (القرارات ٢٤٥/٥٩ و ٢٠٨/٦٠ و ٢١٢/٦١ و ٢٠٤/٦٢ و ٢/٦٣ و ٢٢٨/٦٣).

وفي الدورة الثالثة والستين، عقدت الجمعية العامة اجتماعاً رفيع المستوى بشأن استعراض منتصف المدة لبرنامج عمل ألماتي يومي ٢ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، واعتمدت إعلاناً بوصفه الوثيقة الختامية للاجتماع (القرار ٢/٦٣). وفي الدورة الرابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والستين تقريراً تحليلياً عن تنفيذ برنامج عمل ألماتي والإعلان المتعلق باستعراض منتصف المدة (القرار ٢١٤/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٤/٢١٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٥٦ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية (A/64/268)

المحاضر الموجزة A/C.2/64/SR.2-7 و 14 و 15 و 33 و 37

تقرير اللجنة الثانية A/64/423/Add.2

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.66

القرار ٦٤/٢١٤

٢٤ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

دور الائتمانات الصغيرة والتمويل الصغير في القضاء على الفقر

رحبت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين المعقودة عام ١٩٩٧، بنتائج مؤتمر القمة المعني بالائتمانات الصغيرة، المعقود في شباط/فبراير ١٩٩٧، الذي بدأ حملة عالمية تهدف إلى تقديم ائتمانات المهن الحرة وخدمات مالية أخرى إلى ١٠٠ مليون أسرة من أشد الأسر فقرا في العالم، بحلول عام ٢٠٠٥ (القرار ٥٢/١٩٤).

وفي الدورة الثالثة والخمسين، أعلنت الجمعية العامة عام ٢٠٠٥ السنة الدولية للائتمانات الصغيرة (القرار ٥٣/١٩٧)، وواصلت نظرها في المسألة في دوراتها الثامنة والخمسين، والتاسعة والخمسين، والحادية والستين (القرارات ٥٨/٢٢١ و ٥٩/٢٤٦ و ٦١/٢١٤).

وفي الدورة الثالثة والستين، قررت الجمعية العامة تكريس جلسة عامة واحدة في دورتها الخامسة والستين للنظر في نتائج السنة الدولية للائتمانات الصغيرة ومتابعتها، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٦٣/٢٢٩).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٣/٢٢٩).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٥٣ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن دور الائتمانات الصغيرة والتمويل الصغير في القضاء على الفقر (A/63/159)

المحاضر الموجزة A/C.2/63/SR.14-16 و 24 و 31

تقرير اللجنة الثانية A/63/418/Add.1

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.72

القرار ٢٢٩/٦٣

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)

أعلنت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين المعقودة عام ١٩٩٥، بدء عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (القرار ١٠٧/٥٠). ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والخمسين إلى الحادية والستين (القرارات ١٧٨/٥١ و ١٩٣/٥٢ و ١٩٨/٥٣ و ٢٣٢/٥٤ و ٢١٠/٥٥ و ٢٠٧/٥٦ و ٢٦٦/٥٧ و ٢٢٢/٥٨ و ٢٤٧/٥٩ و ٢٠٩/٦٠ و ٢١٣/٦١).

وفي الدورة الثانية والستين، أعلنت الجمعية العامة بدء عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) (القرار ٢٠٥/٦٢). وفي الدورة الثالثة والستين، رأت الجمعية العامة أن يكون "تحقيق العمالة الكاملة وتوفير العمل الكريم للجميع" موضوعا لعقد الأمم المتحدة الثاني المقرر استعراضه في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم في تلك الدورة تقريراً يعرض فيه بالتفصيل استجابة منظومة الأمم المتحدة للموضوع (القرار ٢٣٠/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، أحاطت الجمعية العامة علماً بقرار الأمين العام تعيين وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية منسقا للعقد الثاني؛ وأحاطت علماً أيضاً بخطة العمل المشتركة بين الوكالات على نطاق المنظومة من أجل القضاء على الفقر التي يشارك فيها أكثر من إحدى وعشرين وكالة وصندوقاً وبرنامجاً ولجنة إقليمية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الدول الأعضاء مزيداً من التفاصيل عن خطة العمل تلك؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يتضمن تفاصيل استجابة منظومة الأمم المتحدة الراهنة لموضوع العقد الثاني (القرار ٢١٦/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرارات ٢٣٠/٦٣ و ٢١٦/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٥٣ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

دور الائتمانات البالغة الصغر والتمويل البالغ الصغر في القضاء على الفقر (A/63/159)

تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) (A/63/190)؛

المحاضر الموجزة A/C.2/63/SR.6-8 و 14-16 و 24 و 31

تقرير اللجنة الثانية A/63/418/Add.1

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.72

القرار ٢٣٠/٦٣

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٥٧ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير شفوي من الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الجهود المبذولة في ما يتصل

بموضوع العقد الثاني (انظر A/C.2/64/SR.18)

المحاضر الموجزة A/C.2/64/SR.2-7 و 18 و 19 و 35 و 40

تقرير اللجنة الثانية A/64/424/Add.1

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.66

القرار ٢١٦/٦٤

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها السادسة والأربعين، والتاسعة والأربعين، ومن الحادية والخمسين إلى الثالثة والخمسين، ثم كل سنتين بعد ذلك (القرارات ١٥١/٤٦ و ١٠٨/٤٩ و ١٧٠/٥١ و ٢٠٨/٥٢ و ١٧٧/٥٣ و ١٨٧/٥٥ و ٢٤٣/٥٧ و ٢٤٩/٥٩ و ٢١٥/٦١).

وفي الدورة الثالثة والستين، حثت الجمعية العامة جميع الحكومات على وضع وتنفيذ سياسات من شأنها أن تؤدي إلى إقامة قطاع صناعي دينامي، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٣١/٦٣).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية عن التعاون في ميدان التنمية الصناعية (القرار ٢٣١/٦٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٥٣ (ب) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية عن التعاون في ميدان التنمية الصناعية (A/63/309)

المحاضر الموجزة A/C.2/63/SR.14-16 و 19 و 29

تقرير اللجنة الثانية A/63/418/Add.2

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.72

القرار ٢٣١/٦٣

٢٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

في الدورة الخامسة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٠، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً عن الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، يتضمن معلومات إحصائية شاملة عن جميع الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (القرار ٨١/٣٥).

وقد درج الأمين العام منذ عام ١٩٨١ على إعداد تقرير عن التحليل الإحصائي الشامل لتمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة.

وفي الدورة الرابعة والستين، قررت الجمعية العامة إجراء استعراضها الشامل المقبل لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في عام ٢٠١٢ ثم الاستعراضات اللاحقة مرة كل أربع سنوات (القرار ٦٤/٢٢٠).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (A/65/79-E/2010/76)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (القرار ١٢٥/٣٩)؛

(ج) تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن دورتها السادسة عشرة: الملحق رقم ٣٩ (A/65/39).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٥٨ أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التحليل الإحصائي الشامل لتمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٧ (A/64/75-E/2009/59)؛
مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

التقرير المتعلق بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/64/164 و Corr.1)
(يتصل أيضا بالبند ٦٢ أ))

تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تنفيذ مشاريع التعاون التقني على الصعيد الوطني
(A/64/375-E/2009/103 و Corr.1)

تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق
على تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن تنفيذ مشاريع التعاون التقني على الصعيد
الوطني (A/64/375/Add.1-E/2009/103/Add.1)

المحاضر الموجزة A/C.2/64/SR.2-7 و 10 و 11 و 35

تقرير اللجنة الثانية A/64/425/Add.1

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.66

القرار ٢٢٠/٦٤

٢٦ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي

في الدورة الثالثة والستين المعقودة عام ٢٠٠٨، نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذه المسألة في إطار البند ١٠٧ من جدول الأعمال (متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية).

وفي الدورة الرابعة والستين، دعت الجمعية العامة إلى اتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتكثيف الاستثمارات العامة والخاصة في القطاع الزراعي، بوسائل منها الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل إجراء متابعة ميدانية منسقة لمؤتمر القمة العالمي المعني بالأمن الغذائي في سياق نظام المنسقين المقيمين، آخذا في الاعتبار المتابعة المنسقة للمؤتمرات الدولية الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة؛ ودعت رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي إلى أن يضمن التقرير الذي ستقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، معلومات عن تنفيذ الإصلاحات المتعلقة بتحقيق رؤية اللجنة وعن التقدم المحرز في ذلك (القرار ٢٢٤/٦٤).

الوثيقتان:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٤/٦٤)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي عن التنمية الزراعية والأمن الغذائي (القرار ٢٢٤/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٦٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التنمية الزراعية والأمن الغذائي (A/64/221)

المحاضر الموجزة A/C.2/64/SR.2-7 و 19-21 و 33 و 41

تقرير اللجنة الثانية A/64/427

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.66

القرار ٢٢٤/٦٤

٢٧ - التنمية الاجتماعية

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

قررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٢، أن تعقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات (القرار ٩٢/٤٧). وعقد مؤتمر القمة في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥. وأدرج البند المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية" في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة بناء على طلب من الدانمرك (A/50/192). وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أن تعقد دورة استثنائية للجمعية في عام ٢٠٠٠ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة والنظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات (القرار ١٦١/٥٠). وعقدت دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرون المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة" في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الحادية والخمسين إلى الثالثة والستين (القرارات ٢٠٢/٥١ و ٢٥/٥٢ و ٢٨/٥٣ و ٢٣/٥٤ و ٤٦/٥٥ و ١٧٧/٥٦ و ١٦٣/٥٧ و ١٣٠/٥٨ و ١٤٦/٥٩ و ١٣٠/٦٠ و ١٤١/٦١ و ١٣١/٦٢ و ١٥٢/٦٣).

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم التقارير المقبلة عن الحالة الاجتماعية في العالم كل سنتين (القرار ١٧٧/٥٦).

وفي الدورة الرابعة والستين، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين دراسة شاملة عن أثر الأزمات العالمية المتجمعة على التنمية الاجتماعية، وبخاصة على تحقيق القضاء على الفقر وإيجاد فرص العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع والاندماج الاجتماعي، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك البند (القرار ١٣٥/٦٤).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٣٥/٦٤)؛

(ب) دراسة شاملة عن أثر الأزمات العالمية المتجمعة على التنمية الاجتماعية، وبخاصة على تحقيق القضاء على الفقر وإيجاد فرص العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير فرص العمل الكريم للجميع والاندماج الاجتماعي (القرار ١٣٥/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٦١ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام بشأن متابعة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (A/64/157)

A/C.3/64/SR.1-4 و 10 و 15

المحاضر الموجزة

A/64/432

تقرير اللجنة الثالثة

A/64/PV.65

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٣٥/٦٤

القرار

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة
السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

قررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين إعلان السنة التي تبدأ في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٠ سنة دولية للشباب: الحوار والتفاهم؛ وقررت أن تنظم، برعاية الأمم المتحدة، مؤتمراً عالمياً للشباب يكون بمثابة الحدث الأبرز للسنة؛ ودعت رئيس الجمعية العامة إلى إجراء

مشاورات مفتوحة وغير رسمية مع الدول الأعضاء بغية تحديد طرائق عقد المؤتمر الذي سيمول عن طريق التبرعات (القرار ١٣٤/٦٤).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة

المعوقون

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٢، برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (القرار ٥٢/٣٧). وأجريت استعراضات دورية للتقدم المحرز في تنفيذه في الأعوام ١٩٨٧ و ١٩٩٢ و ١٩٩٧ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٩.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى التاسعة والأربعين، ثم كل سنتين ابتداء من الدورة الخمسين (القرارات ٢٨/٣٨ و ٢٦/٣٩ و ٣١/٤٠ و ١٠٦/٤١ و ٥٨/٤٢ و ٩٨/٤٣ و ٧٠/٤٤ و ٩١/٤٥ و ٩٦/٤٦ و ٨٨/٤٧ و ٩٩/٤٨ و ١٥٣/٤٩ و ١٤٤/٥٠ و ٨٢/٥٢ و ١٢١/٥٤ و ١١٥/٥٦ و ١٣٢/٥٨ و ١٣١/٦٠ و ١٢٧/٦٢ والمقرر ٤٤٢/٥٠).

وفي الدورة الثالثة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين تقريراً شاملاً لفترة السنتين عن تنفيذ برنامج العمل العالمي والتقدم المحرز فيما يتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة في سياق التنمية وما يواجه ذلك من تحديات، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (١٥٠/٦٣). وفي الدورة الرابعة والستين، أهابت الجمعية العامة بالحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها أن تدرج قضايا الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة في استعراض التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم معلومات إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين عن تنفيذ القرار وذلك ضمن التقرير الذي طلبته الجمعية في الفقرة ١٣ (ب) من قرارها ١٥٠/٦٣ (القرار ١٣١/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي والتقدم المحرز فيما يتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة في سياق التنمية وما يواجه ذلك من تحديات، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (القرارات ١٥٠/٦٣ و ١٣١/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٦١ (ب) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب: التقدم المحرز والمعوقات فيما يتعلق برفاه الشباب

ودورهم في المجتمع المدني (A/64/61-E/2009/3)

متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (A/64/127)
 دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية (A/64/132 و Corr.1)
 متابعة الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة (A/64/134)
 متابعة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة
 الاستثنائية الرابعة والعشرين (A/64/157)
 تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تنفيذ
 برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
 (A/64/180)

الحاضر الموجزة A/C.3/64/SR.1-4 و 10 و 15 و 25 و 34 و 40
 و 45
 تقرير اللجنة الثالثة A/64/432
 المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.65
 القرار ١٣٤/٦٤

(ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

في الدورة الرابعة والخمسين المعقودة عام ١٩٩٩، عهدت الجمعية العامة إلى لجنة التنمية الاجتماعية بتنقيح خطة العمل الدولية للشيخوخة ووضع استراتيجية طويلة الأجل للشيخوخة، بالاستناد إلى التطورات الجديدة التي حدثت منذ عام ١٩٨٢ (القرار ٢٤/٥٤). وفي الدورة الرابعة والخمسين المستأنفة، المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٠، قررت الجمعية عقد الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة في عام ٢٠٠٢، بمناسبة الذكرى العشرين لانعقاد الجمعية العالمية الأولى للشيخوخة، المعقودة في فيينا (القرار ٢٦٢/٥٤). وفي الدورة السابعة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بتقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، المعقودة في مدريد في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وأيدت الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة (القرار ١٦٧/٥٧). وفي الدورة الثامنة والخمسين، أحاطت الجمعية العامة علماً بخريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢ (القرار ١٣٤/٥٨).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من التاسعة والخمسين إلى الثالثة والستين (القرارات ١٥٠/٥٩ و ١٣٥/٦٠ و ١٤٢/٦١ و ١٣٠/٦٢ و ١٥١/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار وتقريراً شاملاً عن الوضع الراهن فيما يتعلق بالحالة الاجتماعية لكبار السن ورفاههم وتنميتهم وحقوقهم على الصعيدين الوطني والإقليمي (القرار ١٣٢/٦٤).

الوثيقتان:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٣٢/٦٤)؛

(ب) تقرير شامل من الأمين العام عن الوضع الراهن فيما يتعلق بالحالة الاجتماعية لكبار السن ورفاههم وتنميتهم وحقوقهم على الصعيدين الوطني والإقليمي (القرار ١٣٢/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٦١ (ج) في جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (A/64/127)

A/C.3/64/SR.1-4 و 10 و 25

المحاضر الموجزة

A/64/432

تقرير اللجنة الثالثة

A/64/PV.65

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٣٢/٦٤

القرار

(د) عقد الأمم المتحدة لحو الأمية: توفير التعليم للجميع

نظرت الجمعية العامة في مسألة توفير التعليم للجميع لأول مرة في دورتيها الثانية والخمسين والرابعة والخمسين (القرارات ٨٤/٥٢ و ١٢٢/٥٤). وأعلنت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ عقد الأمم المتحدة لحو الأمية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المدير العام لليونسكو، برسم خطة عمل ذات أهداف محددة وعملية المنحى (القرار ١١٦/٥٦).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة في دوراتها السابعة والخمسين والتاسعة والخمسين والثالثة والستين (القرارات ١٦٦/٥٧ و ١٤٩/٥٩ و ١٥٤/٦٣).

وفي الدورة الثالثة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المدير العام لليونسكو، بالتماس آراء الدول الأعضاء بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برامجها وخطط عملها الوطنية فيما يتصل بالعقد، وأن يقدم إلى الجمعية في عام ٢٠١٠ التقرير المرحلي التالي عن تنفيذ خطة العمل الدولية (القرار ١٥٤/٦٣).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لليونسكو (القرار ١٥٤/٦٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٥٥ (د) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لليونسكو عن تنفيذ خطة العمل الدولية لعقد الأمم المتحدة لحو الأمية (A/63/172)

المحاضر الموجزة A/C.3/63/SR.1-4 و 11 و 23 و 48

تقرير اللجنة الثالثة A/63/424

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.70

القرار ١٥٤/٦٣

٢٨ - النهوض بالمرأة

(أ) النهوض بالمرأة

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة عام ١٩٧٩، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ١٨٠/٣٤). وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. وحتى ٣ أيار/مايو ٢٠١٠، بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ١٨٦ دولة، وبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية التي قبلت تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية ٥٧ دولة، وبلغ عدد الدول التي صدقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو انضمت إليه ٩٩ دولة.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الخامسة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين، ودورها السابعة والأربعين، ودورها من التاسعة والأربعين إلى الحادية والخمسين، ومن الثالثة والخمسين إلى الثامنة والخمسين، ودورها الستين (القرارات ١٤٠/٣٥ و ١٣١/٣٦ و ٦٤/٣٧ و ١٠٩/٣٨ و ١٢٥/٣٩ و ١٣٠/٣٩ و ٣٩/٤٠ و ١٠٨/٤١ و ٦٠/٤٢ و ١٠٠/٤٣ و ٧٣/٤٤ و ١٢٤/٤٥ و ٩٤/٤٧ و ١٦٤/٤٩ و ٢٠٢/٥٠).

و ٦٨/٥١ و ١١٨/٥٣ و ١٣٧/٥٤ و ٧٠/٥٥ و ٢٢٩/٥٦ و ١٧٨/٥٧ و ١٤٥/٥٨ و ٢٣٠/٦٠).

وعملا بالقرار ١٨٠/٣٤، تحيل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً كل سنة عن أنشطتها وتقدم مقترحات وتوصيات عامة على أساس النظر فيما تتلقاه من تقارير ومعلومات من الدول الأطراف.

وفي الدورة الرابعة والستين، دعت الجمعية العامة رئيسة اللجنة إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، في إطار البند المتعلق بالنهوض بالمرأة (القرار ١٣٨/٦٤).

الوثيقة: تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين: الملحق رقم ٣٨ (A/65/38).

تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

في الدورة الحادية والستين، نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن الدراسة المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية عن تنفيذ القرار، ويتناول مسألة العنف ضد المرأة (القرار ١٤٣/٦١).

وفي الدورة الثالثة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والستين تقريراً يتضمن المعلومات المقدمة من الدول عن أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ القرار (القرار ١٥٥/٦٣). وفي الدورة الرابعة والستين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شفويًا إلى الجمعية يتضمن المعلومات التي قدمتها هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها في الآونة الأخيرة لتنفيذ القرارين ١٥٥/٦٣ و ١٣٧/٦٤ (القرار ١٣٧/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٥/٦٣).

الاتجار بالنساء والفتيات

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والستين تقريراً يتضمن جميعاً للمبادرات والاستراتيجيات الناجحة، فضلاً عن، والثغرات القائمة، في معالجة الأبعاد الجنسانية لمشكلة الاتجار بالأشخاص، وتوصيات بشأن سبل تعزيز نهج تراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن في مختلف جوانب الجهود الرامية إلى التصدي للاتجار بالأشخاص (القرار ١٥٦/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٦/٦٣).

دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة لأول مرة في دورتها الستين المعقودة عام ٢٠٠٥، في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم". وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً عن الطفلة يتناول بقدر من التركيز مسألة الإصابة بالناسور ويستخدم المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية (القرار ١٤١/٦٠).

وفي الدورة الثالثة والستين، أهابت الجمعية العامة بالمجتمع الدولي أن يدعم أنشطة صندوق الأمم المتحدة للسكان وسائر الشركاء في الحملة العالمية للقضاء على ناسور الولادة؛ ودعت الدول الأعضاء إلى الإسهام في الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة بهدف القضاء على ناسور الولادة بحلول عام ٢٠١٥؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٥٨/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٨/٦٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٥٦ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتيها الأربعين والحادية والأربعين: الملحق رقم ٣٨ (A/63/38)

تقارير الأمين العام:

تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (A/63/214 و Corr.1)

الاتجار بالنساء والفتيات (A/63/215)

القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بجميع مظاهرها، بما في ذلك في حالات النزاع وما يتصل بها من حالات (A/63/216 و Corr.1)

التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (A/63/217)

دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة (A/63/222)

تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة (A/63/364)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المتعلق بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/63/205) (يتصل أيضاً بالبند ٥٤)

- المحاضر الموجزة A/C.3/63/SR.8-12 و 19 و 23 و 31 و 38 و 39
و 43 و 45 و 46
- تقرير اللجنة الثالثة A/63/425
- المحضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.70
- القرارات ١٥٥/٦٣ و ١٥٦/٦٣ و ١٥٨/٦٣
- المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٦٢ (أ) من جدول الأعمال)**
- تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين: الملحق رقم ٣٨ (A/64/38)
- تقارير الأمين العام عن:
- مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/64/79-
E/2009/74)
- تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (A/64/151)
- العنف ضد العاملات المهاجرات (A/64/152)
- تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (A/64/190)
- حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (A/64/342)
- مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المتعلق بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/64/164 و Corr.1) (يتصل أيضا بالبند ٥٨ (أ))
- المحاضر الموجزة A/C.3/64/SR.8-12 و 15 و 21 و 25 و 34 و 40
و 43
- تقرير اللجنة الثالثة A/64/433
- المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.65
- القرارات ١٣٧/٦٤ و ١٣٨/٦٤

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين

أدرج هذا البند في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الخمسين عام ١٩٩٥. وفي تلك الدورة، أقرت الجمعية العامة إعلان ومنهاج عمل بيجين بصيغتهما المعتمدتين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (القرار ٤٢/٥٠).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الخمسين إلى الثالثة والخمسين، ومن الخامسة والخمسين إلى الثالثة والستين (القرارات ٢٠٣/٥٠ و ٦٩/٥١ و ١٠٠/٥٢ و ٢٣١/٥٢ و ١٢٠/٥٣ و ٧١/٥٥ و ١٣٢/٥٦ و ١٨٢/٥٧ و ١٤٨/٥٨ و ١٦٨/٥٩ و ١٤٠/٦٠ و ١٤٥/٦١ و ١٣٧/٦٢ و ١٥٩/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين والتقدم المحرز في هذا الصدد، مع تقييم التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستفادة والممارسات الجيدة، وتوصيات باتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز التنفيذ، آخذاً في الحسبان مناقشات ونتائج الدورة الرابعة والخمسين للجنة بشأن استعراض إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مضي خمس عشرة سنة واستعراض نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين (القرار ١٤١/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٤١/٦٤).

وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة

في الدورة الرابعة والستين، أهابت الجمعية العامة بمنظومة الأمم المتحدة مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق هدف التوازن بين الجنسين، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين تقريراً في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة"، وأن يدرج في تقريره عن إدارة الموارد البشرية معلومات عن التقدم المحرز في تحقيق التوازن بين الجنسين والعقبات التي تواجهها، وتوصيات للتعجيل بإحراز التقدم، وإحصاءات حديثة تشمل عدد النساء ونسبتهن المثوية ووظائفهن وجنسياتهن في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، ومعلومات عن مسؤولية ومساءلة مكتب إدارة الموارد البشرية في الأمانة العامة وأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن تعزيز التوازن بين الجنسين (القرار ١٤١/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٤١/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٦٢ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتيها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين: الملحق رقم ٣٨ (A/64/38)

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين (A/64/218)

المحاضر الموجزة A/C.3/64/SR.8-12 و 15 و 21 و 25 و 34 و 40

و 43

تقرير اللجنة الثالثة A/64/433

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.65

القرار ١٤١/٦٤

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٢٩ - تقرير مجلس الأمن

يقدم مجلس الأمن تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق وتنظر الجمعية العامة في هذا التقرير وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٥. ويدرج تقرير المجلس في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملاً بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي.

وفي الدورة الحادية والخمسين، دعت الجمعية العامة مجلس الأمن إلى أن يطلع الجمعية بانتظام، من خلال الإجراءات أو الآليات الملائمة، على ما يتخذه أو يفكر في اتخاذه من خطوات فيما يتعلق بتحسين ما يقوم به من إبلاغ إلى الجمعية العامة (القرار ١٩٣/٥١).

ومنذ الدورة السابعة والخمسين، تنظر الجمعية العامة في التقرير السنوي لمجلس الأمن بالاقتران مع البند "مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة" من جدول الأعمال.

وفي الدورة الرابعة والستين، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير مجلس الأمن الذي يشمل الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (المقرر ٥١٠/٦٤).

الوثيقة: تقرير مجلس الأمن الذي يشمل الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠، الملحق رقم ٢ (A/65/2).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٩ من جدول الأعمال)

تقرير مجلس الأمن: الملحق رقم ٢ (A/64/2)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.46

المقرر ٥١٠/٦٤

٣٠ - تقرير لجنة بناء السلام

أنشئت لجنة بناء السلام في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرارا مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) و ١٦٤٦ (٢٠٠٥)).

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية العامة، وهي تتصرف على نحو متزامن مع مجلس الأمن تنفيذاً للقرار الذي اتخذته مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠، الفقرة ٩٧)، إنشاء لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية مكلفة بما يلي: (أ) الجمع بين جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة لحشد الموارد وتقديم المشورة والمقترحات بشأن استراتيجيات متكاملة لبناء السلام والتعافي في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع؛ (ب) تركيز الاهتمام على جهود التعمير وبناء المؤسسات، الضرورية للتعافي من النزاع، ودعم وضع استراتيجيات متكاملة لإرساء أسس التنمية المستدامة؛ (ج) تقديم التوصيات والمعلومات لتحسين التنسيق بين جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة داخل الأمم المتحدة وخارجها، وتحديد أفضل الممارسات، والمساعدة على كفالة تمويل أنشطة التعافي المبكرة على نحو يمكن التنبؤ به، وتمديد فترة الاهتمام الذي يوليه المجتمع الدولي للتعافي من النزاع؛ وقررت أن تقدم لجنة بناء السلام تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة، وأن تجري الجمعية مناقشة سنوية لاستعراض التقرير (القرار ١٨٠/٦٠).

وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قرر مجلس الأمن أنه ينبغي أيضاً تقديم تقرير اللجنة السنوي المشار إليه في الفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) إلى المجلس لإجراء مناقشة سنوية بشأنه (قرار مجلس الأمن ١٦٤٦ (٢٠٠٥)).

وتتألف اللجنة التنظيمية للجنة من ٣١ عضواً ويشترك فيها بصفة دائمة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والجماعة الأوروبية ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

وتنظر اللجنة حالياً في وضع أربعة بلدان كان مجلس الأمن قد أحالها إليها وهي: بوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وسيراليون وغينيا - بيساو.

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثانية والستين إلى الرابعة والستين (القرار ٢٤٥/٦٢). انظر أيضا البند ١١١ (تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام). الوثيقة: تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها الرابعة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠، وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) و ١٦٤٦ (٢٠٠٥)).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٠ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها الثالثة (A/64/341-S/2009/444)

المخبران الحرفيان للجلستين العامتين A/64/PV.49 و 50 (نقش البندين ١٠ و ١٠٨ معا)

٣١ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية باعتبارها وسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي

أدرجت المسألة المعنونة "إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية باعتبارها وسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي"، كبنء تكميلي في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩٦، بناء على طلب من الجماهيرية العربية الليبية (A/51/193). وفي تلك الدورة، دعت الجمعية العامة إلى الإنهاء الفوري للقوانين الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية وتفرض جزاءات على شركات وأشخاص تابعين لدول أخرى، ودعت الدول كافة إلى عدم الاعتراف بما تفرضه أية دول من جانب واحد من تدابير أو تشريعات اقتصادية قسرية انفرادية تتجاوز الحدود الإقليمية (القرار ٢٢/٥١).

وفي الدورة الثانية والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند إلى دورتها الثالثة والخمسين (المقرر ٤١٣/٥٢). ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دورتيها الثالثة والخمسين والخامسة والخمسين (القراران ١٠/٥٣ و ٦/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بنء بعنوان "إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي" وأن تواصل النظر في البند في الدورات الفردية، مصوبة بذلك الفقرة ١١ من مرفق قرارها ٢٨٥/٥٥ (المقرر ٤٥٥/٥٦). وجرى النظر في البند في الدورة السابعة والخمسين (القرار ٥/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أن ينظر في البند كل ثلاث سنوات (القرار ٣١٦/٥٨).

وأدرج البند في جدول أعمال الدورتين التاسعة والخمسين والثانية والستين، غير أن الجمعية العامة لم تتخذ أي إجراء بشأنه. والبند مدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين عملاً بالتدابير الإضافية الرامية إلى تنشيط أعمال الجمعية العامة، التي اتخذت في الدورة الثامنة والخمسين (القرار ٣١٦/٥٨). ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البند ٥٥ من جدول الأعمال)

مشروع القرار A/58/L.66

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/58/PV.92

القرار ٣١٦/٥٨

٣٢ - دور الماس في تأجيل النزاع

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة عام ٢٠٠٠، بناء على طلب المملكة المتحدة (A/55/231).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى الثالثة والستين (القرارات ٥٦/٥٥ و ٢٦٣/٥٦ و ٣٠٢/٥٧ و ٢٩٠/٥٨ و ١٤٤/٥٩ و ١٨٢/٦٠ و ٢٨/٦١ و ١١/٦٢ و ١٣٤/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد دعمها القوي والمستمر لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ ولعملية كيمبرلي ككل، وطلبت إلى رئيس عملية كيمبرلي أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ العملية (القرار ١٠٩/٦٤).

الوثيقة: تقرير رئاسة عملية كيمبرلي (القرار ١٠٩/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٢ من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لناميبيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها تقرير عملية كيمبرلي لعام ٢٠٠٩ (A/64/559)

مشروع القرار Add.1 و A/64/L.26

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.63

القرار ١٠٩/٦٤

٣٥ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٨٦، بناء على طلب البرازيل (A/41/143 و Corr.1).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الحادية والأربعين إلى الستين (القرارات ١١/٤١ و ١٦/٤٢ و ٢٣/٤٣ و ٢٠/٤٤ و ٣٦/٤٥ و ١٩/٤٦ و ٧٤/٤٧ و ٢٣/٤٨ و ٢٦/٤٩ و ١٨/٥٠ و ١٩/٥١ و ١٤/٥٢ و ٣٤/٥٣ و ٣٥/٥٤ و ٤٩/٥٥ و ٧/٥٦ و ١٠/٥٨ والمقرر ٥٠٩/٦٠).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة النظر في البند كل سنتين اعتباراً من الدورة السادسة والخمسين (القرار ٢٨٥/٥٥).

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية العامة: (أ) إرجاء النظر في البند إلى دورتها الحادية والستين؛ (ب) الإبقاء على النظر في البند كل سنتين بعد ذلك (المقرر ٥٠٩/٦٠). وواصلت الجمعية العامة النظر في البند في دورتها الثالثة والستين.

وهذا البند مدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين عملاً بمقرر الجمعية العامة ٥٠٩/٦٠، الذي قررت فيه الجمعية الإبقاء على النظر في البند كل سنتين. ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٤ من جدول الأعمال)

A/63/525

تقرير الأمين العام

A/63/PV.67

الحضر الحرفي للجلسة العامة

٣٦ - الحالة في الشرق الأوسط

ظلت الأمم المتحدة، لا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، تعالج منذ عام ١٩٤٧ جوانب مختلفة للحالة في الشرق الأوسط. وعلى إثر أعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧، وضع مجلس الأمن في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ مبادئ لإحلال سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط (القرار ٢٤٢ (١٩٦٧)).

ونظرت الجمعية العامة في البند المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط في دوراتها من الخامسة والعشرين إلى السابعة والعشرين، المعقودة في السنوات من ١٩٧٠ إلى ١٩٧٢ (القرارات

٢٦٢٨ (د-٢٥) و ٢٧٩٩ (د-٢٦) و ٢٩٤٩ (د-٢٧)، وفي دوراتها من الثلاثين إلى الثالثة والستين، المعقودة في السنوات من ١٩٧٥ إلى ٢٠٠٨ (القرارات ٣٤١٤ (د-٣٠) و ٦١/٣١ و ٦٢/٣١ و ٢٠/٣٢ و ٢٩/٣٣ و ٧٠/٣٤ و ٢٠٧/٣٥ و ٢٢٦/٣٦ ألف وباء و ١٢٣/٣٧ ألف إلى واو و ١٨٠/٣٨ ألف إلى هاء و ١٤٦/٣٩ ألف إلى جيم و ١٦٨/٤٠ ألف إلى جيم و ١٦٢/٤١ ألف إلى جيم و ٢٠٩/٤٢ ألف إلى دال و ٥٤/٤٣ ألف إلى جيم و ٤٠/٤٤ ألف إلى جيم و ٨٣/٤٥ ألف إلى جيم و ٨٢/٤٦ ألف وباء و ٦٣/٤٧ ألف وباء و ٥٨/٤٨ و ٥٩/٤٨ ألف وباء و ٨٧/٤٩ ألف وباء و ٨٨/٤٩ و ٢١/٥٠ و ٢٢/٥٠ ألف إلى جيم و ٢٧/٥١ إلى ٢٩/٥١ و ٥٣/٥٢ و ٥٤/٥٢ و ٣٧/٥٣ و ٣٨/٥٣ و ٣٧/٥٤ و ٣٨/٥٤ و ٥٠/٥٥ و ٥١/٥٥ و ٣١/٥٦ و ٣٢/٥٦ و ١١١/٥٧ و ١١٢/٥٧ و ٢٢/٥٨ و ٢٣/٥٨ و ٣٢/٥٩ و ٣٣/٥٩ و ٤٠/٦٠ و ٤١/٦٠ و ٢٦/٦١ و ٢٧/٦١ و ٨٤/٦٢ و ٨٥/٦٢ و ٣٠/٦٣ و ٣١/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، كررت الجمعية العامة تأكيد قرارها أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف هي إجراءات غير قانونية ومن ثم فهي لاغية وباطلة، وطلبت إلى إسرائيل وقف جميع هذه التدابير غير القانونية والمتخذة من جانب واحد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين (القرار ٢٠/٦٤).

وفي الدورة نفسها، أعلنت الجمعية العامة أن إسرائيل لم تمثل حتى تاريخه لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛ وأعلنت أيضاً أن قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكدته مجلس الأمن في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، وطالبت إسرائيل بإلغائه؛ وأعادت تأكيد قرارها أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛ وقررت مرة أخرى أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكّلان حجر عثرة في سبيل تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛ وأهابت بإسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛ وطالبت مرة أخرى بانسحاب إسرائيل من كامل الجولان السوري المحتل حتى خط ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ وطلبت

إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين (القرار ٢١/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرارات ٢٠/٦٤ و ٢١/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام
A/64/343 و A/64/351-S/2009/464 (يتصلان أيضاً
بالبند ١٦)

مشروع القرارين
A/64/L.24 و Add.1 و A/64/L.25 و Add.1

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين
A/64/PV.53 و 54

القرارات
القرارات ٢٠/٦٤ و ٢١/٦٤

٣٧ - قضية فلسطين

كان هذا البند مدرجاً في جدول أعمال الدورتين الثانية والثالثة للجمعية العامة، ثم أدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والعشرين، المعقودة عام ١٩٧٤، بناءً على طلب ٥٥ من الدول الأعضاء (A/9742 و Corr.1 و Add.1-4). وفي تلك الدورة، أكدت الجمعية من جديد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في فلسطين، مشددة على أن إعمال هذه الحقوق أمر لا غنى عنه لحل قضية فلسطين (القرار ٣٢٣٦ (د-٢٩)). ودعت الجمعية منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك بصفة مراقب في دوراتها وفي أعمالها وفي جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها، واعتبرت أن لمنظمة التحرير الفلسطينية حقاً مماثلاً فيما يتعلق بالمؤتمرات الدولية كافة التي تعقدتها هيئات الأمم المتحدة الأخرى (القرار ٣٢٣٧ (د-٢٩)).

وفي الدورة الثلاثين، طلبت الجمعية العامة دعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك على قدم المساواة مع الأطراف الأخرى في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات التي تعقد بشأن الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة، وأن تشارك في مؤتمر جنيف للسلام بشأن الشرق الأوسط وفي كل الجهود الأخرى التي تبذل من أجل السلام (القرار ٣٣٧٥ (د-٣٠)). وفي الدورة نفسها، أنشأت الجمعية العامة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛ وطلبت إلى اللجنة المذكورة أن تنظر في برنامج للتنفيذ يهدف إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة الحقوق التي سبق الاعتراف بها، وأن توصي الجمعية العامة

بالاضطلاع بهذا البرنامج؛ وطلبت إلى مجلس الأمن أن يبحث مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (القرار ٣٣٧٦ (د-٣٠)).

وفي الدورة الحادية والثلاثين، أيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة (القرار ٢٠/٣١). ونظرت الجمعية في البند في دوراتها من الثانية والثلاثين إلى الثالثة والستين (القرارات ٤٠/٣٢ ألف وباء و ٢٨/٣٣ ألف إلى جيم و ٦٥/٣٤ ألف إلى دال و ١٦٩/٣٥ ألف إلى هاء و ١٢٠/٣٦ ألف إلى واو و ٨٦/٣٧ ألف إلى هاء و ٥٨/٣٨ ألف إلى هاء و ٤٩/٣٩ ألف إلى دال و ٩٦/٤٠ ألف إلى دال و ٤٣/٤١ ألف إلى دال و ٦٦/٤٢ ألف إلى دال و ١٧٥/٤٣ ألف إلى جيم و ١٧٦/٤٣ و ١٧٧/٤٣ و ٢/٤٤ و ٤١/٤٤ ألف إلى جيم و ٤٢/٤٤ و ٦٧/٤٥ ألف إلى جيم و ٦٨/٤٥ و ٦٩/٤٥ و ٧٤/٤٦ ألف إلى جيم و ٧٥/٤٦ و ٧٦/٤٦ و ٦٤/٤٧ ألف إلى هاء و ١٥٨/٤٨ ألف إلى دال و ٦٢/٤٩ ألف إلى دال و ٨٤/٥٠ ألف إلى دال و ٢٣/٥١ إلى ٢٦/٥١ و ٤٩/٥٢ إلى ٥٢/٥٢ و ٣٩/٥٣ إلى ٤٢/٥٣ و ٣٩/٥٤ إلى ٤٢/٥٤ و ٥٢/٥٥ إلى ٥٥/٥٥ و ٣٣/٥٦ إلى ٣٦/٥٦ و ١٠٧/٥٧ إلى ١١٠/٥٧ و ١٨/٥٨ إلى ٢١/٥٨ و ٢٨/٥٩ إلى ٣١/٥٩ و ٣٦/٦٠ إلى ٣٩/٦٠ و ٢٢/٦١ إلى ٢٥/٦١ و ٨٠/٦٢ إلى ٨٣/٦٢ و ٢٦/٦٣ إلى ٢٩/٦٣).

وفي الدورة الثانية والثلاثين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينشئ داخل الأمانة العامة وحدة خاصة معنية بحقوق الفلسطينيين، تتولى، بتوجيه من اللجنة، إعداد دراسات ومنشورات تتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، والقيام، بالتشاور مع اللجنة وابتداء من عام ١٩٧٨، بتنظيم احتفال سنوي بيوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، باعتباره اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني (القرار ٤٠/٣٢ باء). وطلبت الجمعية، في دورتها الرابعة والثلاثين، إلى الأمين العام أن يحول الوحدة الخاصة إلى شعبة حقوق الفلسطينيين، مع توسيع ولاية أعمالها (القرار ٦٥/٣٤ دال).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، اعترفت الجمعية العامة بإعلان دولة فلسطين الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨؛ وقررت أن يستعمل في منظومة الأمم المتحدة اسم "فلسطين" اعتباراً من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بدلا من اسم "منظمة التحرير الفلسطينية" دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الأمم المتحدة، وفقا لقرارات الأمم المتحدة وممارساتها ذات الصلة (القرار ١٧٧/٤٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف أن تواصل بذل كل الجهود لتعزيز أعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، ودعم عملية السلام في الشرق الأوسط، وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين وما بعد ذلك (القرار ١٦/٦٤).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تزويد شعبة حقوق الفلسطينيين بالموارد اللازمة وأن يكفل استمرارها في الاضطلاع ببرنامجه عملها، بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وبتوجيه منها، بما في ذلك رصد ما يطرأ من تطورات فيما يتصل بقضية فلسطين، وتنظيم الاجتماعات والمؤتمرات الدولية، والاتصال والتعاون مع المجتمع المدني والبرلمانيين، وتطوير وتوسيع نطاق موقع "قضية فلسطين" على شبكة الإنترنت ومجموعة وثائق نظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين، وإعداد معلومات بشأن مختلف جوانب قضية فلسطين ونشرها، وتعزيز برنامج التدريب السنوي لموظفي السلطة الفلسطينية؛ وطلبت إلى الشعبة أن تواصل، في إطار الاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، تنظيم معرض سنوي عن حقوق الفلسطينيين أو فعالية ثقافية، بالتعاون مع البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة (القرار ١٧/٦٤).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى إدارة شؤون الإعلام تنظيم وتشجيع إفناد بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وإسرائيل، وتنظيم حلقات دراسية أو لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين (القرار ١٨/٦٤).

وفي الدورة الرابعة والستين أيضاً، أهابت الجمعية العامة بالطرفين تنفيذ اتفاقهما والتزامهما السابقة، وبخاصة التقييد بخريطة الطريق، بصرف النظر عن المعاملة بالمثل؛ وشددت على ضرورة أن يتخذ الطرفان تدابير لبناء الثقة ترمي إلى تحسين الحالة على الأرض وإرساء الاستقرار وتعزيز عملية السلام، بما في ذلك ضرورة إطلاق سراح السجناء؛ وأكدت ضرورة التعجيل بإنهاء إعادة احتلال المراكز السكانية الفلسطينية من خلال تسهيل التنقل والعبور وضرورة احترام وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها الإقليمية والحفاظة عليها؛ وأكدت أيضاً ضرورة الوقف الفوري والكامل لجميع أعمال العنف؛ وكررت مطالبتها بالتنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)؛ وكررت التأكيد على ضرورة أن ينفذ الطرفان تنفيذا تاما اتفاق التنقل والعبور والمبادئ

المتفق عليها بشأن معبر رفح، وضرورة السماح بفتح جميع معابر الدخول إلى قطاع غزة والخروج منه بشكل مستمر أمام الإمدادات الإنسانية وأمام التنقل والعبور والتدفقات التجارية وجميع ما يلزم من مواد البناء؛ وأكدت على الحاجة الملحة إلى النهوض بعملية إعادة الإعمار في قطاع غزة؛ وطلبت من إسرائيل التقييد الصارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي ووقف جميع تدابيرها التي تتعارض مع القانون الدولي وإجراءاتها الأحادية الجانب الرامية إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية ووضعها وتكوينها الديمغرافي؛ وكررت مطالبتها بالوقف التام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية، في الأرض الفلسطينية المحتلة، وفي الجولان السوري المحتل؛ وطلبت وقف جميع الأعمال الاستفزازية، بما فيها تلك التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، في القدس الشرقية، بما في ذلك في الأماكن الدينية وحولها؛ وطلبت إسرائيل بأن تمثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما هو مبين في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وكما هو مطلوب في قرار الجمعية العامة دإط - ١٣/١٠ - ٢٠٠٣ و دإط - ١٥/١٠، وأن تتوقف فوراً عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وأهابت بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الامتثال لالتزاماتها القانونية؛ وأكدت من جديد التزامها، وفقاً للقانون الدولي، بالحل المتمثل في وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛ وأكدت ضرورة انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وإعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة؛ وأكدت ضرورة التوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين طبقاً لقرارها ١٩٤ (د - ٣)؛ وأهابت بالطرفين استئناف مفاوضات السلام المباشرة والإسراع فيها من أجل التوصل إلى تسوية سلمية نهائية على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعيات مؤتمر مدريد وخريطة الطريق ومبادرة السلام العربية؛ وحثت الدول الأعضاء على الإسراع في تقديم المساعدات الاقتصادية والإنسانية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني والسلطة الفلسطينية من أجل المساعدة على التخفيف من حدة الأزمة الإنسانية، وبخاصة في قطاع غزة، وإصلاح الاقتصاد الفلسطيني والهياكل الأساسية الفلسطينية، وتقديم الدعم في إعادة بناء وتشكيل المؤسسات الفلسطينية وإصلاحها وفي الجهود المبذولة لبناء الدولة الفلسطينية؛ وشجعت الجهود المستمرة التي يبذلها الممثل الخاص للمجموعة الرباعية من أجل تعزيز المؤسسات الفلسطينية وتشجيع التنمية الاقتصادية الفلسطينية وحشد الدعم من الجهات المانحة الدولية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في

دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تلك الجهود وعن التطورات المستجدة في تلك المسألة (القرار ١٩/٦٤).

الوثيقتان:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف: الملحق رقم ٣٥ (A/65/35)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٩/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٦ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف: الملحق رقم ٣٥ (A/64/35)

A/64/351-S/2009/464 (يتصل أيضاً بالبند ١٥)

تقرير الأمين العام

Add.1 و A/64/L.20 و Add.1 و A/64/L.21 و Add.1

مشاريع القرارات

Add.1 و A/64/L.22 و Add.1 و A/64/L.23 و Add.1

المحاضر الحرفية للجلسات العامة من A/64/PV.51 إلى 54

القرارات من ١٦/٦٤ إلى ١٩/٦٤

٣٨ - الحالة في أفغانستان

في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠، طلب عدد من الدول الأعضاء عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين. واجتمع المجلس في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ وقرر، إزاء عدم توافر الإجماع بين أعضائه الدائمين، أن يدعو إلى عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة لدراسة المسألة (القرار ٤٦٢ (١٩٨٠)).

وأدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٨٠، بناء على طلب ٣٥ من الدول الأعضاء (A/35/144 و Add.1). وفي تلك الدورة، اتخذت الجمعية قراراً بشأن المسألة (القرار ٣٧/٣٥).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى السادسة والأربعين (القرارات ٣٦/٣٤ و ٣٧/٣٧ و ٢٩/٣٨ و ١٣/٣٩ و ١٢/٤٠ و ٣٣/٤١ و ١٥/٤٢ و ٢٠/٤٣ و ١٥/٤٤ و ١٢/٤٥ و ٢٣/٤٦).

وفي الدورات من السابعة والأربعين إلى التاسعة والأربعين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٧/٤٧ و ٥٠٣/٤٨ و ٥٠١/٤٩).

وفي الدورات من الخمسين إلى الثالثة والستين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند بالاقتران مع مسألة تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها (القرارات ٨٨/٥٠ و ١٩٥/٥١ و ٢١١/٥٢ و ٢٠٣/٥٣ و ١٨٩/٥٤ و ١٧٤/٥٥ و ٢٢٠/٥٦ و ١١٣/٥٧ و ٢٧/٥٨ و ١١٢/٥٩ و ٣٢/٦٠ و ١٨/٦١ و ٦/٦٢ و ١٨/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، رحبت الجمعية العامة بأول انتخابات في أفغانستان تكون السلطات الأفغانية مسؤولة عنها بالكامل، وأكدت الدور الرئيسي والحيادي الذي تؤديه الأمم المتحدة في تعزيز السلام والاستقرار في أفغانستان، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية كل ثلاثة أشهر خلال دورتها الرابعة والستين تقريراً عن التطورات في أفغانستان وعن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ١١/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١١/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٧ من جدول الأعمال)

A/64/364-S/2009/475

تقرير الأمين العام

Add.1 و A/64/L.8

مشروع القرار

A/64/PV.40

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١١/٦٤

القرار

٤١ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

أدرجت هذه المسألة في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٩١، بناء على طلب من كوبا (A/46/193).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثالثة والستين (المقرر ٤٦/٤٠٧؛ والقرارات ١٩/٤٧ و ١٦/٤٨ و ٩/٤٩ و ١٠/٥٠ و ١٧/٥١)

و ١٠/٥٢ و ٤/٥٣ و ٢١/٥٤ و ٢٠/٥٥ و ٩/٥٦ و ١١/٥٧ و ٧/٥٨ و ١١/٥٩ و ١٢/٦٠ و ١١/٦١ و ٣/٦٢ و ٧/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، كررت الجمعية العامة دعوتها إلى جميع الدول الامتناع عن إصدار وتطبيق قوانين وتدابير تمس بآثارها التي تتجاوز حدود تلك الدول سيادة دول أخرى والمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية وحرية التجارة والملاحة، وذلك عملاً بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي اللذين يؤكدان من جديد حرية التجارة والملاحة؛ وحثت مرة أخرى الدول التي طبقت قوانين وتدابير من هذا القبيل ولا تزال تطبقها على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها أو إبطالها في أقرب وقت ممكن وفقاً لنظامها القانوني؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في ضوء مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، وأن يقدمه إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين (القرار ٦/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦/٦٤)، A/65/83.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٩ من جدول الأعمال)

A/64/97	تقرير الأمين العام
A/64/L.4	مشروع القرار
A/64/PV.27	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٦/٦٤	القرار

٤٢ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية

أدرج البند المعنون "الحالة في أمريكا الوسطى: الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم" في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٨٣، بناء على طلب حكومة نيكاراغوا (A/38/242).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى السادسة والأربعين (القرارات ١٠/٣٨ و ٤/٣٩، والمقرر ٤٧٠/٤٠، والقرارات ٣٧/٤١ و ١/٤٢ و ٢٤/٤٣ و ١٠/٤٤ و ١٥/٤٥ و ١٠٩/٤٦ ألف وباء). وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بنداً معنوناً "الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل

منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية“ (القرار ١١٨/٤٧). ونظرت الجمعية أيضا في هذا البند في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ١٦١/٤٨ و ١٣٧/٤٩ و ١٣٢/٥٠ و ١٩٧/٥١ و ١٧٦/٥٢ و ٩٤/٥٣ و ١١٨/٥٤ و ١٧٨/٥٥ و ٢٢٤/٥٦ و ١٦٠/٥٧ و ١١٧/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة النظر في البند كل عامين (القرار ٢٣٩/٥٨).

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح نيكاراغوا وبعدها أشارت إلى ما أحرز من تقدم في المنطقة، إبقاء البند مدرجا على جدول أعمال الجمعية، اعتبارا من الدورة الحادية والستين، لينظر فيه بناء على إشعار من إحدى الدول الأعضاء (المقرر ٥٠٨/٦٠).

وفي الدورة الرابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتخذ مع حكومة غواتيمالا الخطوات اللازمة للتصدي للتحديات التي يواجهها التنفيذ بسبب الوضع الحالي للجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمالا بوصفها هيئة غير تابعة للأمم المتحدة، وأن يواصل إبقاء الجمعية على علم بصفة دورية بعمل اللجنة وتنفيذ القرار (القرار ٧/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن أعمال اللجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمالا (القرار ٧/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٢٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/64/370
مشروع القرار	Add.1 و A/64/L.6
المخضر الحرفي للجلسة العامة	A/64/PV.28
القرار	٧/٦٤

٤٣ - مسألة قبرص^(٢)

ما فتئت الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن والجمعية العامة، تعالج مختلف جوانب مسألة قبرص منذ عام ١٩٦٣.

وفي آذار/مارس ١٩٦٤، أنشأ مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وشرع في جهود وساطة للتوصل إلى تسوية متفق عليها للمشكلة (القرار ١٨٦ (١٩٦٤)). ودأب

المجلس فيما بعد على تمديد ولاية القوة. وصدر آخر تقرير مقدم من الأمين العام إلى المجلس عن عملية الأمم المتحدة في قبرص في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (S/2009/609).

وفي الدورات من التاسعة والعشرين إلى الرابعة والثلاثين وفي الدورة السابعة والثلاثين، نظرت الجمعية العامة في البند (القرارات ٣٢١٢ (د-٢٩) و ٣٣٩٥ (د-٣٠) و ١٢/٣١ و ١٥/٣٢ و ١٥/٣٣ و ٣٠/٣٤ و ٢٥٣/٣٧ والمقررات ٤٠٣/٣١ و ٤٠٤/٣٢ و ٤٠٢/٣٣ و ٤٠٨/٣٤ و ٤٥٥/٣٧).

وفي الدورات الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ومن الثامنة والثلاثين إلى السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج البند في مشروع جدول أعمال دوراتها التالية (المقررات ٤٢٨/٣٥ و ٤٦٣/٣٦ و ٤٥٨/٣٨ و ٤٦٤/٣٩ و ٤٨١/٤٠ و ٤٧٢/٤١ و ٤٦٥/٤٢ و ٤٦٤/٤٣ و ٤٧١/٤٤ و ٤٥٨/٤٥ و ٤٧٤/٤٦ و ٤٦٧/٤٧ و ٤٧٦/٤٨ و ٥٠٥/٤٨ و ٥٠٢/٤٩ و ٤٩٤/٥٠ و ٤٧٩/٥١ و ٤٩٥/٥٢ و ٤٩٣/٥٤ و ٤٩١/٥٥ و ٤٨١/٥٦ و ٥٩٦/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه، اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)). ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٠ و ٥٥ من جدول الأعمال)

A/58/L.66

مشروع القرار

A/58/PV.92

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٣١٦/٥٨

القرار

٤٤ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٢)

في الدورة الرابعة والخمسين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أدرجت الجمعية العامة، بناء على اقتراح من جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/54/969)، البند المعنون "الاعتداء المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية" في مشروع جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين (المقرر ٥٠٢/٥٤).

وفي الدورات من الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج البند في مشروع جدول أعمال دورتها التالية (المقررات ٥٠٢/٥٥ و ٤٧٦/٥٦ و ٥٩٧/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه، اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)). ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣١ و ٥٥ من جدول الأعمال)

A/58/L.66

مشروع القرار

A/58/PV.92

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٣١٦/٥٨

القرار

٤٥ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)^(٢)

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٨٢، بناء على طلب ٢٠ دولة من الدول الأعضاء (A/37/193).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من السابعة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين (القرارات ٩/٣٧ و ١٢/٣٨ و ٦/٣٩ و ٢١/٤٠ و ٤٠/٤١ و ١٩/٤٢ و ٢٥/٤٣؛ والمقررات ٤٠٥/٣٨ و ٤٠٤/٣٩ و ٤١٠/٤٠ و ٤١٤/٤١ و ٤١٠/٤٢ و ٤٠٩/٤٣ و ٤٠٦/٤٤ و ٤٢٤/٤٥).

وفي الدورات من السادسة والأربعين إلى الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٠٦/٤٦ و ٤٠٨/٤٧ و ٤٠٨/٤٨ و ٤٠٨/٤٩ و ٤٠٦/٥٠ و ٤٠٧/٥١ و ٤٠٩/٥٢ و ٤١٤/٥٣ و ٤١٢/٥٤ و ٤١١/٥٥ و ٤١٠/٥٦ و ٥١١/٥٧ و ٥١١/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه، اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)). ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٢ و ٥٥ من جدول الأعمال)

مشروع القرار	A/58/L.66
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/58/PV.56 و 92
القرار	٣١٦/٥٨
المقرر	٥١١/٥٨

٤٦ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي^(٢)

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩١، بناء على طلب هندوراس (A/46/231).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الرابعة والخمسين (القرارات ٧/٤٦ و ٢٠/٤٧ ألف وباء و ٢٧/٤٨ ألف وباء و ٢٧/٤٩ ألف وباء و ٨٦/٥٠ ألف وباء و ١٩٦/٥١ ألف وباء و ١٧٤/٥٢ و ٩٥/٥٣ و ١٩٣/٥٤).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة النظر في البند كل سنتين اعتباراً من الدورة السادسة والخمسين (القرار ٢٨٥/٥٥).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه، اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٣ و ٥٥ من جدول الأعمال)

مشروع القرار	A/58/L.66
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/58/PV.92
القرار	٣١٦/٥٨

٤٧ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين^(٢)

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٨١، بناء على طلب ٤٣ دولة من الدول الأعضاء (A/36/194 و Add.1 و 2).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الحادية والأربعين (القرارات ٢٧/٣٦ و ١٨/٣٧ و ٩/٣٨ و ١٤/٣٩ و ٦/٤٠ و ١٢/٤١).

وفي الدورات من الثانية والأربعين إلى الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٦٣/٤٢ و ٤٦٣/٤٣ و ٤٧٠/٤٤ و ٤٣٠/٤٥ و ٤٤٢/٤٦ و ٤٦٤/٤٧ و ٤٣٦/٤٨ و ٤٧٤/٤٩ و ٤٤٤/٥٠ و ٤٣٣/٥١ و ٤٣١/٥٢ و ٤٢٦/٥٣ و ٤٢٥/٥٤ و ٤٣١/٥٥ و ٤٥٠/٥٦ و ٥١٩/٥٧ و ٥٢٧/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه، اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)). ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٤ و ٥٥ من جدول الأعمال)

A/58/L.66

مشروع القرار

A/58/PV.75 و 92

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

٣١٦/٥٨

القرار

٥٢٧/٥٨

المقرر

٤٨ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها^(٢)

أدرج البند المعنون "العدوان العراقي واحتلاله المستمر للكويت في انتهاك فاضح لميثاق الأمم المتحدة" في جدول أعمال الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٩٠، بناء على طلب الكويت (A/45/233). وفي تلك الدورة، قررت الجمعية العامة إبقاء البند على جدول أعمال دورتها الخامسة والأربعين (المقرر ٤٥٥/٤٥).

وفي الدورة السادسة والأربعين، قررت الجمعية العامة إبقاء البند على جدول أعمال تلك الدورة تحت عنوان جديد هو "آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها" وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين (المقرر ٤٦/٤٧٥).

وفي الدورات من السابعة والأربعين إلى الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٧/٤٧٧ و ٤٨/٥٠٦ و ٤٩/٥٠٣ و ٥٠/٤٤٥ و ٥١/٤٣٤ و ٥٢/٤٣٢ و ٥٣/٤٢٧ و ٥٤/٤٢٦ و ٥٥/٤٣٢ و ٥٦/٤٥١ و ٥٧/٥٢٠ و ٥٨/٥١٤).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أنه، اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٥٨/٣١٦، المرفق، الفقرة ٤ (ب)). ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٥ و ٥٥ من جدول الأعمال)

A/58/L.66

مشروع القرار

A/58/PV.69 و 92

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

٣١٦/٥٨

القرار

٥١٤/٥٨

المقرر

٤٩ - آثار الإشعاع الذري

أنشأت الجمعية العامة في دورتها العاشرة، المعقودة عام ١٩٥٥، لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري (القرار ٩١٣ (د-١٠)).

وفي الدورة الثامنة والعشرين، قررت الجمعية العامة أن تزيد عدد أعضاء اللجنة العلمية من ١٥ إلى ٢٠ عضواً كحد أقصى (القرار ٣١٥٤ جيم (د-٢٨))، وفي دورتها الحادية والأربعين، قررت أن تزيد عدد الأعضاء إلى ٢١ عضواً كحد أقصى (القرار ٦٢/٤١ باء). وتتألف اللجنة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، سلوفاكيا، السودان، السويد، الصين، فرنسا، كندا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة، الهند، الولايات المتحدة، اليابان.

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثانية عشرة إلى الثالثة والستين (القرارات ١١٤٧ (د-١٢) و ١٣٤٧ (د-١٣) و ١٣٧٦ (د-١٤) و ١٥٧٤ (د-١٥) و ١٦٢٩ (د-١٦) و ١٧٦٤ (د-١٧) و ١٨٩٦ (د-١٨) و ٢٠٧٨ (د-٢٠) و ٢٢١٣ (د-٢١) و ١٨٩٦ (د-٢٢) و ٢٣٨٢ (د-٢٣) و ٢٤٩٦ (د-٢٤) و ٢٦٢٣ (د-٢٥) و ٢٧٧٣ (د-٢٦) و ٢٩٠٥ (د-٢٧) و ٣٠٦٣ (د-٢٨) و ٣٢٢٦ (د-٢٩) و ٣٤١٠ (د-٣٠) و ١٠/٣١ و ٦/٣٢ و ٥/٣٣ و ١٢/٣٤ و ١٢/٣٥ و ١٤/٣٦ و ٨٧/٣٧ و ٧٨/٣٨ و ٩٤/٣٩ و ١٦٠/٤٠ و ٦٢/٤١ ألف وباء و ٦٧/٤٢ و ٥٥/٤٣ و ٤٥/٤٤ و ٧١/٤٥ و ٤٤/٤٦ و ٦٦/٤٧ و ٣٨/٤٨ و ٣٢/٤٩ و ٢٦/٥٠ و ١٢١/٥١ و ٥٥/٥٢ و ٤٤/٥٣ و ٦٦/٥٤ و ١٢١/٥٥ و ٥٠/٥٦ و ١١٥/٥٧ و ٨٨/٥٨ و ١١٤/٥٩ و ٩٨/٦٠ و ١٠٩/٦١ و ١٠٠/٦٢ و ٨٩/٦٣).

وقدمت اللجنة العلمية تقارير علمية فنية تستعرض بالتفصيل مستويات الإشعاع المؤين وجرعاته وآثاره ومخاطره إلى الجمعية العامة في دوراتها التالية: الثالثة عشرة (A/3838)، والسابعة عشرة (A/5216)، والتاسعة عشرة (A/5814)، والحادية والعشرين (A/6314) و Corr.1، والرابعة والعشرين (A/7613 و Corr.1)، والسابعة والعشرين (A/8725) و Corr.1، والثانية والثلاثين (A/32/40)، والسابعة والثلاثين (A/37/45)، والحادية والأربعين (A/41/16)، والثالثة والأربعين (A/43/45)، والثامنة والأربعين (A/48/46)، والتاسعة والأربعين (A/49/46)، والحادية والخمسين (A/51/46)، والخامسة والخمسين (A/55/46)، والسادسة والخمسين (A/56/46)، والسابعة والخمسين (A/57/46)، والثامنة والخمسين (A/58/46)، والتاسعة والخمسين (A/59/46)، والستين (A/60/46)، والحادية والستين (A/61/46 و Corr.1). كما قدمت تقارير أكثر إيجازاً عن التقدم المحرز في العمل في الدورات الأخرى المعقودة فيما بين الدورات المذكورة.

وفي الدورة الرابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها، بما في ذلك أنشطتها المهمة الرامية إلى زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره؛ وطلبت إلى اللجنة العلمية أن تواصل في دورتها القادمة استعراض المسائل المهمة في مجال الإشعاع المؤين، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين؛ وقررت أن تبت في مسألة عضوية اللجنة العلمية بعد اتخاذ قرار بشأن تخصيص الموارد وفي أعقاب الدورة السابعة والخمسين للجنة العلمية ولكن في موعد لا يتجاوز نهاية الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة (القرار ٨٥/٦٤).

الوثيقة: تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري: الملحق رقم ٤٦ (A/65/46)

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٢٩ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري: الملحق رقم ٤٦ (A/64/46)
رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري (A/64/223)
رسالة مؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري (ستصدر لاحقا)

المحضران الموجزان A/C.4/64/SR.11 و 14

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء A/64/403
الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.62

القرار ٨٥/٦٤

٥٠ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

أدرج البند المتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في جدول أعمال الجمعية العامة لأول مرة في دورتها الثالثة عشرة، المعقودة عام ١٩٥٨. وفي تلك الدورة، أنشأت الجمعية للجنة المخصصة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، التي كانت مؤلفة من ١٨ عضوا (القرار ١٣٤٨ (د-١٣)).

وفي الدورة الرابعة عشرة، أنشأت الجمعية العامة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (القرار ١٤٧٢ ألف (د-١٤))، التي زيد عدد أعضائها الأصليين وهو ٢٤ عضوا، في مناسبات عدة، ليصبح ٦٩ عضوا في الدورة الثانية والستين (القرار ٢١٧/٦٢). وتتألف اللجنة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء التسعة والستين التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي،

الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة، المملكة العربية السعودية، منغوليا، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

وأنشأت اللجنة لجنة فرعية قانونية ولجنة فرعية علمية وتقنية.

واعتمدت الجمعية العامة، في عام ١٩٦٣، إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (القرار ١٩٦٢ (د-١٨)). ومنذ ذلك الحين، تم وضع معاهدات ومبادئ متعددة الأطراف (انظر: معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.I.10).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من السابعة والثلاثين إلى الثالثة والستين (القرارات ٨٩/٣٧ و ٨٠/٣٨ و ٩٦/٣٩ و ١٦٢/٤٠ و ٦٤/٤١ و ٦٨/٤٢ و ٥٦/٤٣ و ٤٦/٤٤ و ٧٢/٤٥ و ٤٥/٤٦ و ٦٧/٤٧ و ٣٩/٤٨ و ٣٤/٤٩ و ٢٧/٥٠ و ١٢٣/٥١ و ٥٦/٥٢ و ٤٥/٥٣ و ٦٧/٥٤ و ٦٨/٥٤ و ١٢٢/٥٥ و ٥١/٥٦ و ١١٦/٥٧ و ٨٩/٥٨ و ٩٠/٥٨ و ٢/٥٩ و ١١٥/٥٩ و ١١٦/٥٩ و ٩٩/٦٠ و ١١٠/٦١ و ١١١/٦١ و ١٠١/٦٢ و ٢١٧/٦٢ و ٩٠/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تواصل النظر في السبل والوسائل الكفيلة بمواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين (القرار ٨٦/٦٤).

الوثيقة: تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية: الملحق رقم ٢٠ (A/65/20).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٣٠ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية: الملحق رقم ٢٠ (A/64/20)

المحاضر الموجزة A/C.4/64/SR.12-14 و 20 و 25

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء A/64/404

الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.62

القرار ٨٦/٦٤

٥١ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

في الدورة الثالثة، المعقودة في عام ١٩٤٨، بدأت الجمعية العامة في تقديم مساعدات الأمم المتحدة إلى اللاجئين الفلسطينيين (القرار ٢١٢ (د-٣)). وفي تلك الدورة، أنشأت الجمعية العامة لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المؤلفة من تركيا وفرنسا والولايات المتحدة (القرار ١٩٤ (د-٣)).

وفي الدورة الرابعة، أنشأت الجمعية العامة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) (القرار ٣٠٢ (د-٤)). ولا تزال الوكالة، المدعومة بالتبرعات، تقوم منذ أيار/مايو ١٩٥٠ بتوفير الخدمات التعليمية والتدريبية والصحية والغوثية وغيرها للاجئين من عرب فلسطين. وفي عامي ١٩٦٧ و ١٩٨٢، وسعت مهام الوكالة بحيث اشتملت على القيام، قدر المستطاع عمليا، وبصفة طارئة وكتدير مؤقت، بتوفير المساعدة الإنسانية للأشخاص الآخرين النازحين الذين أصبحوا في حاجة شديدة إلى المساعدة الفورية نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت عام ١٩٦٧ وما بعده (القراران ٢٢٥٢ (د إ ط-٥) و ١٢٠/٣٧ بء). وقد مددت ولاية الوكالة عدة مرات، وكان تمديدها في المرة الأخيرة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ (القرار ١٠٢/٦٢).

وأنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٠٢ (د-٤)، لجنة استشارية لتقديم المشورة والمساعدة إلى مدير الوكالة (المفوض العام حاليا) في تنفيذ برنامجها، وطلبت إلى المفوض العام أن يقدم إلى الجمعية تقريرا سنويا عن أعمال الوكالة، وأن يقدم إلى الأمين العام تقارير أخرى عما قد ترغب الوكالة في توجيه نظر الأمم المتحدة أو هيئاتها المختصة إليه. وفي الدورتين الستين والثالثة والستين، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء اللجنة الاستشارية للأونروا إلى ٢١ عضوا ثم إلى ٢٣ عضوا (المقرر ٥٢٢/٦٠ والقرار ٩١/٦٣)، وتتألف اللجنة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء التالية: الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولبنان، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان؛ وقررت دعوة فلسطين إلى الحضور والمشاركة مشاركة كاملة في الاجتماعات كمراقب؛ ودعوة الجماعة الأوروبية لحضور اجتماعاتها؛ ودعوة جامعة الدول العربية لحضور اجتماعاتها كمراقب.

وفي الدورة الخامسة والعشرين، أنشأت الجمعية العامة، نظرا لتدهور الوضع المالي للوكالة، الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من أجل دراسة جميع نواحي تمويل الوكالة (القرار ٢٦٥٦ (د-٢٥)). وقدم

الفريق العامل توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين وجميع الدورات اللاحقة، وقد دأبت الجمعية العامة كل عام على تمديد ولاية الفريق العامل. ويتكون الفريق العامل من الدول الأعضاء التسع التالية: تركيا، وترينيداد وتوباغو، وغانا، وفرنسا، ولبنان، والمملكة المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة، واليابان.

وفي الدورة الرابعة والستين، اتخذت الجمعية العامة أربعة قرارات في إطار هذا البند (القرارات من ٨٧/٦٤ إلى ٩٠/٦٤).

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

كررت الجمعية العامة طلبها إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣)، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية بهذا الشأن في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وأكدت ضرورة استمرار أعمال الوكالة وأهمية القيام بعملياتها دون عوائق وتقديم خدماتها من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية ومن أجل استقرار المنطقة؛ ورحبت بالمناسبة الرفيعة المستوى التي نظمتها الجمعية العامة لإحياء الذكرى السنوية الستين لإنشاء الوكالة، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (القرار ٨٧/٦٤).

النازحون نتيجة للأعمال العدائية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعده

أيدت الجمعية العامة الجهود التي يبذلها المفوض العام للوكالة لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، بعد التشاور مع المفوض العام، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة قبل دورتها الخامسة والستين عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٨٨/٦٤).

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعم التعزيز المؤسسي للوكالة من خلال توفير الموارد المالية الكافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛ وأيدت الاستنتاجات الواردة في تقرير الاجتماع الاستثنائي للفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وبوجه خاص طلبه أن يقدم الأمين العام في أقرب وقت ممكن تقريراً إلى الهيئات ذات الصلة للجمعية العامة عن تعزيز القدرة الإدارية للوكالة؛ وشجعت الوكالة على أن تواصل إحراز تقدم في تلبية احتياجات الأطفال والنساء ومراعاة

حقوقهم في عملياتها وفقا لاتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ٨٩/٦٤).

ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

أكدت الجمعية العامة من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل؛ وحث الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي لعملية السلام في الشرق الأوسط؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٩٠/٦٤).

الوثائق:

- (أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم ١٣ (A/65/13)؛
- (ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (القرار ٨٩/٦٤)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الرابع والستين للجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (القراران ٥١٢ (د-٦) و ٨٧/٦٤)؛
- (د) تقرير الأمين العام:
- ١' النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعده (القرار ٨٨/٦٤)؛
- ٢' ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها (القرار ٩٠/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٣١ من جدول الأعمال)

تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم ١٣ (A/64/13) والملحق رقم ١٣ ألف (A/64/13/Add.1)

تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/64/519)

تقرير اجتماع استثنائي للفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/64/115)

تقريرا الأمين العام عن:

ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها (A/64/324)

النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعده

(A/64/323)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الثالث والستين للجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (A/64/174)

المحاضر الموجزة A/C.4/64/SR.21-23 و 25

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء A/64/405

الاستعمار (اللجنة الرابعة)

A/64/PV.62

المحضر الحرفي للجلسة العامة

من ٨٧/٦٤ إلى ٩٠/٦٤

القرارات

٥٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

في الدورة الثالثة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٦٨، أنشأت الجمعية العامة للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة (القرار ٢٤٤٣ (د-٢٣)). وفي الدورة الخامسة والعشرين، حددت الجمعية العامة ولاية اللجنة الخاصة (القرار ٢٧٢٧ (د-٢٥)). وتتألف اللجنة الخاصة حاليا من الدول الأعضاء الثلاث التالية: سري لانكا والسنغال وماليزيا.

وفي الدورات من السادسة والعشرين إلى الثالثة والستين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند على أساس تقارير اللجنة الخاصة، وطلبت إلى اللجنة مواصلة أعمالها (القرارات ٢٨٥١ (د-٢٦)، و ٣٠٠٥ (د-٢٧)، و ٣٠٩٢ ألف وباء (د-٢٨)، و ٣٢٤٠ ألف إلى جيم (د-٢٩)، و ٣٥٢٥ ألف إلى دال (د-٣٠)، و ١٠٦/٣١ ألف إلى دال، و ٩١/٣٢ ألف إلى جيم، و ١٣٣/٣٣ ألف إلى جيم، و ٩٠/٣٤ ألف إلى جيم، و ١٢٢/٣٥ ألف إلى واو، و ١٤٧/٣٦ ألف إلى زاي، و ٨٨/٣٧ ألف إلى زاي، و ٧٩/٣٨ ألف إلى حاء، و ٩٥/٣٩ ألف إلى حاء، و ١٦١/٤٠ ألف إلى زاي، و ٦٣/٤١ ألف إلى زاي، و ١٦٠/٤٢ ألف إلى

زاي، و ٥٨/٤٣ ألف إلى زاي، و ٤٨/٤٤ ألف إلى زاي، و ٧٤/٤٥ ألف إلى زاي، و ٤٧/٤٦ ألف إلى زاي، و ٧٠/٤٧ ألف إلى زاي، و ٤١/٤٨ ألف إلى دال، و ٣٦/٤٩ ألف إلى دال، و ٢٩/٥٠ ألف إلى دال، و ١٣١/٥١ إلى ١٣٥/٥١، و ٦٤/٥٢ إلى ٦٩/٥٢، و ٥٣/٥٣ إلى ٥٧/٥٣، و ٧٦/٥٤ إلى ٨٠/٥٤، و ١٣٠/٥٥ إلى ١٣٤/٥٥، و ٥٩/٥٦ إلى ٦٣/٥٦، و ١٢٤/٥٧ إلى ١٢٨/٥٧، و ٩٦/٥٨ إلى ١٠٠/٥٨، و ١٢١/٥٩ إلى ١٢٥/٥٩، و ١٠٤/٦٠ إلى ١٠٨/٦٠، و ١١٦/٦١ إلى ١٢٠/٦١، و ١٠٦/٦٢ إلى ١١٠/٦٢، و ٩٥/٦٣ إلى ٩٩/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، اتخذت الجمعية العامة خمسة قرارات في إطار هذا البند (القرارات من ٩١/٦٤ إلى ٩٥/٦٤).

وفي القرار المعنون "أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة"، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات الضرورية لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن المهام الموكلة إليه بموجب القرار (القرار ٩١/٦٤).

وفي القرارات المعنونة "انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى"، و "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل"، و "الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية" و "الجولان السوري المحتل"، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرارات (القرارات من ٩٢/٦٤ إلى ٩٥/٦٤).

الوثائق:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الثاني والأربعين للجنة الخاصة (القرار ٩١/٦٤)؛

(ب) تقارير الأمين العام:

- ١' أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (القرار ٩١/٦٤)؛
- ٢' انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى (القرار ٩٢/٦٤)؛
- ٣' المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل (القرار ٩٣/٦٤)؛
- ٤' الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (القرار ٩٤/٦٤)؛
- ٥' الجولان السوري المحتل (القرار ٩٥/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٣٢ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

- انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية المحتلة الأخرى (A/64/332)
- أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/64/340)
- الجولان السوري المحتل (A/64/354)
- المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل (A/64/516)
- الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/64/517)
- مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الحادي والأربعين للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/64/339)

A/C.4/64/SR.23-25

المحاضر الموجزة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء A/64/406

الاستعمار (اللجنة الرابعة)

A/64/PV.62

المحضر الحرفي للجلسة العامة

من ٩١/٦٤ إلى ٩٥/٦٤

القرارات

٥٤ - المسائل المتصلة بالإعلام

قررت الجمعية العامة في دورتها الثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٥، أن تنظر في دورتها الثالثة والثلاثين في بند معنون "سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية" (القرار ٣٥٣٥ (د-٣٠)). وفي الدورة الثالثة والثلاثين، نظرت الجمعية العامة في ذلك البند كبند فرعي في إطار البند المعنون "المسائل المتصلة بالإعلام"، وقررت إنشاء لجنة لاستعراض سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية تتألف من ٤١ دولة عضوا (القرار ١١٥/٣٣ جيم).

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على اللجنة وتغيير اسمها ليصبح لجنة الإعلام (القرار ١٨٢/٣٤)، ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتها من الخامسة والثلاثين إلى الثالثة والستين (القرارات ٢٠١/٣٥، و ١٤٩/٣٦ ألف وباء، و ٩٤/٣٧ ألف وباء، و ٨٢/٣٨ ألف وباء، و ٩٨/٣٩ ألف وباء، و ١٦٤/٤٠ ألف وباء، و ٦٨/٤١ ألف إلى هاء، و ١٦٢/٤٢ ألف وباء، و ٦٠/٤٣ ألف وباء، و ٥٠/٤٤ ألف وباء، و ٧٦/٤٥ ألف وباء، و ٧٣/٤٦ ألف وباء، و ٧٣/٤٧ ألف وباء، و ٤٤/٤٨ ألف وباء، و ٣٨/٤٩ ألف وباء، و ١٣٨/٥٠ ألف وباء، و ١٣٨/٥١ ألف وباء، و ٧٠/٥٢ ألف وباء، و ٥٩/٥٣ ألف وباء، و ٨٢/٥٤ ألف وباء، و ١٣٦/٥٥ ألف وباء، و ٦٤/٥٦ ألف وباء، و ١٣٠/٥٧ ألف وباء، و ١٠١/٥٨ ألف وباء، و ١٢٦/٥٩ ألف وباء، و ١٠٩/٦٠ ألف وباء، و ١٢١/٦١ ألف وباء، و ١١١/٦٢ ألف وباء، و ١٠٠/٦٣ ألف وباء).

وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت الجمعية العامة مجموعة من المقررات بشأن زيادة عضوية لجنة الإعلام من ٤١ إلى ١١٣ (القرار ١٨٢/٣٤ والمقررات ٤١٨/٤٣ و ٤١٨/٤٤ و ٤٢٢/٤٥ و ٤٢٣/٤٦ و ٣٢٢/٤٧ و ٤٢٤/٤٧ و ٣١٨/٤٨ و ٤١٦/٤٩ و ٣١١/٥٠ و ٤١١/٥٠ و ٣١٨/٥٢ و ٤١٨/٥٣ و ٣١٨/٥٤ و ٣١٧/٥٥ و ٤٢٥/٥٥ و ٤١٩/٥٦ و ٤١٢/٥٧ و ٥٢٤/٥٧ و ٤١٠/٥٨ و ٥٢٥/٥٨ و ٤١٣/٥٩ و ٥١٨/٥٩ و ٤١٥/٦٠ و ٥٢٤/٦٠ و ٤١٣/٦١ و ٥٢١/٦١ و ٥٢٤/٦٣ و ٥٢٠/٦٤).

وفي الدورة الرابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة الإعلام في دورتها الثانية والثلاثين، وإلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين، عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام وعن تنفيذ جميع التوصيات والطلبات الواردة في القرار (القرار ٩٦/٦٤ بء). وللإطلاع على التكوين الحالي للجنة، انظر المقرر ٥٢٠/٦٤.

الوثائق:

- (أ) تقرير لجنة الإعلام عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين: الملحق رقم ٢١ (A/65/21)؛
(ب) تقرير الأمين العام (القراران ٩٦/٦٤ ألف وباء).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٣٤ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الإعلام عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين: الملحق رقم ٢١ (A/64/21)

تقرير الأمين العام A/64/262

المحاضر الموجزة A/C.4/64/SR.8-10

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء
الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/64/408

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.62

القرارات ٩٦/٦٤ ألف وباء

المقرر ٥٢٠/٦٤

٥٥ - المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقضي المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق بأن تقدم الدول الأعضاء القائمة بإدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي إلى الأمين العام، بصورة منتظمة، بيانات إحصائية وغيرها من البيانات عن أحوال الأقاليم التي تضطلع بالمسؤولية عنها. وتقوم اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بدراسة تلك المعلومات، وعليها أن تأخذ تلك المعلومات بعين الاعتبار التام لدى نظرها في حالة الأقاليم المعنية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨).

وفي الدورة الرابعة والستين، أكدت الجمعية العامة من جديد أنه ما دامت الجمعية نفسها لم تقرر أن إقليمًا ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقًا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم. بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛ وطلبت إلى الأمين العام، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، أن يواصل كفالة استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨)، وفقًا للإجراءات المعمول بها (القرار ٩٧/٦٤).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٠: الملحق رقم ٢٣ (A/65/23)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٩٧/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٣٥ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة عن حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠٠٩: الملحق رقم ٢٣ (A/64/23 و Corr.2)، الفصلان السابع والثاني عشر

تقرير الأمين العام A/64/67

المحاضر الموجزة A/C.4/64/SR.2 و 3 و 6 و 7

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/64/409

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.62

القرار ٩٧/٦٤

٥٦ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٩٨، بناءً على توصية المكتب (انظر A/53/PV.3). وكان عنوان البند في البداية "أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وأفريقيا الجنوبية الغربية والأقاليم الواقعة تحت

السيطرة البرتغالية وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية“ (القرار ٢١٨٩ (د-٢١))، ثم أجري مزيد من التعديل على عنوان البند في دورات الجمعية العامة الثانية والعشرين والخامسة والثلاثين والرابعة والأربعين والسادسة والأربعين والثامنة والأربعين (القرار ٢٢٨٨ (د-٢٢)؛ والفقرة ٢٢ من الوثيقة A/35/250؛ والمقررات ٤٦٩/٤٤ و ٤٠٢/٤٦ دال و ٤٠٢/٤٨ جيم).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثانية والعشرين إلى الثالثة والستين (المقررات ٢٢٨٨ (د-٢٢) و ٢٤٢٥ (د-٢٣) و ٢٥٥٤ (د-٢٤) و ٢٧٠٣ (د-٢٥) و ٢٨٧٣ (د-٢٦) و ٢٩٧٩ (د-٢٧) و ٣١١٧ (د-٢٨) و ٣٢٩٩ (د-٢٩) و ٣٣٩٨ (د-٣٠) و ٧/٣١ و ٣٥/٣٢ و ٤٠/٣٣ و ٤١/٣٤ و ٢٨/٣٥ و ٥١/٣٦ و ٣١/٣٧، و ٥٠/٣٨ و ٤٢/٣٩ و ٥٢/٤٠ و ١٤/٤١ و ٧٤/٤٢ و ٢٩/٤٣ و ٨٤/٤٤ و ١٧/٤٥ و ٦٤/٤٦ و ١٥/٤٧ و ٤٦/٤٨ و ٤٠/٤٩ و ٣٣/٥٠ و ١٤٠/٥١ و ٧٢/٥٢ و ٦١/٥٣ و ٨٤/٥٤ و ١٣٨/٥٥ و ٦٦/٥٦ و ١٣٢/٥٧ و ١٠٣/٥٨ و ١٢٨/٥٩ و ١١١/٦٠ و ١٢٣/٦١ و ١١٣/٦٢ و ١٠٢/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين (القرار ٩٨/٦٤).

الوثيقة: تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٠: الملحق رقم ٢٣ (A/65/23).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٣٦ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة عن حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠٠٩: الملحق رقم ٢٣ (A/64/23 و Corr.2)، الفصلان السابع والثاني عشر

المحاضر الموجزة A/C.4/64/SR.2 و 3 و 6 و 7

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء A/64/410

الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.62

القرار ٩٨/٦٤

٥٧ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

نظرت الجمعية العامة في هذا البند منذ دورتها الثانية والعشرين، المعقودة عام ١٩٦٧، وحتى دورتها الثانية والستين (القرارات ٢٣١١ (د-٢٢) و ٢٤٢٦ (د-٢٣) و ٢٥٥٥ (د-٢٤) و ٢٧٠٤ (د-٢٥) و ٢٨٧٤ (د-٢٦) و ٢٩٨٠ (د-٢٧) و ٣١١٨ (د-٢٨) و ٣٣٠٠ (د-٢٩) و ٣٤٢١ (د-٣٠) و ٣٠/٣١ و ٣٦/٣٢ و ٤١/٣٣ و ٤٢/٣٤ و ٢٩/٣٥ و ٥٢/٣٦ و ٣٢/٣٧ و ٥١/٣٨ و ٤٣/٣٩ و ٥٣/٤٠ و ١٥/٤١ و ٧٥/٤٢ و ٣٠/٤٣ و ٨٥/٤٤ و ١٨/٤٥ و ٦٥/٤٦ و ١٦/٤٧ و ٤٧/٤٨ و ٤١/٤٩ و ٣٤/٥٠ و ١٤١/٥١ و ٧٣/٥٢ و ٦٢/٥٣ و ٨٥/٥٤ و ١٣٩/٥٥ و ٦٧/٥٦ و ١٣٣/٥٧ و ١٠٤/٥٨ و ١٢٩/٥٩ و ١١٢/٦٠ و ٢٣١/٦١ و ١١٤/٦٢ و ١٠٣/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار، وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة تلك المسألة وأن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين (القرار ٩٩/٦٤).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٠: الملحق رقم ٢٣ (A/65/23)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٩٩/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٣٧ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة عن حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠٠٩: الملحق رقم ٢٣ (A/64/23 و Corr.2)، الفصلان السابع والثاني عشر

تقرير الأمين العام A/64/62

المحاضر الموجزة A/C.4/64/SR.2 و 3 و 6 و 7

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء A/64/411 الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.62

القرار ٩٩/٦٤

٥٨ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

دعت الجمعية العامة في دورتها التاسعة، المعقودة في عام ١٩٥٤، الدول الأعضاء إلى تقديم تسهيلات لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ليس فحسب للدراسة والتدريب على المستوى الجامعي، بل أيضا للدراسة في المرحلة التالية للمرحلة الابتدائية، وكذلك للتدريب التقني والمهني ذي القيمة المباشرة والعملية، وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريرا، لعلم الجمعية العامة، يبين فيه تفاصيل العروض المقدمة ومدى الاستفادة منها (القرار ٨٤٥ (د-٩)). وكررت الجمعية العامة توجيه دعوة مماثلة في الدورات اللاحقة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار ذي الصلة بالموضوع (القرارات ٩٣١ (د-١٠) و ١٠٥٠ (د-١١) و ١١٥٤ (د-١٢)).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة، إدراج هذه المسألة كبنء منفصل في جدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة عشرة (١٢٧٧ (د-١٣)).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الرابعة عشرة إلى الثالثة والستين (القرارات ١٤١١ (د-١٤) و ١٥٤٠ (د-١٥) و ١٦٩٦ (د-١٦) و ١٨٤٩ (د-١٧) و ١٩٧٤ (د-١٨) و ٢١١٠ (د-٢٠) و ٢٢٣٤ (د-٢١) و ٢٣٥٢ (د-٢٢) و ٢٤٢٣ (د-٢٣) و ٢٥٥٦ (د-٢٤) و ٢٧٠٥ (د-٢٥) و ٢٨٧٦ (د-٢٦) و ٢٩٨٢ (د-٢٧) و ٣١٢٠ (د-٢٨) و ٣٣٠٢ (د-٢٩) و ٣٤٢٣ (د-٣٠) و ٣٢/٣١ و ٣٨/٣٢ و ٤٣/٣٣ و ٤٢/٣٤ و ٣١/٣٥ و ٥٤/٣٦ و ٣٤/٣٧ و ٥٣/٣٨ و ٤٥/٣٩ و ٥٥/٤٠ و ٢٨/٤١ و ٧٧/٤٢ و ٣٢/٤٣ و ٨٧/٤٤ و ٢٠/٤٥ و ٦٦/٤٦ و ١٧/٤٧ و ٤٨/٤٨ و ٤٢/٤٩ و ٣٥/٥٠ و ١٤٢/٥١ و ٧٤/٥٢ و ٦٣/٥٣ و ٨٦/٥٤ و ١٤٠/٥٥ و ٦٨/٥٦ و ١٣٤/٥٧ و ١٠٥/٥٨ و ١٣٠/٥٩ و ١١٣/٦٠ و ١٢٤/٦١ و ١١٥/٦٢ و ١٠٤/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٠٠/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٠٠/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٣٨ من جدول الأعمال)

A/64/69 و Corr.1 و 2

تقرير الأمين العام

A/C.4/64/SR.2 و 3 و 6 و 7

المحاضر الموجزة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء A/64/412
الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.62
القرار ١٠٠/٦٤

٥٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

أنشأت الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة، المعقودة عام ١٩٦١، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، من ١٧ عضواً (القرار ١٦٥٤ (د-١٦)). ووسعت الجمعية العامة عضوية اللجنة الخاصة في دوراتها السابعة عشرة والرابعة والثلاثين والتاسعة والخمسين والثالثة والستين (القرار ١٨١٠ (د-١٧)) والمقررات ٤٢٥/٣٤ و ٥٢٠/٥٩ و ٥٢٦/٦٣ و ٥٥٤/٦٤.

وتتكون اللجنة الخاصة حالياً من الدول الأعضاء التسعة والعشرين التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تونس، تيمور - ليشتي، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، غرينادا، فترويا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، مالي، نيكاراغوا، الهند (المقررات ٤١٣/٦٣ و ٥٢٦/٦٣ و ٥٥٤/٦٤).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية إحالة البند للنظر فيه سنوياً في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (القرار ٣١٦/٥٨).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند في دوراتها من السادسة عشرة إلى الثالثة والستين (المقررات ١٦٥٤ (د-١٦) و ١٨١٠ (د-١٧) و ١٩٥٦ (د-١٨) و ٢١٠٥ (د-٢٠) و ٢١٨٩ (د-٢١) و ٢٣٢٦ (د-٢٢) و ٢٤٦٥ (د-٢٣) و ٢٥٤٨ (د-٢٤) و ٢٧٠٨ (د-٢٥) و ٢٨٧٨ (د-٢٦) و ٢٩٠٨ (د-٢٧) و ٣١٦٣ (د-٢٨) و ٣٣٢٨ (د-٢٩) و ٣٤٨١ (د-٣٠) و ١٤٣/٣١ و ٤٢/٣٢ و ٤٤/٣٣ و ٩٤/٣٤ و ١١٩/٣٥ و ٦٨/٣٦ و ٣٥/٣٧ و ٥٤/٣٨ و ٩١/٣٩ و ٥٧/٤٠ و ٤١/٤١ ألف و باء و ٧١/٤٢ و ٤٥/٤٣ و ١٠١/٤٤ و ٣٤/٤٥ و ٧١/٤٦ و ٢٣/٤٧ و ٥٢/٤٨ و ٨٩/٤٩ و ٣٩/٥٠).

و ١٤٦/٥١ و ٧٨/٥٢ و ٦٨/٥٣ و ٩١/٥٤ و ١٤٧/٥٥ و ٧٤/٥٦ و ١٤٠/٥٧ و ١١١/٥٨ و ١٣٦/٥٩ و ١١٩/٦٠ و ١٣٠/٦١ و ١٢٠/٦٢ و ١١٠/٦٣).

وفي إطار البند نفسه، نظرت الجمعية العامة أيضا في مسألة الصحراء الغربية (القرارات ٢٨/٣٧ و ٤٥/٣١ و ٢٢/٣٢ و ٣١/٣٣ ألف و بء و ٣٧/٣٤ و ١٩/٣٥ و ٤٦/٣٦ و ٤٦/٣٧ و ٢١/٤٥ و ٤٠/٣٨ و ٤٠/٣٩ و ٤٠/٤٠ و ١٦/٤١ و ٧٨/٤٢ و ٣٣/٤٣ و ٨٨/٤٤ و ٢١/٤٥ و ٦٧/٤٦ و ٢٥/٤٧ و ٤٩/٤٨ و ٤٤/٤٩ و ٣٦/٥٠ و ١٤٣/٥١ و ٧٥/٥٢ و ٦٤/٥٣ و ٨٧/٥٤ و ١٤١/٥٥ و ٦٩/٥٦ و ١٣٥/٥٧ و ١٠٩/٥٨ و ١٣١/٥٩ و ١١٤/٦٠ و ١٢٥/٦١ و ١١٦/٦٢ و ١٠٥/٦٣)؛ ومسألة كاليديونيا الجديدة (القرارات ٧٩/٤٢ و ٣٤/٤٣ و ٨٩/٤٤ و ٢٢/٤٥ و ٦٩/٤٦ و ٢٦/٤٧ و ٥٠/٤٨ و ٤٥/٤٩ و ٣٧/٥٠ و ١٤٤/٥١ و ٧٦/٥٢ و ٦٥/٥٣ و ٨٨/٥٤ و ١٤٢/٥٥ و ٧٠/٥٦ و ١٣٦/٥٧ و ١٠٦/٥٨ و ١٣٢/٥٩ و ١١٥/٦٠ و ١٢٦/٦١ و ١١٧/٦٢ و ١٠٦/٦٣)؛ ومسألة توكيلاو (القرارات ٢٠٦٩ (د-٢٠) و ٢٢٣٢ (د-٢١) و ٢٣٥٧ (د-٢٢) و ٢٤٣٠ (د-٢٣) و ٢٥٩٢ (د-٢٤) و ٢٧٠٩ (د-٢٥) و ٢٨٦٨ (د-٢٦) و ٢٩٨٦ (د-٢٧) و ٣٤٢٨ (د-٣٠) و ٤٨/٣١ و ٢٦/٤١ و ٨٤/٤٢ و ٣٥/٤٣ و ٩٠/٤٤ و ٢٩/٤٥ و ٦٨/٤٦ ألف و بء و ٢٧/٤٧ ألف و بء و ٥١/٤٨ ألف و بء و ٤٧/٤٩ و ٣٨/٥٠ ألف و بء و ١٤٥/٥١ و ٧٧/٥٢ و ٦٦/٥٣ و ٨٩/٥٤ و ١٤٣/٥٥ و ٧١/٥٦ و ١٣٧/٥٧ و ١٠٧/٥٨ و ١٣٣/٥٩ و ١١٦/٦٠ و ١٢٧/٦١ و ١٢١/٦٢ و ١٠٧/٦٣)؛ ومسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (القرارات ٢٠٦٩ (د-٢٠) و ٢٢٣٢ (د-٢١) و ٢٣٥٧ (د-٢٢) و ٢٤٣٠ (د-٢٣) و ٢٥٩٢ (د-٢٤) و ٢٧٠٩ (د-٢٥) و ٢٨٦٩ (د-٢٦) و ٢٩٨٤ (د-٢٧) و ٣١٥٦ (د-٢٨) و ٣١٥٧ (د-٢٨) و ٣٢٨٩ (د-٢٩) و ٣٢٩٠ (د-٢٩) و ٣٤٢٥ (د-٣٠) و ٣٤٢٧ (د-٣٠) و ٣٤٢٩ (د-٣٠) و ٣٤٣٣ (د-٣٠) و ٥٢/٣١ و ٥٤/٣١ و ٥٥/٣١ و ٥٧/٣١ و ٥٨/٣١ و ٢٤/٣٢ و ٢٨/٣٢ إلى ٣١/٣٢ ومن ٣٢/٣٣ إلى ٣٥/٣٣ ومن ٣٤/٣٤ إلى ٣٦/٣٤ و ٣٩/٣٤ ومن ٢١/٣٥ إلى ٢٥/٣٥ و ٤٧/٣٦ و ٤٨/٣٦ و ٦٢/٣٦ و ٦٣/٣٦ و ٢٠/٣٧ إلى ٢٧/٣٧ ومن ٤١/٣٨ إلى ٤٨/٣٨ ومن ٣٠/٣٩ إلى ٣٩/٣٩ ومن ٤١/٤٠ إلى ٤٩/٤٠ ومن ١٧/٤١ إلى ٢٥/٤١ ومن ٨٠/٤٢ إلى ٨٣/٤٢ ومن ٨٥/٤٢ إلى ٨٩/٤٢ ومن ٣٦/٤٣ إلى ٤٤/٤٣ ومن ٩١/٤٤ إلى ٩٩/٤٤ ومن ٢٣/٤٥ إلى ٢٨/٤٥ ومن ٣٠/٤٥ إلى ٣٢/٤٥ و ٦٨/٤٦ ألف و بء و ٢٧/٤٧ ألف و بء و ٥١/٤٨ ألف و بء

و ٤٦/٤٩ ألف وباء و ٣٨/٥٠ ألف وباء و ٢٢٤/٥١ ألف وباء و ٧٧/٥٢ ألف وباء و ٦٧/٥٣ ألف وباء و ٩٠/٥٤ ألف وباء و ١٤٤/٥٥ ألف وباء و ٧٢/٥٦ ألف وباء و ١٣٨/٥٧ ألف وباء و ١٠٨/٥٨ ألف وباء و ١٣٤/٥٩ ألف وباء و ١١٧/٦٠ ألف وباء و ١٢٨/٦١ ألف وباء و ١١٨/٦٢ ألف وباء و ١٠٨/٦٣ ألف وباء؛ ومسألة نشر معلومات عن إنهاء الاستعمار (القرارات ٢٨٧٩ (د-٢٦) و ٢٩٠٩ (د-٢٨) و ٣١٦٤ (د-٢٨) و ٣٣٢٩ (د-٢٩) و ٣٤٨٢ (د-٣٠) و ١٤٤/٣١ و ٤٣/٣٢ و ٤٥/٣٣ و ٩٥/٣٤ و ١٢٠/٣٥ و ٦٩/٣٦ و ٣٦/٣٧ و ٥٥/٣٨ و ٩٢/٣٩ و ٥٨/٤٠ و ٤٢/٤١ و ٧٢/٤٢ و ٤٦/٤٣ و ١٠٢/٤٤ و ٣٥/٤٥ و ٢٤/٤٧ و ٥٣/٤٨ و ٩٠/٤٩ و ٤٠/٥٠ و ١٤٧/٥١ و ٧٩/٥٢ و ٦٩/٥٣ و ٩٢/٥٤ و ١٤٥/٥٥ و ٧٣/٥٦ و ١٣٩/٥٧ و ١١٠/٥٨ و ١٣٥/٥٩ و ١١٨/٦٠ و ١٢٩/٦١ و ١١٩/٦٢ و ١٠٩/٦٣)؛ ومسألة جبل طارق (القرارات ٢٠٧٠ (د-٢٠) و ٢٢٣١ (د-٢١) و ٢٣٥٣ (د-٢٢) و ٢٤٢٩ (د-٢٣) و ٣٢٨٦ (د-٢٩) والمقررات ٤٠٦/٣١ جيم و ٤١١/٣٢ و ٤٠٨/٣٣ و ٤١٢/٣٤ و ٤٠٦/٣٥ و ٤١٢/٣٧ و ٤١٥/٣٨ و ٤١٠/٣٩ و ٤١٣/٤٠ و ٤٠٧/٤١ و ٤١٨/٤٢ و ٤١١/٤٣ و ٤٢٦/٤٤ و ٤٠٧/٤٥ و ٤٢٠/٤٦ و ٤١١/٤٧ و ٤٢٢/٤٨ و ٤٢٠/٤٩ و ٤١٥/٥٠ و ٤٣٠/٥١ و ٤١٩/٥٢ و ٤٢٠/٥٣ و ٤٢٣/٥٤ و ٤٢٧/٥٥ و ٤٢١/٥٦ و ٥٢٦/٥٧ و ٥٢٦/٥٨ و ٥١٩/٥٩ و ٥٢٥/٦٠ و ٥٢٢/٦١ و ٥٢٣/٦٢ و ٥٢٥/٦٣)؛ والعقد الدولي للقضاء على الاستعمار (القرارات ٤٧/٤٣ و ١٨١/٤٦ و ٩٠/٥٤ ألف و ١٤٦/٥٥ و ١٢٠/٦٠).

وفي الدورة الرابعة والستين، نظرت الجمعية العامة في مسألة الصحراء الغربية (القرار ١٠١/٦٤) ومسألة كاليدونيا الجديدة (القرار ١٠٢/٦٤) ومسألة توكيلاو (القرار ١٠٣/٦٤) ومسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (القراران ١٠٤/٦٤ ألف وباء)، ونشر معلومات عن إنهاء الاستعمار (القرار ١٠٥/٦٤) ومسألة جبل طارق (المقرر ٥٢١/٦٤).

وفي الدورة الرابعة والستين أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذا فوريا وتاما والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار والعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، مع القيام بصفة

خاصة بوضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين (القرار ١٠٦/٦٤).

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٠: الملحق رقم ٢٣ (A/65/23)؛

(ب) تقرير الأمين العام:

١' مسألة الصحراء الغربية (القرار ١٠١/٦٤)؛

٢' تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي اتخذت منذ إعلان العقدين الدوليين الأول والثاني للقضاء على الاستعمار (القرار ١٢٠/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٣٩ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة عن حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ٢٠٠٩: الملحق رقم ٢٣ (A/64/23 و Corr.2)، الفصول الثالث ومن الثامن إلى العاشر والثاني عشر

تقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية (A/64/185)

المحاضر الموجزة A/C.4/64/SR.2 و 3 و 6 و 7 و 9

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/64/413

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.62

القرارات من ١٠١/٦٤ إلى ١٠٦/٦٤

المقرر ٥٢١/٦٤

٦٠ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٧٩، بناء على طلب مدغشقر (A/34/245، القرار ٩١/٣٤).

وفي الدورة الخامسة والثلاثين، دعت الجمعية العامة حكومة فرنسا إلى أن تبدأ مع حكومة مدغشقر، بصورة عاجلة، المفاوضات المنصوص عليها في القرار ٩١/٣٤، بهدف تسوية

المسألة وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه، وطلبت إلى الأمين العام أن يرصد تنفيذ القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ١٢٣/٣٥).

وقررت الجمعية العامة، في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الرابعة والستين، أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها اللاحقة (المقررات ٤٣٢/٣٦ و ٤٢٤/٣٧ و ٤٢٢/٣٨ و ٤٢١/٣٩ و ٤٢٩/٤٠ و ٤١٦/٤١ و ٤١٥/٤٢ و ٤١٩/٤٣ و ٤١٩/٤٤ و ٤٠٢/٤٥ و ٤٠٢/٤٦ و ٤٠٢/٤٧ و ٤٠٢/٤٨ و ٤٠٢/٤٩ و ٤٠٢/٥٠ و ٤٠٢/٥١ و ٤٠٢/٥٢ و ٤٠٢/٥٣ و ٤٠٢/٥٤ و ٤٠٢/٥٥ و ٤٠٢/٥٦ و ٤٠٢/٥٧ و ٥٠٣/٥٨ و ٥٠٣/٥٩ و ٥٠٣/٦٠ و ٥٠٣/٦١ و ٥٠٣/٦٢ و ٥٠٣/٦٣ و ٥٠٣/٦٤).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٧ من جدول الأعمال)

A/64/PV.2

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٥٠٣/٦٤

المقرر

٦١ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الحادية والخمسين في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (القرارات ٢١٢/٤٨ و ١٣٢/٤٩ و ١٢٩/٥٠ و ١٩٠/٥١).

وفي الدورة الحادية والخمسين، المعقودة عام ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية" (القرار ١٩٠/٥١).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثانية والخمسين إلى الثالثة والستين (القرارات ٢٠٧/٥٢ و ١٩٦/٥٣ و ٢٣٠/٥٤ و ٢٠٩/٥٥ و ٢٠٤/٥٦ و ٢٦٩/٥٧ و ٢٢٩/٥٨ و ٢٥١/٥٩ و ١٨٣/٦٠ و ١٨٤/٦١ و ١٨١/٦٢ و ٢٠١/٦٣). وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩، إلى الأمين العام أن يقدم

إلى الجمعية في دورتها الرابعة والستين، عن طريق المجلس، تقريراً عن تنفيذ القرار (قرار المجلس ٣٤/٢٠٠٩).

وفي الدورة الرابعة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه؛ وطالبت إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن توقف استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل أو إتلافها، أو التسبب في ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر؛ واعترفت بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض. وأكدت الجمعية أن الجدار الذي تقوم إسرائيل بتشييده حالياً في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، يشكل انتهاكاً للقانون الدولي ويحرم الشعب الفلسطيني حرماناً خطيراً من موارده الطبيعية، ودعت إلى التقيد التام بالالتزامات القانونية المنصوص عليها في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وفي القرار دإط-١٥/١٠. وطلبت الجمعية من إسرائيل أن تتقيد بتقيدها دقيقاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بتغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والكف عن اتخاذ أي إجراءات تضر بالبيئة. وطلبت الجمعية أيضاً من إسرائيل أن تتوقف عن تدمير الهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي، وهو ما يترتب عليه إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٨٥/٦٤).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/٢٠٠٩ وقرار الجمعية العامة ١٨٥/٦٤)، A/65/72-E/2010/13.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٤٠ من جدول الأعمال)

الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٩: الملحق رقم ٣ (A/64/3/Rev.1)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/64/77-E/2009/13)

A/C.2/64/SR.2-7 و 22 و 30 و 34

المحاضر الموجزة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء
الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.66

القرار ١٨٥/٦٤

٦٢ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة المعقودة عام ١٩٥٠، النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (القرار ٤٢٨ (د-٥)، المرفق). ووفقا للفقرة ١١ من النظام الأساسي، يقدم المفوض السامي تقارير سنوية مكتوبة إلى الجمعية العامة.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، في إطار إعادة النظر في إجراءات التنفيذ التي اقترحتها المفوض السامي لتعزيز قدرة مفوضيته على الاضطلاع بولايتها، إزالة القيد الزمني المتعلق بالإبقاء على المفوضية والوارد في قرارها ١٨٦/٥٧، والإبقاء على المفوضية لحين حل مشكلة اللاجئين (القرار ١٥٣/٥٨).

وفي الدورة الرابعة والستين، لاحظت الجمعية العامة مع التقدير استمرار تنفيذ عملية التغيير الهيكلي والإداري التي تجريها المفوضية، وطلبت إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين (القرار ١٢٧/٦٤).

الوثيقة: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، الملحق رقم ١٢ (A/65/12) والملحق رقم ١٢ ألف (A/65/12/Add.1).

تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

نظرت الجمعية العامة في مسألة تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثالثة والستين (القرارات ١٠٨/٤٦ و ١٠٧/٤٧ و ١١٨/٤٨ و ١٧٤/٤٩ و ١٤٩/٥٠ و ٧١/٥١ و ١٠١/٥٢ و ١٢٦/٥٣ و ١٤٧/٥٤ و ٧٧/٥٥ و ١٣٥/٥٦ و ١٨٣/٥٧ و ١٤٩/٥٨ و ١٧٢/٥٩ و ١٢٨/٦٠ و ١٣٩/٦١ و ١٢٥/٦٢ و ١٤٩/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، حثت الجمعية العامة المجتمع الدولي على أن يستمر في تمويل برامج مفوضية شؤون اللاجئين بسخاء، وأن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين؛ ودعت ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا إلى أن يدرج، فيما يقدمه من تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة، معلومات عن حواراته الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وفقا لولايته؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين تقريراً شاملاً عن المساعدة المقدمة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذاً في اعتباره بصورة تامة الجهود التي تبذلها بلدان اللجوء (القرار ١٢٩/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٩/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٤١ من جدول الأعمال)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ١٢ (A/64/12)

تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ١٢ ألف (A/64/12/Add.1)

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (A/64/330)

المحاضر الموجزة A/C.3/64/SR.38-41 و 46

تقرير اللجنة الثالثة A/64/431

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.65

القرارات ١٢٧/٦٤ و ١٢٩/٦٤

جيم - تنمية أفريقيا

٦٣ - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

في الدورة السابعة والخمسين، المعقودة عام ٢٠٠٢، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (القرار ٥٧/٢).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السابعة والخمسين إلى الثالثة والستين (القرارات ٢/٥٧ و ٧/٥٧ و ٢٣٣/٥٨ و ٢٥٤/٥٩ و ٢٢٢/٦٠ و ٢٢٩/٦١ و ١٧٩/٦٢ و ٢٤٢/٦٢ و ١/٦٣ و ٢٦٧/٦٣).

وفي الدورة الثالثة والستين المستأنفة، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان السياسي بشأن احتياجات أفريقيا الإنمائية، الذي طلب فيه صياغة آلية، بحلول الدورة الخامسة والستين للجمعية، لاستعراض التنفيذ الكامل وفي الوقت المناسب لجميع الالتزامات المتصلة بتنمية أفريقيا، بالاستعانة بالآليات القائمة، لكي تكفل الدول الأعضاء مواصلة إبقاء مسألة تلبية الاحتياجات الإنمائية الخاصة لأفريقيا قيد النظر (القرار ١/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين المستأنفة، أكدت الجمعية العامة من جديد التزام جميع الدول بإنشاء آلية للرصد لمتابعة جميع الالتزامات المتصلة بالتنمية في أفريقيا، على النحو الوارد في الإعلان السياسي بشأن احتياجات أفريقيا الإنمائية؛ وأكدت من جديد دعمها الكامل لتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا والتزامها بالتنفيذ الكامل للإعلان السياسي بشأن احتياجات أفريقيا الإنمائية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين تقريراً شاملاً عن تنفيذ القرار، استناداً إلى البيانات التي ترد من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين في الشراكة الجديدة (القرار ٢٥٨/٦٤).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام عن احتياجات أفريقيا الإنمائية: حالة تنفيذ شتى الالتزامات، والتحديات، وطريق المضي قدماً (القراران ١/٦٣ و ٢٥٨/٦٤)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقرير المرحلي الموحد الثامن المتعلق بالتنفيذ والدعم الدولي (القرار ٢٥٨/٦٤)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "نحو المزيد من اتساق الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة إلى أفريقيا"، A/65/62.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٦٣ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

احتياجات أفريقيا الإنمائية: حالة تنفيذ شتى الالتزامات، والتحديات، وطريق المضي قدماً (A/64/208).

الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقرير المرحلي الموحد السابع المتعلق
بالتنفيذ والدعم الدولي (A/64/204)

Add.1 و A/64/L.38/Rev.1

مشروع القرار

A/64/PV.22-24 (نوقش البند بالاقتراع مع

المحاضر الحرفية للجلسات العامة

البندين ٤٧ و ٦٣) و 75

٢٥٨/٦٤

القرار

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها

في الدورة الثالثة والخمسين، المعقودة عام ١٩٩٨، أدرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمالها بناء على طلب من ناميبيا (A/53/231)، ونظرت فيه في تلك الدورة (القرار ٩٢/٥٣).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح باب العضوية تابع للجمعية العامة لرصد تنفيذ التوصيات التي تقدم بها الأمين العام في تقريره لعام ١٩٩٨ بشأن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (القرار ٢٣٤/٥٤).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ٢١٧/٥٥ و ٣٧/٥٦ و ٢/٥٧ و ٧/٥٧). وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية أن تدرج هذا البند كبنء فرعي تحت بند جدول الأعمال الوحيد المتعلق بالتنمية في أفريقيا، المعنون "الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي" ابتداء من دورتها الثامنة والخمسين (القرار ٢٩٦/٥٧).

ونظرت الجمعية العامة في البند الفرعي في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى الثالثة والستين (القرارات ٢٣٤/٥٨ و ٢٣٥/٥٨ و ٢٥٥/٥٩ و ٢٢٣/٦٠ و ٢٣٠/٦١ و ٢٧٥/٦٢ و ٣٠٤/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين المستأنفة، المعقودة في شباط/فبراير ٢٠١٠، أكدت الجمعية العامة من جديد طلبها إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين وفقا للفقرة ٢٤ من قرار الجمعية ٣٠٤/٦٣ عن نتائج استعراض التوصيات الواردة في تقرير

الأمين العام لعام ١٩٩٨ عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام والتنمية المستدامة فيها (القرار ٢٥٢/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن نتائج استعراض التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٨ عن أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام والتنمية المستدامة فيها (القرار ٢٥٢/٦٤ و ٣٠٤/٦٣).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والخمسين (البند ٣٣ من جدول الأعمال)

التقرير المرحلي المقدم من الأمين العام A/57/172

مشروع القرار Add.1 و A/57/L.69

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/57/PV.33 و 34 (نوقش البند بالاقتراح

مع البندين ٣٣ و ٤١) و 79

القرار ٢٩٦/٥٧

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٦٣ (ب) من جدول الأعمال)

التقرير المرحلي المقدم من الأمين العام عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (A/64/210)

مشروع القرار Rev.1/Add.1 و A/64/L.39/Rev.1

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/64/PV.22-24 (نوقش البند بالاقتراح مع

البندين ٤٧ و ٦٣) و 70

القرار ٢٥٢/٦٤

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٤ - تقرير مجلس حقوق الإنسان

قررت الجمعية العامة، في دورتها الستين المستأنفة المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٦، إنشاء مجلس حقوق الإنسان، مقره في جنيف، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة. وقررت أيضا أن يقوم المجلس بالمهام التالية: (أ) أن يكون مسؤولا عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة؛ (ب) أن يعمل بمثابة منتدى للحوار بشأن القضايا

المواضيع المتعلقة بجميع حقوق الإنسان؛ (ج) أن يتولى الاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، وباستعراضها، وكذلك، عند الاقتضاء، تحسينها وترشيدها، من أجل المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوى؛ (د) أن ينجز الاستعراض في غضون سنة واحدة بعد انعقاد دورة المجلس الأولى. وقررت الجمعية العامة كذلك أن يجتمع المجلس بانتظام طوال العام، وأن يعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، وأن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة (القرار ٢٥١/٦٠).

وفي الدورة الحادية والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان" في جدول أعمال تلك الدورة وأن ينظر في البند في جلسة عامة وفي اللجنة الثالثة، على أساس أن تنظر اللجنة الثالثة في جميع التوصيات التي يرفعها مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية وأن تبث فيها، بما فيها التوصيات التي تتناول تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان (المقرر ٥٠٣/٦١ ألف).

وفي الدورة الرابعة والستين، قررت الجمعية العامة إحالة البند إلى الجلسة العامة وإلى اللجنة الثالثة على أساس أن تنظر اللجنة الثالثة في جميع التوصيات التي يقدمها مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية وأن تبث فيها، بما فيها التوصيات التي تتناول تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، دون المساس بحق الدول الأعضاء في تقديم قرارات ومقررات بشأن جميع المسائل التي تناولها تقرير المجلس. وستقوم الجمعية، آخذة هذه التوصية في الاعتبار، بالنظر، خلال جلسة عامة، في تقرير المجلس عن أنشطته لتلك السنة. وكان من المفهوم أيضاً أن الاتفاق لا يشكل بأي حال من الأحوال إعادة تفسير لقرار الجمعية ٢٥١/٦٠، وأنه سيجري استعراضه قبل بداية دورة الجمعية العامة الخامسة والستين (المقرر ٥٠٣/٦٤). وفي الجلسة نفسها، أقرت الجمعية التوصيات الواردة في تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورتيه العاشرة والحادية عشرة وعن دوراته الاستثنائية من الثامنة إلى الحادية عشرة (القرار ١٤٣/٦٤) وأقرت أيضاً توصية مجلس حقوق الإنسان بإنشاء مكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان (القرار ١٤٤/٦٤). وقررت الجمعية أن تنظر في تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الاستثنائية الثانية عشرة (A/64/53/Add.1) مباشرة في جلسة عامة دون أن يشكل ذلك سابقة (المقرر ٥٠٧/٦٤).

ويتكون المجلس من ٤٧ عضواً (انظر أيضاً البند ١١٤ ج)). وقد عقد منذ إنشائه ١٤ دورة عادية و ١٣ دورات استثنائية.

الوثيقة: تقرير مجلس حقوق الإنسان (يتضمن تقارير مجلس حقوق الإنسان عن دوراته الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والدورة الاستثنائية الثالثة عشرة): الملحق رقم ٥٣ (A/64/53).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٦٤ من جدول الأعمال)

تقرير مجلس حقوق الإنسان: الملحق رقم ٥٣ (A/64/53) والملحق رقم ٥٣ ألف (A/64/53/Add.1)

تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورتيه العاشرة والحادية عشرة (A/64/353)

التقرير الرابع للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١: التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورتيه العاشرة والحادية عشرة (A/64/7/Add.3)

المحاضر الموجزة A/C.3/64/SR.35 و 40 و 44-46

تقرير اللجنة الثالثة A/64/434

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.65

القرارات ١٤٣/٦٤ و ١٤٤/٦٤

٦٥ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة عام ١٩٨٩، اتفاقية حقوق الطفل (القرار ٢٥/٤٤). ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. واعتمدت الجمعية في دورتها الرابعة والخمسين بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (القرار ٢٦٣/٥٤)، الأول بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والثاني بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. ودخل البروتوكول الأول حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والثاني في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

وفي الدورة الثانية والستين، قررت الجمعية العامة تحديد يوم ٢ نيسان/أبريل بوصفه اليوم العالمي للتوعية بمرض التوحد، على أن يحتفل به كل سنة ابتداء من عام ٢٠٠٨، وشجعت الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير تهدف إلى توعية فئات المجتمع كافة فيما يتعلق بالأطفال المصابين بمرض التوحد (القرار ١٣٩/٦٢).

وفي الدورة نفسها، أكدت الجمعية العامة ضرورة الأعمال الكامل والعاجل لحقوق الطفل على النحو الذي تمنحها إياها الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (القرار ١٤١/٦٢، الجزء الثالث).

وفي الدورة الثالثة والستين، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند.

وفي الدورة الرابعة والستين، قررت الجمعية العامة ما يلي: (أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً شاملاً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل التي تناوّلها القرار المتعلق بحقوق الطفل، مع التركيز على أعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة؛ (ب) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت قائمة بشأن خطة العمل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح؛ (ج) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تقدم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها؛ (د) أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية أن تقدم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها؛ (هـ) أن تدعو رئيسة لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛ (و) أن تدعو جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والأفراد إلى الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الاتفاقية؛ (ز) أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها الخامسة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، على أن يركز الجزء الثالث من القرار المتعلق بحقوق الطفل على أعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة (القرار ١٤٦/٦٤).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٤٦/٦٤)؛
- (ب) تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح (القرار ١٤٦/٦٤)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال (القرار ١٤٦/٦٤)؛

(د) تقرير المقررة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (القرار ١٤٦/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/64/172)

الطفلة (A/64/315)

متابعة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل (A/64/285)

تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح (A/64/254)

مذكرة من الأمانة العامة عن تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (A/64/182-E/2009/110)

المحاضر الموجزة A/C.3/64/SR.13-17 و 34 و 45 و 47

تقرير اللجنة الثالثة A/64/435 و Corr.1

محضر الجلسة العامة A/64/PV.65

القرار ١٤٦/٦٤

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل

في إطار البند المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية"، قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين المعقودة عام ١٩٩٦، أن تعقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ لاستعراض إنجاز أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل والنظر في الترتيبات المتعلقة بالدورة الاستثنائية في دورتها الثالثة والخمسين (القرار ١٨٦/٥١).

وفي الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين، المعقودة عام ٢٠٠٢، اتخذت الجمعية العامة قراراً بعنوان "عالم صالح للأطفال"، طلبت فيه إلى الأمين العام أن يبلغ بصورة منتظمة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الواردة في مرفق القرار (القرار د-٢٧/٢).

وفي الدورات من الثالثة والخمسين إلى الثامنة والخمسين ومن الستين إلى الثالثة والستين، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ١٩٣/٥٣ و ٩٣/٥٤ و ٢٦/٥٥ و ٢٢٢/٥٦ و ٢٨٢/٥٨ والمقررات ٥٣٧/٥٧ و ٥٥١/٥٧ و ٥٣٧/٦٠ و ٥٣٢/٦١ و ٥٣٥/٦٢ و ٥٣٧/٦٣).

وفي الدورة الثانية والستين، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الاجتماع التذكاري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل (القرار ٨٨/٦٢) الذي أكد فيه ممثلو الدول المشاركة في الاجتماع من جديد التزامهم بالتنفيذ الكامل للإعلان وخطة العمل الواردين في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل المعنونة "عالم صالح للأطفال" (القرار د١-٢٧/٢، المرفق).

وفي الدورة الرابعة والستين، وافقت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة" (البند ١١٨)، على برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الخامسة والستين الذي يتضمن البندين الفرعيين (أ) و (ب) من البند ٦٥ (المقرر ٥٣٨/٦٤).
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار د١-٢٧/٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١١٨ من جدول الأعمال)

A/C.3/64/SR.47

المحضر الموجز

A/64/442

تقرير اللجنة الثالثة

A/64/PV.65

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٥٣٨/٦٤

المقرر

٦٦ - قضايا الشعوب الأصلية

(أ) قضايا الشعوب الأصلية

عملاً بتوصية من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، قامت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٣، بإعلان العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم (١٩٩٤-٢٠٠٤) (القرار ٤٨/٦٣).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في إطار البند المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم"، في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى الثانية والستين (القرارات ٢١٤/٤٩ و ١٥٦/٥٠ و ١٥٧/٥٠ و ٧٨/٥١ و ١٠٨/٥٢ و ١٢٩/٥٣ و ١٥٠/٥٤ و ٨٠/٥٥ و ١٤٠/٥٦ ومن ١٩١/٥٧ إلى ١٩٣/٥٧ و ١٥٨/٥٨ و ١٧٤/٥٩ و ١٤٢/٦٠ و ١٧٨/٦١ و ٢٩٥/٦١ والمقرر ٥٣٥/٦٢).

وفي الدورة السابعة والخمسين، وطلبت الجمعية العامة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إليها، عن طريق الأمين العام، تقريراً سنوياً عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد (القرار ١٩٢/٥٧).

وفي الدورة الحادية والستين، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (القرار ٢٩٥/٦١).

وفي الدورة الثالثة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية، وغيرها من الجهات المعنية، بما فيها منظمات الشعوب الأصلية، تقرير تقييم في منتصف المدة يقيم فيه التقدم المحرز في تحقيق هدف وغايات العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (القرار ١٦١/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، واصلت الجمعية العامة النظر في البند.

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦١/٦٣).

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية

أنشئ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠ بغرض مساعدة ممثلي جماعات ومنظمات الشعوب الأصلية على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بمدهم بالمساعدة المالية، التي تمول من خلال التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة.

وفي الدورة السادسة والخمسين، مددت الجمعية العامة ولاية الصندوق إذ قررت أن يستخدم الصندوق أيضاً لمساعدة ممثلي جماعات ومنظمات الشعوب الأصلية على المشاركة، بصفة مراقب، في دورات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (القرار ١٤٠/٥٦).

وفي الدورة الثالثة والستين، قررت الجمعية العامة تعديل ولاية الصندوق من أجل تيسير مشاركة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية في آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية المنشأة وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٦ (قرار الجمعية العامة ١٦١/٦٣).

وتُقدم تقارير عن حالة الصندوق إلى الجمعية العامة كل سنتين.

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القراران ١٣١/٤٠ و ١٦١/٦٣).

(ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم

أعلنت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين المعقودة عام ٢٠٠٤، بدء العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (٢٠٠٥-٢٠١٤)؛ وقررت أن يكون الهدف من العقد الثاني مواصلة تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجالات مثل الثقافة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان، والبيئة، والتنمية الاجتماعية

والاقتصادية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعين وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية منسقا للعقد الثاني (القرار ١٧٤/٥٩).

وفي الدورة الستين، اعتمدت الجمعية العامة برنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم؛ واعتمدت أيضا موضوع "شراكة من أجل العمل والكرامة" كموضوع للعقد الثاني. وقررت الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين، في إطار البند المعنون "قضايا الشعوب الأصلية"، بندا فرعيا عنوانه "العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم" (القرار ١٤٢/٦٠).

وفي الدورة الثالثة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين، تقرير تقييم في منتصف المدة يقيم فيه التقدم المحرز في تحقيق هدف وغايات العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم (القرار ١٦١/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية (المقرر ٥٣٣/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن تقييم العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم في منتصف المدة (القرار ١٦١/٦٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٦١ من جدول الأعمال)

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية (A/63/166).

المحاضر الموجزة A/C.3/63/SR.17 و 18 و 29 و 39 و 48

تقرير اللجنة الثالثة A/63/427

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.70

القرار ١٦١/٦٣

المقرر ٥٣٣/٦٣

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٦٦ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية (A/64/338).

A/C.3/64/SR.18 و 19 و 47

المحاضر الموجزة

A/64/436

تقرير اللجنة الثالثة

A/64/PV.65

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٥٣٣/٦٤

المقرر

٦٧ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها العشرين، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)). وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩. وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بلغ عدد الدول التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ١٧٣ دولة.

وفي الدورة الثالثة والستين، قررت الجمعية العامة أن تنظر في دورتها الخامسة والستين في تقرير الأمين العام بشأن حالة الاتفاقية (القرار ٢٤٣/٦٣، الجزء الثالث).

الوثائق:

- (أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٤٣/٦٣)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن الوضع المالي للجنة (القرار ٢٤٣/٦٣)؛
- (ج) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتيها الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين (القرار ٢٤٣/٦٣)، A/64/18؛
- (د) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتيها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين (القرار ٢٤٣/٦٣)، A/64/18.

عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

أكدت الجمعية العامة من جديد، في دورتها الرابعة والستين، الأحكام ذات الصلة من إعلان ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي اللذين أدانت الدول فيهما استمرار وعودة ظهور النازية الجديدة والفاشية الجديدة والأيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والقائمة على التحيز العنصري والقومي وأعلنت فيهما أن تلك الظواهر لا يمكن تبريرها إطلاقاً؛ وذكرت بطلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥/٢٠٠٥ أن يواصل المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التفكير ملياً في المسألة وأن يضع توصيات بشأنها في تقاريره المقبلة، وأن يلتزم آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية في ذلك الصدد ويضعها في اعتباره؛ وطلبت إلى المقرر الخاص أن يعد تقارير عن تنفيذ القرار، بالاستناد إلى الآراء التي يتم جمعها وفقاً لطلب لجنة حقوق الإنسان، لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان (القرار ١٤٧/٦٤).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ١٤٧/٦٤).

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

أيدت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة المعقودة عام ٢٠٠٢، إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (A/CONF.189/12)؛ وطلبت إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في إطار متابعة المؤتمر، أن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان (القرار ٢٦٦/٥٦).

الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بكل ما يلزمه من مساعدات بشرية ومالية لإنجاز ولايته بكفاءة وفعالية وعلى وجه السرعة، ولتمكينه من تقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين؛ وطلبت أيضاً إلى

الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، في دورتها الخامسة والستين، تقريراً مشفوعاً بتوصيات عن تنفيذ القرار (القرار ١٤٨/٦٤، الجزء الرابع والخامس).

الوثقتان:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٤٨/٦٤، الجزء الخامس)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار ١٤٨/٦٤، الجزء الرابع).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٦٧ أ) و (ب) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/64/271)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٢/٦٣ (A/64/295)

تقرير الأمين العام عن الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان (A/64/309)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مؤتمر ديربان الاستعراضي (A/64/487)

المحاضر الموجزة A/C.3/64/SR.36 و 37 و 41 و 43 و 46 و

47

تقرير اللجنة الثالثة A/64/437

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.65

القرارات ١٤٨/٦٤ و ١٤٧/٦٤

٦٨ - حق الشعوب في تقرير المصير

الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

في الدورة الرابعة والستين، ساور الجمعية العامة بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجانب أو التهديد بتلك الأعمال التي تهدد بكبت حق الشعوب

والأمم في تقرير المصير أو أدت بالفعل إلى كبت هذا الحق، وأكدت من جديد أن الأعمال العالمية لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما فيها الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛ وطلبت إلى مجلس حقوق الإنسان إلى أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين (القرار ١٤٩/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٩/٦٤).

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، إلى الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها أن يواصل العمل الذي سبق أن قام به المقررون الخاصون السابقون بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك، بما في ذلك وضع وطرح مقترحات محددة بشأن المعايير التكميلية والجديدة الممكنة الرامية إلى سد الثغرات القائمة، وكذلك المبادئ التوجيهية العامة أو المبادئ الأساسية التي تشجع على تعزيز حماية حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير المصير، والتصدي في الوقت نفسه للتهديدات الحالية والمستجدة التي يمثلها المرتزقة والأنشطة المتصلة بهم؛ وطلبت أيضاً إلى الفريق العامل استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ القرار، وتقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض التمتع بحقوق الإنسان جميعها وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين (القرار ١٥١/٦٤).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (القرار ١٥١/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٦٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير (A/64/360)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/64/311)

المحاضر الموجزة A/C.3/64/SR.36 و 37 و 40 و 41 و 43

تقرير اللجنة الثالثة A/64/438

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.65

القرارات ١٤٩/٦٤ و ١٥١/٦٤

٦٩ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والعشرين المعقودة عام ١٩٦٦، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به (القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق). وبدأ سريان العهد والبروتوكول الاختياري المتعلق به في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

ووفقاً للمادة ٢٨ من العهد، تتألف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من ١٨ خبيراً. وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم. وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد عبد الفتاح عمر (تونس)*، والسيد برفولانتشاندر ناتوارلال بهاغواي (الهند)*، والسيد لزهري بوزيد (الجزائر)**، والسيدة كريستين شانيه (فرنسا)*، والسيد محجوب الهية (المغرب)**، والسيد أحمد أمين فتح الله (مصر)**، والسيد يوجي أواساوا (اليابان)*، والسيدة هيلن كيلر (سويسرا)*، والسيد راجسومر لالا (موريشيوس)**، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا (جنوب أفريقيا)*، والسيدة يوليا أنطوانيللا موتوك (رومانيا)*، والسيد مايكل أوفلاهرتي (أيرلندا)**، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا (كولومبيا)**، والسيد نايجل رودلي (المملكة المتحدة)**، والسيد فابيان عمر سالفيلي (الأرجنتين)**، والسيد خوسي لويس بيريز سانثيس - سيرو (بيرو)*، والسيد كريستر ثيلين (السويد)**، والسيدة روث ويدجوود (الولايات المتحدة)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

ووفقاً للمادة ٤٥ من العهد، تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً سنوياً عن أعمالها.

وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠، بلغ عدد الدول التي صدّقت على العهد أو انضمت إليه ١٦٥ دولة، وبلغ عدد الدول التي صدّقت على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه ١١٣ دولة، وبلغ عدد الدول التي صدّقت على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو انضمت إليه ٧٢ دولة.

الوثيقة: تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: الملحق رقم ٤٠ (A/65/40).

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

وفقاً للمادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تتألف لجنة مناهضة التعذيب من ١٠ خبراء. ويُنتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم. وتتألف حالياً اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيدة السعدية بلخير (المغرب)**، السيد أليسيو بروني (إيطاليا)**، السيدة فيليس غاير (الولايات المتحدة)*، السيد لويس غايغوس تشيريويغا (إكوادور)*، السيد عبد الله غايي (السنغال)*، السيد كلاوديو غروسمان (شيلي)*، السيدة ميرنا كليوباس (قبرص)*، السيد فرناندو مارينيو مينينديس (إسبانيا)**، السيدة نورا سفياس (النرويج)**، والسيد شويشيان وانغ (الصين)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

وعقدت لجنة مناهضة التعذيب دورتيها الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وفي الفترة من ٢٦ نيسان/أبريل إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠ على التوالي. ووفقاً للمادة ٢٤ من الاتفاقية، تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة.

وحدثت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب، إلى القيام بذلك على سبيل الأولوية، وأهابت بالدول الأطراف أن تنظر مبكراً في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية؛ وطلبت إلى رئيسي لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة

أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن يقدم تقارير شفوية عن عمل اللجنتين؛ وأن يشارك في حوار تفاعلي مع الجمعية في دورتها الخامسة والستين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري؛ وقررت أن تنظر في دورتها الخامسة والستين في تقرير الأمين العام، وتقرير لجنة مناهضة التعذيب، والتقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ١٥٣/٦٤).

الوثائق:

- (أ) تقرير لجنة مناهضة التعذيب: الملحق رقم ٤٤ (A/65/44)؛
- (ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٥٣/٦٤)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ١٥٣/٦٤).

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

وفقاً للمادة ٥ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تتألف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من ١٠ خبراء. وبعد التصديق الخمسين على البروتوكول الاختياري أو الانضمام إليه، سوف يرفع عدد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى ٢٥ عضواً. وسيجري انتخاب الأعضاء الـ ١٥ الجدد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وينتخب أعضاء اللجنة الفرعية لفترة مدتها أربع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط. وتتألف اللجنة الفرعية حالياً من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد ماريو لويس كوريولانو (الأرجنتين)**، السيدة ماريا ديفينيس غويانوفيتش (كرواتيا)*، السيد مالكوم إيفانز (المملكة المتحدة)**، السيد إميليو خينيس سانتيريان (إسبانيا)*، السيد زدينك هايك (الجمهورية التشيكية)**، السيد زيغنيو لاسوتشيك (بولندا)**، السيد هانس درامينسكي بترسون (الدانمارك)*، السيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا (كوستاريكا)**، السيد ميغيل ساري إغوينيس (المكسيك)*، السيد وايلدر تايلور سوتو (أوروغواي)*.

واستقالت عضوة اللجنة، السيدة سيلفيا كاسال (المملكة المتحدة)، في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

وعقدت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب دوراتها الثامنة والتاسعة والعاشرة في جنيف، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ومن ١٦ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، ومن ٢٢ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، على التوالي. ووفقاً للمادة ١٦ من البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، تقدم اللجنة الفرعية تقريراً سنوياً عاماً عن أنشطتها إلى لجنة مناهضة التعذيب.

الوثيقة: تقرير اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب: الملحق رقم ٤٤ (A/65/44).

حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٤، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها (القرار ٤٦/٣٩، المرفق)، ودعت جميع الحكومات إلى النظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية على سبيل الأولوية (القرار ٤٦/٣٩). وأصبحت الاتفاقية نافذة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧. وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٠، بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ١٤٦ دولة.

وفي الدورة السابعة والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه (القرار ١٩٩/٥٧، المرفق). ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، بلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية التي صدقت على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه ٥٠ دولة.

وفي الدورة الرابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تنظر في دورتها الخامسة والستين في تقرير الأمين العام وتقرير لجنة مناهضة التعذيب والتقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ١٥٣/٦٤).

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة مناهضة التعذيب: الملحق رقم ٤٤ (A/65/44)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٥٣/٦٤)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ١٥٣/٦٤).

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

في الدورة الثامنة والثلاثين، المعقودة عام ١٩٨٣، نظرت الجمعية العامة في المشاكل المتصلة بالتزامات تقديم التقارير من الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (القرار ١١٧/٣٨).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة سنوياً اعتباراً من دورتها السابعة والخمسين (القرار ٢٠٢/٥٧).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يقدم بها تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الثاني والعشرين (القرار ٢٠٢/٥٧).

حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨١، صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً عن إدارة الصندوق (القرار ١٥١/٣٦). ويتلقى الصندوق التبرعات بهدف توزيعها على المنظمات غير الحكومية التي توفر المساعدة النفسية أو الطبية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو القانونية أو الإنسانية أو غيرها من أشكال المساعدة لضحايا التعذيب وأقربائهم. ويتولى الأمين العام إدارة الصندوق وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وبمشورة من مجلس الأمناء.

وفي الدورة الرابعة والستين، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول والمنظمات أن تتبرع سنوياً للصندوق، حبذا مع زيادة كبيرة في مستوى تبرعاتها، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن عمليات الصندوق (القرار ١٥٣/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٣/٦٤).

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

أنشئ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦ بهدف مساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية من مختلف المناطق، الذين يتصدون للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وذلك بتزويدهم بالمساعدة المالية، وتقديم العون الإنساني والقانوني والمالي، من خلال قنوات المساعدة القائمة، إلى الأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان الخاصة بهم لانتهاكات جسيمة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة. ويقوم الأمين العام، بمشورة مجلس للأمناء، بإدارة الصندوق وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة. ويجوز للصندوق أن يتلقى تبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة والعامة الأخرى.

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٢/٤٦).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٦٩ أ) من جدول الأعمال)

تقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دورتيها الحادية والأربعين والثانية والأربعين (A/64/44)

تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (A/64/48)

تقارير الأمين العام:

حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها

(A/64/128 و Corr.1 و 2)

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/64/264)

حالة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

(A/64/306 و Corr.1)

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التوزيع الجغرافي العادل لعضوية

الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان (A/64/212)

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما:

التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة

أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/64/215 و Corr.1)

تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الحادي والعشرين (A/64/276)

المحاضر الموجزة A/C.3/64/SR.20 و 21 و 34 و 41 و 42 و 47

تقرير اللجنة الثالثة A/64/439/Add.1 و Corr.1

القرارات ١٥٢/٦٤ و ١٥٣/٦٤ و ١٥٤/٦٤

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية
وقف استخدام عقوبة الإعدام

في الدورة الثالثة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار والقرار ١٤٩/٦٢ لكي تنظر فيه في دورتها الخامسة والستين، وأهابت بالدول الأعضاء تقديم معلومات في ذلك الصدد إلى الأمين العام (القرار ١٦٨/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٨/٦٣).

دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

في الدورة الثالثة والستين، إذ وضعت الجمعية العامة في اعتبارها دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز الحكم الرشيد في الإدارات العامة، وكذلك في تحسين علاقاتها مع المواطنين، وفي تعزيز توفير الخدمات العامة، طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٦٩/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٩/٦٣).

الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، يصوغ فيه مقترحات وتوصيات محددة بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة

والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان، وأن يدرج في التقرير نتائج الإجراءات المتخذة عملاً بالقرار (القرار ١٧٠/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٠/٦٣).

الأشخاص المفقودون

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، إلى الأمين العام أن يطلع جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية على القرار؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن تنفيذ القرار، يتضمن توصيات ذات صلة بالمسألة، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته ذات الصلة، وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين (القرار ١٨٣/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٣/٦٣).

احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة

في الدورة الثالثة والستين، أهابت الجمعية العامة بجميع الدول أن تمتنع عن سن تشريعات يقصد بها أن تكون تدابير قسرية يعامل المهاجرون الشرعيون بموجبها، أفراداً كانوا أو جماعات، معاملة تمييزية تضر بجمع شمل أسرهم وبحقهم في إرسال التحويلات المالية إلى ذويهم في البلد الأصلي، وأن تلغي مثل هذه التشريعات إن وجدت (القرار ١٨٨/٦٣).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

في الدورة الرابعة والستين، أكدت الجمعية العامة من جديد ضرورة مواصلة العمل بصفة عاجلة من أجل إنشاء نظام اقتصادي دولي يقوم على الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، ويصحح أوجه التفاوت ويرفع المظالم القائمة، ويتيح إمكانية سد الثغرة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، ويكفل تعجيل خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد ويضمن السلام والعدالة للأجيال الحالية والمقبلة؛ وقررت أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والستين (القرار ١٥٧/٦٤).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

لجنة حقوق الطفل

في الدورة الثالثة والستين، قررت الجمعية العامة أن تقوم في دورتها الخامسة والستين بتقييم الوضع فيما يتعلق بموعد اجتماع اللجنة، استناداً إلى تقييم تجريه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مع إيلاء الاعتبار لاتباع نهج أكثر شمولاً إزاء العمل المتراكم لدى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وإزاء تزايد عدد تقارير الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان (القرار ٢٤٤/٦٣).

الوثيقة: تقرير لجنة حقوق الطفل: الملحق رقم ٤١ (A/65/41).

مناهضة تشويه صورة الأديان

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الستين إلى الثالثة والستين (القرارات ١٥٠/٦٠ و ١٦٤/٦١ و ١٥٤/٦٢ و ١٧١/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، حثت الجمعية العامة الدول على توفير الحماية الكافية من جميع أعمال الكراهية والتمييز والتخويف والإكراه الناجمة عن تشويه صورة الأديان وعن التحريض على الكراهية الدينية عموماً؛ وحثت أيضاً الدول على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأديان والمعتقدات وفهم منظومات القيم الخاصة بها؛ وحثت كذلك الدول على كفالة احترام جميع الموظفين العموميين الناس بصرف النظر عن أديانهم ومعتقداتهم المختلفة؛ وأهابت بالدول أن تضمن الحماية التامة للأماكن والرموز الدينية؛ وأهابت بالجمعية الدولي أن يشجع على إجراء حوار عالمي للترويج لثقافة التسامح؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار، بما في ذلك العلاقة بين تشويه صورة الأديان والربط بين الدين والعرق وتساعد التحريض والتعصب والكراهية في أنحاء كثيرة من العالم والخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة تلك الظاهرة (القرار ١٥٦/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٦/٦٤).

العولمة وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى الثالثة والستين (القرارات ١٦٥/٥٤ و ١٠٢/٥٥ و ١٦٥/٥٦ و ٢٠٥/٥٧ و ١٩٣/٥٨ و ١٨٤/٥٩ و ١٥٢/٦٠ و ١٥٦/٦١ و ١٥١/٦٢ و ١٧٦/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة المعنية وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً موضوعياً عن المسألة استناداً إلى تلك الآراء، يتضمن توصيات بشأن سبل التصدي لآثار العولة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (القرار ١٦٠/٦٤).
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٠/٦٤).

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها (القرار ١٧٧/٦١).

وفي الدورة الرابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلوا جهودهما المكثفة من أجل مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ القرار (القرار ١٦٧/٦٤).
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٧/٦٤).

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

رحبت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، بالأعمال التي اضطلعت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتنفيذ الولاية المسندة إليها في عام ٢٠٠٥ في القرار ١٥٨/٦٠، وطلبت إلى المفوضة السامية مواصلة بذل جهودها في ذلك الصدد؛ وأحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار؛ وطلبت إلى جميع الحكومات أن تتعاون بالكامل مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب في أداء المهام والواجبات المسندة إليه، بوسائل منها الاستجابة على الفور للنداءات العاجلة التي يوجهها المقرر الخاص وتزويده بالمعلومات التي يطلبها، وأن تنظر جدياً في قبول طلباته زيارة بلدانها؛ وقررت أن تنظر في تقرير المقرر الخاص في دورتها الخامسة والستين (القرار ١٦٨/٦٤).

الوثيقتان:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٦٨/٦٤)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار ١٦٨/٦٤).

السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي

في الدورة الرابعة والستين، أعلنت الجمعية العامة السنة التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين تقريراً يتضمن مشروع برنامج لأنشطة الاحتفال بالسنة، آخذاً في الاعتبار، حسب الاقتضاء، آراء وتوصيات الدول الأعضاء ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي التابع لمجلس حقوق الإنسان، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة (القرار ١٦٩/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٩/٦٤).

الحق في التنمية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة سنوياً منذ دورتها الحادية والأربعين، المعقودة عام ١٩٨٦، التي اعتمدت فيها إعلان الحق في التنمية (القرارات ١٢٨/٤١ و ١١٧/٤٢ و ١٢٧/٤٣ و ٦٢/٤٤ و ٩٧/٤٥ و ١٢٣/٤٦ و ١٢٣/٤٧ و ١٣٠/٤٨ و ١٨٣/٤٩ و ١٨٤/٥٠ و ٩٩/٥١ و ١٣٦/٥٢ و ١٥٥/٥٣ و ١٧٥/٥٤ و ١٠٨/٥٥ و ١٥٠/٥٦ و ٢٢٣/٥٧ و ١٧٢/٥٨ و ١٨٥/٥٩ و ١٥٧/٦٠ و ١٦٩/٦١ و ١٦١/٦٢ و ١٧٨/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً، في دورتها الخامسة والستين، وتقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ القرار، على أن يشمل التقريران الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، ودعت رئيس الفريق العامل المعني بالحق في التنمية إلى تقديم بيان شفوي عما يستجد من معلومات إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين (القرار ١٧٢/٦٤).

الوثيقتان:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٧٢/٦٤).

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الدورة الحادية عشرة للفريق العامل المعني بالحقوق في التنمية (القرار ١٧٢/٦٤).

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

نظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الحادية والخمسين إلى الثالثة والستين (القرارات ١٠٣/٥١ و ١٢٠/٥٢ و ١٤١/٥٣ و ١٧٢/٥٤ و ١١٠/٥٥ و ١٤٨/٥٦ و ٢٢٢/٥٧ و ١٧١/٥٨ و ١٨٨/٥٩ و ١٥٥/٦٠ و ١٧٠/٦١ و ١٦٢/٦٢ و ١٧٩/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، حثت الجمعية العامة جميع الدول على الكف عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، مما يضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول؛ وطلبت إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تمنح هذا القرار الأولوية في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل جمع آراء ومعلومات الدول الأعضاء عما يترتب على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تبعات وآثار سلبية على سكانها، وأن يقدم إلى الجمعية، في دورتها الخامسة والستين تقريراً تحليلياً بذلك الشأن (القرار ١٧٠/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٠/٦٤).

البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: تقييم المرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٩)

أعلنت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، عن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، من أجل النهوض بتنفيذ برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات (القرار ١١٣/٥٩ ألف). واعتمدت الجمعية خطة العمل المنقحة للمرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧) من البرنامج العالمي، التي ركزت على نظامي التعليم الابتدائي والثانوي (القرار ١١٣/٥٩ باء). وقرّر مجلس حقوق الإنسان، في دورته السادسة، تمديد المرحلة الأولى لستين إضافيتين، حتى نهاية عام ٢٠٠٩ (قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/٦).

وتنص الفقرات من ٤٩ إلى ٥١ من خطة العمل المنقحة على إجراء تقييم للمرحلة الأولى من البرنامج العالمي. وفي الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان، شجع المجلس الدول الأعضاء على البدء في اتخاذ الخطوات لإعداد تقاريرها الوطنية لتقييم المرحلة الأولى التي من المقرر

تقديمها إلى لجنة التنسيق المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة المعنية بتعليم حقوق الإنسان في النظام المدرسي في أوائل عام ٢٠١٠ (القرار ٣/١٠). وفي الدورة الثانية عشرة، ذكر مجلس حقوق الإنسان الدول الأعضاء بضرورة إعداد تقاريرها التقييمية الوطنية عن المرحلة الأولى للبرنامج العالمي وتقديمها إلى لجنة التنسيق بحلول أوائل عام ٢٠١٠، وطلب إلى لجنة التنسيق أن تقدم تقريراً نهائياً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عن تقييم تنفيذ المرحلة الأولى للبرنامج العالمي، استناداً إلى تقارير التقييم الوطنية (قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٢).

الوثيقة: تقرير مفوضية حقوق الإنسان، المقدم باسم لجنة التنسيق المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة المعنية بتعليم حقوق الإنسان في النظام المدرسي، عن التقييم النهائي لتنفيذ المرحلة الأولى من البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان (قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/١٠ و ٤/١٢).

التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

في الدورة الثالثة والستين، أهابت الجمعية العامة بجميع الدول أن تتعاون مع الخبرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات في تأدية المهام والواجبات المنوطة بها، وشجعت الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية على إجراء حوار منتظم مع الشخص المكلف بالولاية والتعاون معه؛ ودعت الخبرة المستقلة إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عن تنفيذ القرار (القرار ١٧٤/٣٦).

الوثيقة: تقرير الخبرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات (القرار ١٧٤/٦٣).

حقوق الإنسان والفقر المدقع

رحبت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، بتعيين الخبرة المستقلة الجديدة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، وبتجديد الولاية الموكولة إليها، وأحاطت علماً مع التقدير بتقريرها المقدم إلى الجمعية العامة، وقررت أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الخامسة والستين (القرار ١٧٥/٦٣).

وجدد مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨ ولاية الخبر المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع لفترة ثلاث سنوات وطلب إلى الخبر تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة (قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٨).

ودعا مجلس حقوق الإنسان الخبير المستقل إلى مواصلة العمل بشأن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، وإلى تقديم تقرير مرحلي إلى المجلس في موعد لا يتجاوز دورته الخامسة عشرة (قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٢).

الوثيقة: تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع (قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٨).

الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

في الدورة الثالثة والستين، طالبت الجمعية العامة جميع الدول بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وباتخاذ إجراءات فعالة لمنع هذه الظاهرة بجميع أشكالها ومظاهرها ومكافحتها والقضاء عليها؛ وطلبت إلى المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتيها الرابعة والستين والخامسة والستين تقريراً عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يخص الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتوصياته بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة تلك الظاهرة. بمزيد من الفعالية (القرار ١٨٢/٦٣).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار ١٨٢/٦٣).

الحق في الغذاء

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والخمسين إلى الثالثة والستين (القرارات ١٥٥/٥٦ و ٢٢٦/٥٧ و ١٨٦/٥٨ و ٢٠٢/٥٩ و ١٦٥/٦٠ و ١٦٣/٦١ و ١٦٤/٦٢ و ١٨٧/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والستين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ القرار وأن يواصل عمله، بطرق منها دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء، في إطار ولايته الحالية (القرار ١٥٩/٦٤).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ١٥٩/٦٤).

توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا

شجعت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا على أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، تحليله للأسباب الجذرية للتشرد الداخلي ولاحتياجات المشردين وحقوق الإنسان الخاصة بهم، وأن يواصل وضع معايير للتوصل إلى حلول دائمة للتشرد وإلى اتخاذ تدابير لمنع، بما في ذلك الإنذار المبكر، وإيجاد سبل تكفل تعزيز الحماية والمساعدة وتوفير حلول دائمة للمشردين داخليا، وأن يواصل النهوض باستراتيجيات شاملة، مع الأخذ في الاعتبار مسؤولية الدول في المقام الأول عن حماية المشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم؛ وطلبت إليه أن يعدّ للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٦٢/٦٤).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير ممثله (القرار ١٦٢/٦٤).

القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

أدانت الجمعية العامة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وكذلك انتهاكات حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، وطلبت إلى المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحرية الدين أو المعتقد أن تقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين (القرار ١٦٤/٦٤).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقررة الخاصة (القرار ١٦٤/٦٤).

تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

أهابت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، بالدول أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعد على أداء مهمته، وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب بالكامل وعلى وجه السرعة لنداءاته العاجلة وأن تتابعها، وأن تنظر بجدية في الاستجابة لطلباته بزيارة بلدانها، وأن تدخل في حوار بناء معه بشأن الزيارات المطلوبة إلى بلدانها، وكذلك فيما يتعلق بمتابعة توصياته؛ وقررت أن تنظر، في دورتها الخامسة والستين، في تقرير الأمين العام وتقرير لجنة مناهضة التعذيب والتقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ١٥٣/٦٤).

الوثائق:

(أ) تقرير لجنة مناهضة التعذيب: الملحق رقم ٤٤ (A/65/44)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٥٣/٦٤)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ١٥٣/٦٤).

تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين

قرر مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات، وطلب إليه أن يقدم تقارير منتظمة إلى المجلس وتقارير سنوية إلى الجمعية العامة (قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٨).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص (قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٨).

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

حثّ مجلس حقوق الإنسان، في دورته السابعة، جميع الحكومات على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه، وموافاته بكافة المعلومات، والرد على الرسائل التي يحيلها إليها المقرر الخاص دون إبطاء لا موجب له؛ ودعا الحكومات إلى التفكير جدياً في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها، وحثها على الدخول في حوار بناء مع المقرر الخاص فيما يتعلق بمتابعة توصياته وتنفيذها، حتى يتمكن من إنجاز ولايته بمزيد من الفعالية؛ وطلب إلى المقرر الخاص تقديم التقارير بانتظام إلى المجلس وإلى الجمعية العامة (قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٧).

وفي الدورة الرابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى المقررة الخاصة أن تواصل تقديم التقارير السنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وفقاً لولايتها.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة (قرار الجمعية العامة ١٦٣/٦٤ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٧).

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

طلب مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثانية عشرة، إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى المجلس وإلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً عن الأنشطة المتصلة بولايته؛ وناشد جميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص وأن تساعد على أداء مهامه، وأن تزوده بكل المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب لما يقدمه من طلبات للقيام بزيارات ولتنفيذ توصياته؛ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص ما يلزمه من مساعدة لكي يضطلع بفعالية بولايته، ولا سيما بوضع قدرٍ وافٍ من الموارد البشرية والمادية تحت تصرفه (قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٢).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٢).

تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

وفقاً للمادة ٧٢ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، تتألف اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين من ١٤ خبيراً. وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد فرانسيسكو ألبا (المكسيك)*، والسيد خوسي سيرانو بريالانتس (الفلبين)**،
والسيد فرانسيسكو كاريون مينا (إكوادور)*، والسيدة آنا إليزابيث كوبياس مدينا (السلفادور)*، والسيدة فاطوماتا عبد الرحمانا ديكو (مالي)**، والسيد أحمد حسن البرعي (مصر)*، والسيد عبد الحميد الجمري (المغرب)*، والسيد ميغيل أنجيل إيسارا غوانزالز (غواتيمالا)**، والسيد براساد كاريواواسام (سري لانكا)*، والسيدة أندريا ميلر - ستينيت (جامايكا)**، والسيدة ميريام بوسي كونسييمبو (بور كينا فاسو)*،
والسيد محمد سيفيم (تركيا)**، والسيد أسد تاغيزادي (أذربيجان)*، والسيد أحمدو تال (السنغال)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

وبعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ في الدولة الطرف الحادية والأربعين في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، زيد عدد أعضاء اللجنة من ١٠ إلى ١٤ عضواً وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٧٢ من الاتفاقية. وعُقدت الانتخابات في الاجتماع الرابع للدول الأطراف في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

وأهابت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، بالدول التي لم توقع وتصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وطلبت إلى الأمين العام مواصلة بذل جهوده من أجل التوعية بالاتفاقية وتعزيزها؛ وأحاطت علما بتقرير اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين عن أعمال دورتيها التاسعة والعاشر؛ ودعت رئيس اللجنة مخاطبة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛ ودعت المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى تقديم تقريره إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار وأن يضمّنهُ تحليلاً للسبل والوسائل الكفيلة بتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين، وبخاصة الأطفال (القرار ١٦٦/٦٤).

وعقدت اللجنة دورتها الحادية عشرة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ودورها الثانية عشرة في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

ووفقاً للمادة ٧٤ من الاتفاقية، ستقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين.

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: الملحق رقم ٤٨ (A/65/48)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٦٦/٦٤)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار ١٦٦/٦٤).

حماية المهاجرين

أهابت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، بالدول، أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين على نحو فعال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال؛ ودعت رئيس اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين إلى مخاطبة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛ ودعت المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى تقديم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار وأن يضمّنهُ تحليلاً للسبل والوسائل الكفيلة بتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين، وبخاصة الأطفال (القرار ١٦٦/٦٤).

الوثيقتان:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٦٦/٦٤)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (القرار ١٦٦/٦٤).

تقرير المقرر الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال

قرر مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة، تمديد ولاية المقرر الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لمدة ثلاث سنوات؛ ودعا الحكومات إلى التعاون مع المقرر الخاصة والنظر في الاستجابة لطلباتها بشأن زيارة بلدانها وتزويدها بالمعلومات اللازمة ذات الصلة بولايتها لتمكينها من إنجاز مهمتها بفاعلية؛ وطلب إلى المقرر الخاصة أن تقدم إلى المجلس والجمعية العامة تقريراً سنوياً ابتداءً من عام ٢٠٠٩ عن تنفيذ القرار (قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٨).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاصة (قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٨).

الآثار المترتبة على الدول من جراء الدين الخارجي وغيره من الالتزامات المالية الدولية، فيما يتعلق بالتمتع الكامل بحقوق الإنسان ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إذ أعاد مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة تأكيد جميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بآثار سياسات التكيف الهيكلي والإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، فإنه قرر إعادة تحديد الولاية المتعلقة بالإجراء المواضيعي الخاص وأعاد تسمية صاحبها بـ "الخبير المستقل المعني بالآثار المترتبة على الدول من جراء الدين الخارجي وغيره من الالتزامات المالية الدولية، فيما يتعلق بالتمتع الكامل بحقوق الإنسان ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"؛ وقرر تمديد ولاية الخبير المستقل لفترة ثلاث سنوات؛ وطلب إلى الخبير تقديم التقارير إلى مجلس حقوق الإنسان (قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٧).

وفي الدورة الرابعة والستين، نظرت الجمعية العامة في تقرير الخبير المستقل.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبير المستقل المعني بالآثار المترتبة على الدول من جراء الدين الخارجي وغيره من الالتزامات المالية الدولية، فيما يتعلق بالتمتع الكامل

بحقوق الإنسان ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٧).

حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية

نوهت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، المعقودة عام ٢٠٠٣، بطلب لجنة حقوق الإنسان أن يقوم المقرر الخاص بتقديم تقرير سنوي إلى اللجنة وتقرير مؤقت إلى الجمعية العامة عن الأنشطة المضطلع بها في نطاق ولايته (القرار ١٧٣/٥٨).

ويرد بيان ولاية المقرر الخاص في قرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/٢٠٠٢ و ٢٧/٢٠٠٤. ومدد مجلس حقوق الإنسان، في دورته السادسة المستأنفة، المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، لفترة ثلاث سنوات أخرى، ولاية المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان وتقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة (قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٦).

ونظرت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، في التقرير المؤقت للمقرر الخاص. الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (قرار الجمعية العامة ١٧٣/٥٨ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٦).

تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

قرر مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة، تمديد ولاية الممثل الخاص لفترة ثلاث سنوات، وطلب إليه أن يقدم سنوياً تقريراً إلى المجلس وإلى الجمعية العامة (قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٨).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الممثل الخاص (قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٨).

الحق في التعليم

في عام ١٩٩٨، عينت لجنة حقوق الإنسان مقراً خاصاً لمدة ثلاث سنوات تركز ولايته على الحق في التعليم. وتم تمديد الولاية في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٤.

ومدد مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثامنة، ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم لفترة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير إلى المجلس سنوياً وتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة بشكل مؤقت فيما يتعلق بإعمال الحق في التعليم ضمن ولايته الحالية (قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص (قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨).

تقرير الخبرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

دعا مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثانية عشرة، جميع الدول إلى مواصلة التعاون مع الخبرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي في اضطلاعها بولايتها وإلى الاستجابة لطلباتها من أجل الحصول على معلومات والقيام بزيارات؛ وطلب إلى الخبرة المستقلة أن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة (قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/١٢).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير الخبرة المستقلة (قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/١٢).

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والخمسين إلى الثالثة والستين (القرارات ١٠٠/٥١ و ١٣٤/٥٢ و ١٥٤/٥٣ و ١٨١/٥٤ و ١٠٩/٥٥ و ١٤٩/٥٦ و ٢٢٤/٥٧ و ١٧٠/٥٨ و ١٨٧/٥٩ و ١٥٦/٦٠ و ١٦٨/٦١ و ١٦٠/٦٢ و ١٨٠/٦٣).

وأكدت الجمعية العامة من جديد، في دورتها الرابعة والستين، أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر قيام ثقافة على أساس التسامح واحترام التنوع؛ وقررت مواصلة نظرها في المسألة في دورتها الخامسة والستين (القرار ١٧١/٦٤).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

الحق في السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب والحق في عدم التمييز في هذا السياق

أنشأت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٩/٢٠٠٠، ولاية المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب وحددت اللجنة تلك الولاية لاحقاً في قرارها ٢٧/٢٠٠٣. وعهدت اللجنة أيضاً، في قرارها ٤٩/٢٠٠٢ و ٢٢/٢٠٠٣ و ٢٥/٢٠٠٥، إلى المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق دراسة المسألة المتعلقة بالمرأة والسكن اللائق.

ومدد مجلس حقوق الإنسان، في دورته السادسة المستأنفة المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ولاية المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق لفترة ثلاث سنوات. وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين وإلى المجلس عام ٢٠٠٨ (قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٦).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٦).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والخمسين (البند ١٠٥ (ب) من جدول الأعمال)

مشروعاً القرارين Add.1 و A/59/L.65 و Add.1 و A/59/L.43

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/59/PV.70 و 113

القراران ١١٣/٥٩ ألف وباء

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (A/63/259)

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد (A/63/272)

حماية المهاجرين (A/63/287)

وقف استخدام عقوبة الإعدام (A/63/293 و Corr.1)

الأشخاص المفقودون (A/63/299)

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/63/337)

الحق في التنمية (A/63/340)

مناهضة تشويه صورة الأديان (A/63/365)

المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا (A/63/367)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

التقرير المؤقت للمقرر الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد (A/63/161)

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/63/223)

التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (A/63/263)

تقرير ممثله الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (A/63/270)

التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (A/63/271)

التقرير المؤقت للخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع (A/63/274)

تقرير المقرر الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق (A/63/275)

التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (A/63/278)

تقرير ممثله الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا (A/63/286)

تقرير المقرر الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/63/288)

تقرير الخبير المستقل المعني بالآثار المترتبة على الدول من جراء الدين الخارجي وغيره من الالتزامات المالية الدولية، فيما يتعلق بالتمتع الكامل بحقوق الإنسان ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/63/289)

تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/63/290)

التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (A/63/292)

تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة
أو تعسفاً (A/63/313)

مذكرتان من الأمين العام بشأن:

تقديم معلومات عن الأعمال التي قامت بها، فيما يتصل بالحقوق في التنمية، اللجنة
الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان (A/63/318)

الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/63/486)

المحاضر الموجزة A/C.3/63/SR.21-31 و 35 و 38 و 39 و 41-44 و 46-48

تقرير اللجنة الثالثة A/63/430/Add.2 و Corr.1

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.70

القرارات ١٦٨/٦٣ و ١٦٩/٦٣ و ١٧٠/٦٣ و ١٧٤/٦٣
و ١٨٢/٦٣ و ١٨٣/٦٣

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره
من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/64/215 و Corr.1)

المحاضر الموجزة A/C.3/64/SR.20 و 21 و 34 و 41 و 42 و 47

تقرير اللجنة الثالثة A/64/439/Add.1 و Corr.1

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.65

القرار ١٥٣/٦٤

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

حقوق الإنسان والتنوع الثقافي (A/64/160)

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (A/64/171)

تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية

اللائقائية والحياد والموضوعية (A/64/175)

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/64/186)

- حماية المهاجرين (A/64/188)
- مناهضة تشويه صورة الأديان (A/64/209)
- حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد (A/64/219)
- الحق في التنمية (A/64/256)
- العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (A/64/265)
- السنة الدولية للتعليم في مجال حقوق الإنسان (A/64/293)
- تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إقامة انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع الديمقراطية (A/64/304)
- المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/64/320)
- المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا (A/64/333)
- مذكرات من الأمين العام يحيل بها:
- التقرير المؤقت للمقرر الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد (A/64/159)
- التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (A/64/170)
- تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (A/64/181)
- تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (A/64/187)
- تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/64/211 و Corr.1)
- تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (A/64/213 و Corr.1)
- تقرير ممثله الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا (A/64/214)
- تقرير المقرر الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/64/226)
- تقرير المقرر الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق (A/64/255)
- تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (A/64/272)

التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم (A/64/273)

تقرير الخبرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع (A/64/279)

تقرير الخبير المستقل المعني بالآثار المترتبة على الدول من جراء الدين الخارجي وغيره من الالتزامات المالية الدولية، فيما يتعلق بالتمتع الكامل بحقوق الإنسان ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/64/289 و Corr.1)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (A/64/290)

تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (A/64/216)

المحاضر الموجزة A/C.3/64/SR.22-33 و 36 و 40-47

تقرير اللجنة الثالثة A/64/439/Add.2

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.65

القرارات ١٥٣/٦٤ و ١٥٦/٦٤ و ١٥٩/٦٤ و ١٦٠/٦٤ و ١٦٢/٦٤

و ١٦٣/٦٤ و ١٦٤/٦٤ و ١٦٦/٦٤ و ١٦٧/٦٤ و ١٦٨/٦٤

و ١٦٩/٦٤ و ١٧٠/٦٤ و ١٧٢/٦٤

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

طلبت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الستين المعقودة عام ٢٠٠٤، إلى رئيس اللجنة تعيين مقرر خاص يعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (قرار اللجنة ٢٠٠٤/١٣). ومنذ ذلك الحين تجدد ولاية المقرر الخاص سنويا.

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وطلبت إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مواصلة موافاتها بنتائجه وتوصياته (القرار ١٧٥/٦٤).

الوثيقتان:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٧٥/٦٤)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص (١٧٥/٦٤).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

طلبت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الأربعين المعقودة عام ١٩٨٤، إلى رئيس اللجنة أن يعين ممثلاً خاصاً للجنة تتمثل ولايته في إقامة اتصالات مع حكومة جمهورية إيران الإسلامية والقيام بدراسة متعمقة لحالة حقوق الإنسان في ذلك البلد تتضمن نتائج واقتراحات مناسبة تُقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين (قرار اللجنة ١٩٨٤/٥٤). ومنذ ذلك الحين تجدد ولاية الممثل الخاص سنوياً.

وفي الدورة الرابعة والستين، أعربت الجمعية العامة عن القلق بوجه خاص إزاء تصرف حكومة جمهورية إيران الإسلامية في أعقاب الانتخابات الرئاسية التي أجريت في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وما حدث بالتزامن معها من تصاعد في انتهاكات حقوق الإنسان؛ وأهابت بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتعاون تعاوناً تاماً مع جميع الآليات الدولية لحقوق الإنسان؛ وشجعت حكومة جمهورية إيران الإسلامية على مواصلة بحث التعاون بشأن حقوق الإنسان وإصلاح نظام العدالة مع الأمم المتحدة. بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٧٦/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٦/٦٤).

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

قررت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٢، تعيين مقرر خاص لإقامة اتصالات مباشرة مع حكومة ميانمار وشعبها (قرار اللجنة ١٩٩٢/٥٨). ومنذ ذلك الحين تجدد ولاية المقرر الخاص سنوياً. وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٣، إلى الأمين العام أن يساعد في تنفيذ القرار (القرار ١٥٠/٤٨). وتجدد سنوياً ولاية المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام منذ ذلك الحين.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثالثة والستين (القرارات ١٣٢/٤٦ و ١٤٤/٤٧ و ١٥٠/٤٨ و ١٩٧/٤٩ و ١٩٤/٥٠ و ١١٧/٥١ و ١٣٧/٥٢ و ١٦٢/٥٣ و ١٨٦/٥٤ و ١١٢/٥٥ و ٢٣١/٥٦ و ٢٣١/٥٧ و ٢٤٧/٥٨ و ٢٦٣/٥٩ و ٢٣٣/٦٠ و ٢٣٢/٦١ و ٢٢٢/٦٢ و ٢٤٥/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، قررت الجمعية العامة مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في ميانمار في دورتها الخامسة والستين على أساس تقرير الأمين العام والتقرير المؤقت للممثل الخاص (القرار ٢٣٨/٦٤).

الوثيقتان:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٣٨/٦٤)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ٢٣٨/٦٤).

حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧

قرر مجلس حقوق الإنسان، في دورته الخامسة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، تحديد ولايات جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة حتى تاريخ نظر المجلس فيها وفقا لبرنامج عمله (قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥). وقدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٦٩ (ج) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/64/319 و Corr.1)

حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/64/334)

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/64/357)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/64/224)

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/64/318)

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (A/64/328)

المحاضر الموجزة A/C.3/64/SR.22-27 و 29 و 30-33 و 40 و 44

و 45 (نوقش البند بالاقتران مع البند الفرعي ٦٤ (ب))

A/64/439/Add.3

تقرير اللجنة الثالثة

A/63/PV.65 و 68

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين

١٧٥/٦٤ و ١٧٦/٦٤ و ٢٣٨/٦٤

القرارات

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

أيدت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٣، إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية عما اتخذ من تدابير وما أُحرز من تقدم في تنفيذ توصيات المؤتمر (القرار ١٢١/٤٨).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة أيضاً في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى الثالثة والستين (القرارات ٢٠٨/٤٩ و ٢٠١/٥٠ و ١١٨/٥١ و ١٤٨/٥٢ و ١٦٦/٥٣؛ والمقررات ٤٣٥/٥٤ و ٤٢٢/٥٥ و ٤٠٣/٥٦ و ٥٣٥/٥٧ و ٥٤٠/٥٨ و ٥٢٩/٥٩ و ٥٣٤/٦٠ و ٥٣٠/٦١ و ٥٣٣/٦٢ و ٥٣٥/٦٣).

وأحاطت الجمعية العامة علماً، في دورتها الرابعة والستين، بتقرير اللجنة الثالثة (المقرر ٥٣٧/٦٤).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٣، إنشاء وظيفة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وطلبت إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً سنوياً إلى لجنة حقوق الإنسان، وإلى الجمعية عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٤١/٤٨).

وأحاطت الجمعية العامة علماً، في دورتها الرابعة والستين، بالتقارير التي نظرت فيها الجمعية فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (المقرر ٥٣٦/٦٤).

الوثيقة: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: الملحق رقم ٣٦ (A/65/36).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٦٤ (د) من جدول الأعمال)

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: الملحق رقم ٣٦ (A/64/36)

المحضران الموجزان A/C.3/64/SR.21 و 47

تقرير اللجنة الثالثة A/64/439/Add.4

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.65

المقرران ٥٣٦/٦٤ و ٥٣٧/٦٤

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٧٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٣، أن تنظر في البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة" وبنوده الفرعية في جلسات عامة (القرار ١٦٢/٤٨، المرفق الثاني).

سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة

تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة سنوياً منذ دورتها الثانية والخمسين (القرارات ١٦٧/٥٢ و ٨٧/٥٣ و ١٩٢/٥٤ و ١٧٥/٥٥ و ١٢٧/٥٦ و ١٥٥/٥٧ و ١٢٢/٥٨ و ٢١١/٥٩ و ١٢٣/٦٠ و ١٣٣/٦١ و ٩٥/٦٢ و ١٣٨/٦٣).

وفي دورتها الرابعة والستين، حثت الجمعية العامة جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية، في دورتها الخامسة والستين، تقريراً شاملاً ومستكملاً عن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة وعن تنفيذ القرار (القرار ٧٧/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٧٧/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٧٠ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة (A/64/336)

تقرير الأمين العام A/63/368-S/2008/612 (يتصل أيضاً بالبند ١٥)

مشروع القرار Add.1 و A/64/L.33

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/64/PV.59 و 60 و 69

القرار ٧٧/٦٤

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

أدرج البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ"، بناء على طلب هولندا باسم الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية (A/46/194)، في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٩١. وخلال تلك الدورة، اعتمدت الجمعية مبادئ توجيهية وإطار عمل لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (القرار ١٨٢/٤٦). ومنذ ذلك الحين والجمعية تنظر سنويا في هذه المسألة (القرارات ١٦٨/٤٧ و ٥٧/٤٨ و ١٣٩/٤٩ ألف و ٥٧/٥٠ و ١٩٤/٥١ و ١٦٨/٥٢ و ٨٨/٥٣ و ٩٥/٥٤ و ١٦٤/٥٥ و ١٠٧/٥٦ و ١٥٣/٥٧ و ١١٤/٥٨ و ١٤١/٥٩ و ١٢٤/٦٠ و ١٣٤/٦١ و ٩٤/٦٢ و ١٣٩/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع البلدان المتضررة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في المجالين الإنساني والإنمائي، بإجراء تقييم للخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة والشركاء المعنيون لدعم الجهود الرامية إلى تعزيز القدرة على الاستجابة الإنسانية على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي، وأن يدرج استنتاجاته وتوصياته من أجل تحسين الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة في هذا الصدد في التقرير الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٠، تقريراً عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن تفاصيل استخدام الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (القرار ٧٦/٦٤).

الوثيقتان:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٧٦/٦٤)، A/65/82-E/2010/88؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (القرار ٧٦/٦٤).

تقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية الطارئة إلى السلفادور وتأهيلها بسبب الآثار المدمرة لإعصار إيدا

أعربت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، عن عميق أسفها لما أوقعه إعصار إيدا في السلفادور، في ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، من خسائر في الأرواح البشرية وأعداد كبيرة من الضحايا، وطلبت إلى الأمين العام، وجميع الأجهزة والهيئات التابعة لمنظومة الأمم

المتحدة، وكذلك المؤسسات المالية والوكالات الإنمائية الدولية، تقديم المساعدة إلى السلفادور، كلما أمكن ذلك، عن طريق مواصلة تقديم المساعدة الإنسانية والتقنية والمالية الفعالة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار وعن التقدم المحرز في الجهود المبذولة لإغاثة السلفادور وتأهيلها وتعميرها (القرار ٧٤/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الإنسانية إلى بلدان ومناطق مختارة وتأهيلها (القراران ٧٤/٦٤ و ٢٥٠/٦٤).

تقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية الطارئة إلى هايتي وتأهيلها تصدياً للآثار المدمرة التي أحدثها الزلزال في ذلك البلد

في الدورة نفسها، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء وجميع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة تقديم دعم عاجل ومستدام وملائم إلى جهود الإغاثة والإنعاش المبكر والتأهيل والتعمير والتنمية في هايتي؛ وأيدت أيضاً الدور التنسيقي الشامل الذي يضطلع به مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في مساعدة حكومة هايتي على كفالة استجابة دولية منسقة للحالة الإنسانية المستعجلة في البلد (القرار ٢٥٠/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الإنسانية إلى بلدان ومناطق مختارة وتأهيلها (القراران ٧٤/٦٤ و ٢٥٠/٦٤).

التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية

في الدورة نفسها، أكدت الجمعية العامة من جديد أهمية التعاون الدولي في الحد من مخاطر الكوارث، وأقرت بأن تغير المناخ العالمي يساهم في زيادة حدة الكوارث الطبيعية وتواترها، مما يزيد من أخطار الكوارث الطبيعية، وشجعت الدول الأعضاء في هذا الصدد على دعم التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تحسين الاستجابة الدولية للكوارث الطبيعية، ويقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، ويدرج في تقريره توصيات بشأن كيفية تحسين الإجراءات لتحديد الثغرات ومعالجتها من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية، داخل منظومة الأمم المتحدة وعلى الصعيد الوطني، بما في ذلك في مجال الحلول الدائمة والمستدامة، ولا سيما في ميدان إعادة التأهيل وإعادة الإعمار (القرار ٢٥١/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٥١/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٧٠ (أ) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ
(A/64/84-E/2009/87)

الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (A/64/327)

التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة
الإغاثة إلى مرحلة التنمية (A/64/331)

مشاريع القرارات A/64/L.19 و Add.1، و A/64/L.32 و Add.1،

و A/64/L.42 و Add.1، و A/64/L.43 و Add.1

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/64/PV.59 و 60 (نوقش البند بالاقتران مع البند
الفرعي (ب)) و 69

القرارات ٧٤/٦٤ و ٧٦/٦٤ و ٢٥٠/٦٤ و ٢٥١/٦٤

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠٢٦ (د-٦١) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦ و ٢١٠٠ (د-٦٣) المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧، إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف جهودها، بالتنسيق مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، من أجل تحديد احتياجات الشعب الفلسطيني في الميدانين الاجتماعي والاقتصادي. وحث أيضا تلك الوكالات والمؤسسات على التشاور والتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية بشأن وضع مشاريع محددة من أجل تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثالثة والثلاثين إلى الثالثة والستين (القرارات ١٤٧/٣٣ و ١٣٣/٣٤ و ١١١/٣٥ و ٧٠/٣٦ و ١٣٤/٣٧ و ١٤٥/٣٨ و ٢٢٤/٣٩ و ١٧٠/٤٠ و ١٨١/٤١ و ٦٦/٤٢ و ١٧٨/٤٣ و ٢٣٥/٤٤ و ١٨٣/٤٥ و ٢٠١/٤٦ و ١٧٠/٤٧ و ٢١٣/٤٨ و ٢١/٤٩ و ٥٨/٥٠ و ١٥٠/٥١ و ١٧٠/٥٢ و ٨٩/٥٣ و ١١٦/٥٤ و ١٧٣/٥٥ و ١١١/٥٦ و ١٤٧/٥٧ و ١١٣/٥٨ و ٥٦/٥٩ و ١٢٦/٦٠ و ١٣٥/٦١ و ٩٣/٦٢ و ١٤٠/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، أكدت الجمعية العامة على أهمية الأعمال التي يضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية والخطوات المتخذة تحت رعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية منسقة لأنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ القرار، يتضمن تقييماً للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعليا، وتقييماً للاحتياجات التي لم تلب بعد، ومقترحات محددة لتلبية تلك الاحتياجات على نحو فعال (القرار ١٢٥/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٥/٦٤)، A/65/77-E/2010/56.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال)

A/64/78-E/2009/66

تقرير الأمين العام

Add.1 و A/64/L.35

مشروع القرار

A/64/PV.64

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٢٥/٦٤

القرار

(ج) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة سنويا من دورتها الخامسة والأربعين إلى دورتها الثامنة والأربعين (القرارات ١٩٠/٤٥ و ١٥٠/٤٦ و ١٦٥/٤٧ و ٢٠٦/٤٨)، ثم مرة كل سنتين بعدئذ (القرارات ١٣٤/٥٠ و ١٧٢/٥٢ و ٩٧/٥٤ و ١٠٩/٥٦ و ١١٩/٥٨ و ١٤/٦٠).

وفي الدورة الثانية والستين، أعلنت الجمعية العامة العقد الثالث بعد كارثة تشيرنوبيل، ٢٠٠٦-٢٠١٦، عقد الإنعاش والتنمية المستدامة للمناطق المتضررة، يتم التركيز فيه على تحقيق هدف عودة المجتمعات المتضررة إلى حياتها العادية قدر المستطاع في غضون ذلك الإطار الزمني؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والستين تقريراً يتضمن تقييماً شاملاً لتنفيذ جميع جوانب القرار (القرار ٩/٦٢).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٩/٦٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ٧١ (د) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/62/467
مشروع القرار	Add.1 و A/62/L.12
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/62/PV.53-55
القرار	٩/٦٢

(د) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٣، أن تنظر في البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة" وفي بنوده الفرعية، وذلك في جلسة عامة (القرار ١٦٢/٤٨، المرفق الثاني).

وفي الدورة الثالثة والستين، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقدم المحرز في ليبيا، وأكدت على ضرورة حماية النساء والأطفال في حالات ما بعد النزاع، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والستين، التقرير النهائي والشامل عن تقديم المساعدة الإنسانية إلى ليبيا وإعادة تعميرها، آخذاً في الاعتبار أنشطة بناء السلام التي تمول من صندوق بناء السلام (القرار ١٣٦/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٣٦/٦٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٦٥ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى ليبيا وإعادة تعميرها (A/63/295)

مشروع القرار	Add.1 و A/63/L.45
المحاضر الحرفية للجلسة العامة	A/63/PV.68
القرار	١٣٦/٦٣

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧١ - تقرير محكمة العدل الدولية

تقدم محكمة العدل الدولية، منذ الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٦٨، تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة التي تنظر فيه وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥ من

الميثاق. ويُدرج تقرير المحكمة في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملاً بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي.

وأحاطت الجمعية العامة علماً، في دورتها الرابعة والستين، بتقرير محكمة العدل الدولية الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (المقرر ٥٠٨/٦٤).
الوثيقتان:

(أ) تقرير محكمة العدل الدولية الملحق رقم ٤ (A/65/4)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٧٢ من جدول الأعمال)

تقرير محكمة العدل الدولية الملحق رقم ٤ (A/64/4)

تقرير الأمين العام عن الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية (A/64/308)

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/64/PV.30 و 32

المقرر ٥٠٨/٦٤

٧٢ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لحاكمية الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. بموجب قراره ٩٥٥ (١٩٩٤)، الذي أرفق به النظام الأساسي للمحكمة. وعملاً بذلك القرار، أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٩٥.

وبناء على المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة، يقدم رئيس المحكمة تقريراً سنوياً إلى مجلس الأمن والجمعية العامة. وفي الدورة الحادية والخمسين والدورات اللاحقة لها، أحاطت الجمعية علماً بالتقارير السنوية من الأول إلى الثالث عشر المقدمة من المحكمة (المقررات ٥١/٤١٠ و ٥٢/٤١٢ و ٥٣/٤١٣ و ٥٤/٤١٤ و ٥٥/٤١٢ و ٥٦/٤٠٩ و ٥٧/٥٠٩ و ٥٨/٥٠٤ و ٥٩/٥١٠ و ٦٠/٥٠٥ و ٦١/٥٠٥ و ٦٢/٥٠٥ و ٦٣/٥٠٥).

وفي الدورة الرابعة والستين، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير السنوي الرابع عشر المقدم من المحكمة، الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (المقرر ٥٠٥/٦٤).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الخامس عشر للمحكمة الدولية لرواندا.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٧٣ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الرابع عشر للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/64/206-S/2009/396)

الحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.16 (نوقش البند بالاقتران مع البند ٧٤)
المقرر ٥٠٥/٦٤

٧٣ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

أنشأ مجلس الأمن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بموجب قراره ٨٢٧ (١٩٩٣). وعملا بذلك القرار، أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٩٤.

ووفقا للمادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة، يقدم رئيس المحكمة تقريرا سنويا إلى مجلس الأمن والجمعية العامة. وفي الدورة التاسعة والأربعين والدورات اللاحقة لها، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقارير السنوية من الأول إلى الخامس عشر المقدمة من المحكمة (المقررات ٤١٠/٤٩ و ٤٠٨/٥٠ و ٤٠٩/٥١ و ٤٠٨/٥٢ و ٤١٦/٥٣ و ٤١٣/٥٤ و ٤١٣/٥٥ و ٤٠٨/٥٦ و ٥٠٨/٥٧ و ٥٠٥/٥٨ و ٥١١/٥٩ و ٥٠٦/٦٠ و ٥٠٦/٦١ و ٥٠٦/٦٢ و ٥٠٦/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير السنوي السادس عشر المقدم من المحكمة، الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (المقرر ٥٠٦/٦٤).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي السابع عشر للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٧٤ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي السادس عشر للمحكمة الجنائية الدولية
ليوغوسلافيا السابقة (A/64/205-S/2009/394)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.16 (نوقش البند بالاقتران مع البند ٧٣)
المقرر ٥٠٦/٦٤

٧٤ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية

في الدورة التاسعة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، في إطار البند
المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين"، إنشاء لجنة
مخصصة لاستعراض المسائل الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية
الدولية الذي أعدته اللجنة، وللنظر في ترتيبات عقد مؤتمر دولي للمفوضين لإبرام اتفاقية
بشأن إنشاء مثل هذه المحكمة (القرار ٥٣/٤٩).

وفي الدورة الخمسين، أنشأت الجمعية العامة اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية
(القرار ٤٦/٥٠). وفي عام ١٩٩٨، عقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين، عملاً بالقرار
٢٠٧/٥١، اعتمد فيه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)
والقرار واو من الوثيقة الختامية للمؤتمر، الذي أنشئت بموجبه اللجنة التحضيرية للمحكمة
الجنائية الدولية (A/CONF.183/10). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتها من الثانية
والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ١٦٠/٥٢ و ١٠٥/٥٣ و ١٠٥/٥٤ و
١٥٥/٥٥ و ٨٥/٥٦ و ٢٣/٥٧). وبعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي في ١ تموز/يوليه
٢٠٠٢، في الدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين، أصبح عنوان البند هو "المحكمة
الجنائية الدولية" (القراران ٧٩/٥٨ و ٤٣/٥٩).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن يكون عنوان البند هو "تقرير
المحكمة الجنائية الدولية" (القرار ٤٣/٥٩).

وفي الدورة الرابعة والستين، أهابت الجمعية العامة بالدول الملتزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية
الدولية أن تتعاون معها وتقدم لها المساعدة في المستقبل، ولا سيما فيما يتعلق بالاعتقال
والتسليم وتقديم الأدلة وحماية الضحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن أخرى وإنفاذ الأحكام
الصادرة؛ وأكدت أهمية التعاون مع الدول التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي؛
وأكدت أيضاً أهمية التنفيذ الكامل لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة، وكذلك
ضرورة قيام الأمين العام بإبلاغ الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين بالنفقات التي

تكبدتها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ ونوهت إلى أن الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان قد أنجز ولايته وأعد مقترحات بشأن نص عن جريمة العدوان، وفقا للمادة ١٢٣ من نظام روما الأساسي؛ وطلبت إلى الأمين العام توفير الخدمات والمرافق اللازمة، وفقا لاتفاق العلاقة والقرار ٣١٨/٥٨، للدورة الثامنة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الذي كان سيعقد في لاهاي في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛ ولاحظت دعوة الأمين العام إلى عقد مؤتمر الاستعراض ابتداء من ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، في كمبالا؛ وشجعت الدول على أن تشارك بأوسع قدر ممكن في دورات جمعية الدول الأطراف؛ ودعت المحكمة الجنائية الدولية إلى تقديم تقرير عن أنشطتها للفترة ٢٠١٠/٢٠٠٩، كي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين (القرار ٩/٦٤).

الوثيقتان:

- (أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المحكمة الجنائية الدولية (القرار ٩/٦٤)؛
 (ب) تقرير الأمين العام عن النفقات التي تكبدتها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية (القرار ٩/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٧٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن النفقات التي تكبدتها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية (A/64/363)
 مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/64/356)

Add.1 و A/64/L.9

مشروع القرار

A/64/PV.29 و 31 و 32 و 34

المحاضر الحرفية للجلسات العامة

٩/٦٤

القرار

٧٥ - المحيطات وقانون البحار

بدأ نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وحتى ١ آذار/مارس ٢٠١٠، بلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٦٠ دولة، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي.

وبدأ نفاذ الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦. وينبغي تفسير الاتفاق وتطبيقه بالاقتران مع الاتفاقية، باعتبارهما صكاً واحداً. وحتى ١ آذار/مارس ٢٠١٠، بلغ عدد الدول الأطراف ١٣٨ دولة، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي. وبدأ نفاذ اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وحتى ١ آذار/مارس ٢٠١٠، بلغ عدد الدول الأطراف ٧٧ دولة، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي.

ومنذ عام ١٩٨٤ والجمعية العامة تنظر في التطورات المتعلقة بالاتفاقية بالإضافة إلى التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار، حيث جرى ذلك بدايةً في إطار البند المعنون "قانون البحار" (القرارات ٧٣/٣٩ و ٦٣/٤٠ و ٣٤/٤١ و ٢٠/٤٢ و ١٨/٤٣ و ٢٦/٤٤ و ١٤٥/٤٥ و ٧٨/٤٦ و ٦٥/٤٧ و ٢٨/٤٨ و ٢٨/٤٩ و ٢٣/٥٠ و ٣٤/٥١)، وبعدئذ في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" (القرارات ٢٦/٥٢ و ٣٢/٥٣ و ٣١/٥٤ و ٣٣/٥٤ و ٧/٥٥ و ١٢/٥٦ و ١٤١/٥٧ و ٢٤٠/٥٨ و ٢٤/٥٩ و ٣٠/٦٠ و ٢٢٢/٦١ و ٢١٥/٦٢ و ١١١/٦٣). ونظرت الجمعية أيضاً في عدد من المسائل المتعلقة بمصائد الأسماك في البداية في إطار البند المعنون "قانون البحار" (القرارات ٢١٥/٤٦ و ١١٦/٤٩ و ١١٨/٤٩ و ٢٤/٥٠ و ٢٥/٥٠ و ٣٥/٥١ و ٣٦/٥١)، وبعدئذ في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" (القرارات ٢٨/٥٢ و ٢٩/٥٢ و ٣٣/٥٣ و ٣٢/٥٤ و ٨/٥٥ و ١٣/٥٦ و ١٤٢/٥٧ و ١٤٣/٥٧ و ١٤/٥٨ و ٢٥/٥٩ و ٣١/٦٠ و ١٠٥/٦١ و ١٧٧/٦٢ و ١١٢/٦٣).

(أ) المحيطات وقانون البحار

قررت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٤، القيام سنوياً باستعراض وتقييم تنفيذ اتفاقية قانون البحار والتطورات الأخرى ذات الصلة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقارير سنوية ابتداءً من دورتها الخمسين (القرار ٢٨/٤٩).

وفي دورتها الرابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنشئ عملية استشارية غير رسمية مفتوحة العضوية تسهلاً لاستعراض الجمعية العامة سنوياً التطورات الحاصلة في شؤون المحيطات (القرار ٣٣/٥٤).

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنشئ عملية منتظمة ترعاها الأمم المتحدة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب

الاجتماعية - الاقتصادية في الوقت الراهن والمستقبل المنظور، مع الاستعانة في ذلك بالتقييمات الإقليمية الحالية (القرار ١٤١/٥٧).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنشئ فريقاً عاملاً غير رسمي مفتوح العضوية مخصصاً لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة مستدامة (القرار ٢٤/٥٩).

وفي الدورة الثالثة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع في عام ٢٠١٠ للفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة مستدامة، من أجل تقديم توصيات إلى الجمعية العامة؛ وقررت إنشاء فريق عامل مخصص جامع يوصي بمسار عمل للجمعية العامة بشأن العملية الاستشارية في دورتها الرابعة والستين؛ وقررت أن تواصل عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار لمدة سنتين، على أن تجري الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين استعراضاً آخر لمدى فعاليتها وحدوها؛ وقررت أن يعقد الاجتماع الحادي عشر للعملية الاستشارية في ضوء ما ستقره الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، بعد الاستعراض الذي ستجريه العملية الاستشارية في اجتماعها العاشر (القرار ١١١/٦٣، الأجزاء العاشر والثاني عشر والرابع عشر).

وفي الدورة الرابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعقد الاجتماع العشرين للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، والاجتماع الحادي عشر للعملية الاستشارية في نيويورك، في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع للفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص، في الفترة من ١ إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، من أجل تقديم توصيات إلى الجمعية العامة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع غير رسمي للفريق العامل المخصص الجامع في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ للاضطلاع بمواصلة دراسة وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين بشأن طرائق تنفيذ العملية المنتظمة؛ وطلبت إلى الأمين العام إنشاء صندوق استئماني للتبرعات بغرض دعم عمليات الدورة الأولى للعملية المنتظمة التي تمتد لفترة خمس سنوات، وكذلك صندوق خاص للزمالات لدعم البرامج التدريبية للبلدان النامية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريراً شاملاً لتتبع فيه الجمعية في دورتها الخامسة والستين، وذلك عن

التطورات والمسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك تنفيذ القرار (القرار ٧١/٦٤، الأجزاء الثالث والعاشر والثاني عشر والرابع عشر والسابع عشر).

الوثائق:

(أ) تقارير الأمين العام (القرار ٧١/٦٤، الجزءان الثاني عشر والسابع عشر)، A/65/69 و Add.1-2؛

(ب) رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين للفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة مستدامة، يميلان بها نتائج الاجتماع الثالث للفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص (القرارات ٢٤/٥٩ و ١١١/٦٣ و ٧١/٦٤)، A/65/68؛

(ج) رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين لعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار، يميلان بها التقرير عن أعمال العملية الاستشارية في اجتماعها الحادي عشر (القرارات ٣٣/٥٤ و ١٤١/٥٧ و ٣٠/٦٠ و ١١١/٦٣ و ٧١/٦٤)؛

(د) رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص الجامع لتوصية الجمعية العامة بمسار عمل بشأن عملية منتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، يميلان بها تقرير الفريق العامل المخصص الجامع (القرارات ١١١/٦٣ و ٧١/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٧٦ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام (A/64/66 و Add.1 و 2)

تقرير عن أعمال عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار في اجتماعها العاشر (A/64/131)

تقرير عن العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية: "تقييم التقييمات" (A/64/88)

تقرير بشأن عمل الفريق العامل المخصص الجامع المنشأ من أجل توصية الجمعية العامة بمسار للعمل بشأن العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية (A/64/347)

Add.1 و Corr.1 و A/64/L.18

مشروع القرار

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/64/PV.56-58 (نوقش البند بالاقتران مع البند

الفرعي (ب))

٧١/٦٤

القرار

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الثالثة والستين، أن يستأنف عقد المؤتمر الاستعراضي بشأن الاتفاقية لمدة أسبوع واحد في الجزء الأول من عام ٢٠١٠ بغرض تقييم مدى فعالية الاتفاق في كفالة حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى المؤتمر الاستعراضي المستأنف تقريرا شاملا مستكملا يتم إعداده بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، لمساعدة المؤتمر على الاضطلاع بولايته وفقا للاتفاق (القرار ١١٢/٦٣، الجزء الثاني).

وفي دورتها الرابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يأخذ في اعتباره، لدى إعداده التقرير الشامل المستكمل بغرض تقديمه إلى المؤتمر الاستعراضي بشأن الاتفاق، المقرر عقده في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، التوجيهات المحددة التي اقترحت في الجولة الثامنة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق بشأن التقرير الشامل المستكمل؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعقد في آذار/مارس ٢٠١٠ الجولة التاسعة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، لمدة يومين، لتكون بصفة أساسية بمثابة اجتماع تحضيرى للمؤتمر الاستعراضي المستأنف بشأن الاتفاق (القرار ٧٢/٦٤، الجزء الثاني).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١١٢/٦٣، الجزء الثاني، والقرار ٧٢/٦٤، الجزء الثاني)،
A/CONF.210/2010/1

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٧٦ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/64/305
مشروع القرار	Add.1 و A/64/L.29
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/64/PV.56-58
القرار	٧٢/٦٤

٧٧ - مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

في الدورة السادسة والخمسين، المعقودة عام ٢٠٠١، نظرت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين"، في الفصل الرابع من تقرير اللجنة، الذي تضمن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، إلى جانب توصية بأن تحيط الجمعية العامة علماً بمشاريع المواد، وأن تنظر، في مرحلة لاحقة، في إمكانية عقد مؤتمر دولي للمفوضين لبحث مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وذلك بهدف إبرام اتفاقية بشأن ذلك الموضوع. وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين بنداً بعنوان "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً" (القرار ٨٣/٥٦).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات إلى تقديم تعليقاتها خطياً في المستقبل بشأن أي إجراءات تتعلق بتلك المواد؛ وطلبت إليه أيضاً أن يعد مجموعة أولية من القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية بأنواعها وعن غيرها من الهيئات، التي ترد فيها الإشارة إلى تلك المواد، وأن يدعو الحكومات إلى تقديم معلومات عن ممارساتها في ذلك الشأن؛ وطلبت إليه كذلك أن يقدم تلك المواد إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين (القرار ٣٥/٥٩).

وفي الدورة الثانية والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستكمل مجموعة القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية بأنواعها وعن غيرها من الهيئات، التي ترد فيها الإشارة إلى المواد، وأن يدعو الحكومات إلى تقديم معلومات عن ممارساتها في ذلك الشأن؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تلك المواد قبل بدء دورتها الخامسة والستين بوقت كاف؛ وقررت أن تواصل، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، دراسة مسألة وضع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أو اتخاذ إجراء مناسب آخر استناداً إلى تلك المواد (القرار ٦١/٦٢).

الوثيقتان:

تقرير الأمين العام:

(أ) مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات (القرار ٦٢/٦١، A/65/76؛

(ب) التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات (القرار ٦٢/٦١).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ٧٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام الذي يتضمن مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات (A/62/62 و Corr.1 و Add.1)

تقرير الأمين العام الذي يتضمن التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات (A/62/63 و Add.1)

المحاضر الموجزة A/C.6/62/SR.12 و 13 و 27 و 28

تقرير اللجنة السادسة A/62/446

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/62/PV.62

القرار ٦٢/٦١

٧٨ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

قررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين المعقودة عام ٢٠٠٦، أن بند جدول الأعمال المعنون "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات" الذي كان قد أُحيل إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، ينبغي إحالته أيضا إلى اللجنة السادسة لمناقشة تقرير فريق الخبراء القانونيين عن ضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عما يرتكب من أفعال إجرامية في عمليات حفظ السلام (انظر A/60/980)، المقدم عملا بقراري الجمعية ٣٠٠/٥٩ و ٢٦٣/٦٠ ومقررها ٥٦٣/٦٠ (المقرر ٥٠٣/٦١ ألف).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بغرض النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين، وبخاصة جوانبه القانونية (القرار ٢٩/٦١). وعقدت اللجنة المخصصة دورتين في مقر الأمم المتحدة، في نيويورك،

في الفترة من ٩ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، والفترة من ٧ إلى ٩ ثم في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتيها الثانية والستين والثالثة والستين (القراران ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، حثت الجمعية العامة الحكومات على مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ قراراتها ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣؛ وحثت بقوة جميع الدول أن تنظر في إقامة ولايتها، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وبخاصة في حالة الجرائم الخطيرة التي يرتكبها رعاياها في أثناء عملهم كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو خبراء موفدين في بعثات، على النحو المعروف في قوانينها الجنائية الداخلية السارية، على الأقل حيثما يشكل ذلك السلوك أيضا، حسب تعريفه في قانون الدولة المقيمة للولاية، جريمة من الجرائم التي تنص عليها قوانين الدولة المضيفة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعرض الادعاءات الموثوق بها التي تكشف عن شبهة ارتكاب جريمة من قبل موظفي الأمم المتحدة أو خبراءها الموفدين في بعثات، على الدول التي وجهت تلك الادعاءات ضد رعاياها، وأن يطلب إلى تلك الدول تقديم بيان عما انتهت إليه جهودها في التحقيق في الجرائم الخطيرة والمحاكمة عليها، حسب الاقتضاء، وكذلك عن أنواع المساعدات الملائمة التي قد ترغب الدول في تلقيها من الأمانة العامة لأغراض إجراء تلك التحقيقات والمحاكمات؛ وطلبت إلى الأمم المتحدة أن تنظر في اتخاذ أي تدابير ملائمة من شأنها أن تسهل إمكانية الاستفادة من المعلومات والمواد التي تخدم أغراض الدعاوى الجنائية التي تقيمها الدول فيما يختص بتلك الجرائم، مع وضع الإجراءات القانونية الواجبة في الحسبان؛ وكررت طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والستين، تقريراً عن تنفيذ القرار؛ وقررت أن تواصل النظر، خلال دورتها السابعة والستين، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، في تقرير فريق الخبراء القانونيين، وبخاصة في جوانبه القانونية، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء والمعلومات الواردة في المذكرة المقدمة من الأمانة العامة (القرار ١١٠/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١١٠/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٧٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام (A/64/183 و Add.1)

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها تقرير فريق الخبراء القانونيين عن ضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عما يرتكب من أفعال إجرامية في عمليات حفظ السلام (A/60/980)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات (A/62/329)

المحاضر الموجزة A/C.6/64/SR.7 و 14 و 18 و 25

تقرير اللجنة السادسة A/64/446

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.64

القرار ١١٠/٦٤

٧٩ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والعشرين المعقودة عام ١٩٦٦، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتشجيع التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية (القرار ٢٢٠٥ (د-٢١)). وبدأت اللجنة عملها في عام ١٩٦٨. وكانت اللجنة تتألف أصلاً من ٢٩ دولة عضواً تمثل مختلف المناطق الجغرافية والنظم القانونية الرئيسية في العالم. وفي الدورتين الثامنة والعشرين والسابعة والخمسين، على التوالي، زادت الجمعية العامة عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ إلى ٣٦ دولة (القرار ٣١٠٨ (د-٢٨)) ومن ٣٦ إلى ٦٠ دولة (القرار ٢٠/٥٧).

وللاطلاع على التكوين الحالي للجنة، انظر المقرر ٤٠٥/٦٤.

ورحبت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، بمبادرات اللجنة الرامية إلى توسيع نطاق برنامج المساعدة والتعاون على الصعيد التقني، ووجهت انتباه الأمين العام إلى الموارد المحدودة المتاحة في ذلك المجال (القرار ١١١/٦٤).

وفي الدورة الرابعة والستين أيضاً، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإتمام دليلها العملي بشأن التعاون في إجراءات الإعسار عبر الحدود واعتمادها له؛ وطلبت إلى الأمين العام أن ينشر نص الدليل العملي، بما في ذلك في شكل إلكتروني، وأن يحيله إلى الحكومات مشفوعاً بطلب إتاحة النص للسلطات المختصة للتعريف به وإتاحته على نطاق واسع (القرار ١١٢/٦٤).

الوثيقتان:

(أ) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين: الملحق رقم ١٧ (A/65/17)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقات مجلس التجارة والتنمية على تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (القرار ٢٢٠٥ (د-٢١)).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٧٩ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين: الملحق رقم ١٧ (A/64/17)

المحاضر الموجزة A/C.6/64/SR.6 و 22 و 25

تقرير اللجنة السادسة A/64/447

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.64

القرارات ١١١/٦٤ و ١١٢/٦٤

٨٠ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها العشرين المعقودة عام ١٩٦٥، برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (القرار ٢٠٩٩ (د-٢٠)). وأذنت الجمعية بمواصلة هذا البرنامج في دوراتها السنوية حتى دورتها السادسة والعشرين، ثم بعد ذلك في دوراتها كل سنتين (القرارات ٢٢٠٤ (د-٢١) و ٢٣١٣ (د-٢٢) و ٢٤٦٤ (د-٢٣) و ٢٥٥٠ (د-٢٤) و ٢٦٩٨ (د-٢٥) و ٢٨٣٨ (د-٢٦) و ٣١٠٦ (د-٢٨) و ٣٥٠٢ (د-٣٠) و ١٤٦/٣٢ و ١٤٤/٣٤ و ١٠٨/٣٦ و ١٢٩/٣٨ و ٦٦/٤٠ و ١٤٨/٤٢ و ٢٨/٤٤ و ٥٠/٤٦ و ٢٩/٤٨ و ٤٣/٥٠ و ١٥٢/٥٢ و ١٠٢/٥٤ و ٧٧/٥٦ و ٧٣/٥٨ و ١٩/٦٠ و ٦٢/٦٢).

ويتلقى الأمين العام، في سياق اضطراره بالمهام التي عهدت بها إليه الجمعية العامة، مساعدة من اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وهي لجنة تُعين الجمعية أعضائها.

وأذنت الجمعية العامة للأمين العام، في دورتها الرابعة والستين، بأن يضطلع في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ بالأنشطة المحددة في تقريره، بما في ذلك توفير عدد من الزمالات لتمنح إلى

مرشحين أكفاء من البلدان النامية لحضور برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي في لاهاي في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، وعدد من الزمالات يحدد في ضوء الموارد الإجمالية المتاحة لبرنامج المساعدة، لتمنح إلى مرشحين أكفاء من البلدان النامية لحضور دورات دراسية إقليمية في القانون الدولي في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١؛ وأذنت أيضا للأمين العام بتقديم منحة دراسية واحدة على الأقل في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ كليهما في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ في مجال قانون البحار، رهنا بتوافر تبرعات جديدة مقدمة خصيصا لهذه الزمالة؛ وطلبت إلى الأمين العام تقديم المعلومات المناسبة إلى اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، تيسيرا لنظرها في إمكانية تقديم المساعدة من الميزانية العادية إلى مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة، وكذلك الأفراد، إلى تقديم تبرعات لتمويل البرنامج أو المعاونة بغير ذلك من الوسائل في تنفيذه والتوسع فيه إن أمكن؛ وطلبت كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ برنامج المساعدة خلال عام ٢٠١٠، وأن يقدم، عقب إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، توصيات تتعلق بتنفيذ البرنامج في السنوات التالية (القرار ١١٣/٦٤).

والدول الأعضاء الخمس والعشرون التالية هي أعضاء في اللجنة الاستشارية لفترة أربع سنوات، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرتغال، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، السودان، غانا، فرنسا، قبرص، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، المكسيك، نيجيريا، الولايات المتحدة (القرار ٦٢/٦٢).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١١٣/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٨٠ من جدول الأعمال)

A/64/495

تقرير الأمين العام

25 و A/C.6/64/SR.24

المحضران الموجزان

A/64/448

تقرير اللجنة السادسة

A/64/PV.64

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١١٣/٦٤

القرار

٨١ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والستين

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها الثانية المعقودة عام ١٩٤٧، لجنة القانون الدولي بغية أعمال الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من الميثاق، وبهدف تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه (القرار ١٧٤ (د-٢)).

وجرى في وقت لاحق تعديل النظام الأساسي للجنة، المرفق بالقرار ١٧٤ (د-٢) (القرارات ٤٨٥ (د-٥) و ٩٨٤ (د-١٠) و ٩٨٥ (د-١٠) و ٣٩/٣٦). وتتألف اللجنة من ٣٤ عضواً ينتخبون لفترة مدتها خمس سنوات. وجرت آخر انتخابات في الدورة الحادية والستين للجمعية العامة (المقرر ٤١١/٦١).

وأوصت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي؛ وأعربت عن تقديرها للجنة لما أنجزته من أعمال في دورتها الحادية والستين، وخصوصاً الانتهاء من القراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بموضوع "مسؤولية المنظمات الدولية"؛ ووجهت انتباه الحكومات إلى الأهمية التي توليها اللجنة إلى استطلاع آرائها بشأن مختلف الجوانب التي تنطوي عليها المواضيع المدرجة في جدول أعمالها؛ ودعت الحكومات إلى تزويد اللجنة بمعلومات عن ممارساتها فيما يتعلق بموضوع "طرد الأجانب"؛ ووجهت انتباه الحكومات إلى الأهمية التي توليها اللجنة إلى تلقي تعليقاتها وملاحظاتها في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بشأن مشروع المواد والشروح الخاصة بموضوع "مسؤولية المنظمات الدولية"؛ وأحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين التابعين للجنة القانون الدولي، وبالفقرات ٢٤٠ إلى ٢٤٢ من تقرير لجنة القانون الدولي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين الخيارات المتعلقة بتقديم دعم إضافي لعمل المقررين الخاصين؛ وشجعت على مواصلة الممارسة المتمثلة في إجراء مشاورات غير رسمية على شكل مناقشات بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضاء لجنة القانون الدولي الذين يحضرون الدورة الخامسة والستين للجمعية؛ وأوصت بأن تبدأ المناقشات بشأن تقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الخامسة والستين للجمعية يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (القرار ١١٤/٦٤).

الوثيقتان:

(أ) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والستين: الملحق رقم ١٠ (A/65/10)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١١٤/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٨١ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والستين: الملحق رقم ١٠ (A/64/10)

المحاضر الموجزة A/C.6/64/SR.15-23 و 25

تقرير اللجنة السادسة A/64/449

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.64

القرار ١١٤/٦٤

٨٢ - الحماية الدبلوماسية

أدرج هذا البند في القائمة الأولية للبند المراد إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين للجمعية العامة عملاً بالفقرة ٣ من قرار الجمعية ٣٥/٦١.

وفي الدورة الثانية والستين، أحاطت الجمعية العامة علماً بمشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والخمسين، في عام ٢٠٠٦، ودعت الحكومات إلى تقديم تعليقاتها بشأن توصية اللجنة بأن تعد الجمعية العامة اتفاقية على أساس مشروع المواد (القرار ٣٥/٦١).

وفي الدورة الثانية والستين، قررت الجمعية العامة أن تواصل، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة وفي ضوء التعليقات المكتوبة المقدمة من الحكومات وكذلك الآراء المعرب عنها في المناقشات التي جرت في دورة الجمعية العامة الثانية والستين، دراسة مسألة صياغة اتفاقية بشأن الحماية الدبلوماسية أو اتخاذ أي إجراء مناسب آخر على أساس المواد السالفة الذكر (القرار ٦٧/٦٢).

الوثيقة: تقرير الأمين العام: التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات (القرار ٦٧/٦٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ٨٣ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين: الملحق رقم ١٠ (A/61/10)

تقرير الأمين العام (A/62/118 و Add.1)

المحاضر الموجزة A/C.6/62/SR.10 و 27 و 28

تقرير اللجنة السادسة A/62/451

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/62/PV.62

القرار ٦٧/٦٢

٨٣ - النظر في الوقاية من الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر

على إثر توصية قدمتها الجمعية العامة في القرار ٣٠٧١ (د-٢٨) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بأن تجري لجنة القانون الدولي، في وقت مناسب، دراسة مستقلة عن موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن الاضطلاع بأنشطة أخرى"، غير الأفعال التي تترتب عليها مسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً، أدرج موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" في برنامج عمل اللجنة في عام ١٩٧٨.

وقررت اللجنة عام ١٩٩٧ أن تتناول أولاً الجوانب المتعلقة بالمنع من هذا الموضوع تحت العنوان الفرعي "منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة". وأكملت في جلستها الثالثة والخمسين في عام ٢٠٠١، مشروع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، وأوصت الجمعية العامة بإعداد اتفاقية على أساس مشروع المواد هذا (انظر A/56/10 و Corr.1، الفصل الخامس).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، المعقودة عام ٢٠٠٢، استأنفت اللجنة نظرها في الجوانب المتعلقة بالمسؤولية من الموضوع الآنف الذكر تحت العنوان الفرعي "المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة" (قرار الجمعية العامة ٨٢/٥٦). وفي الدورة الثامنة والخمسين، المعقودة عام ٢٠٠٦، أكملت اللجنة نظرها في الجوانب المتعلقة بالمسؤولية باعتماد مشروع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة (انظر A/61/10، الفصل الخامس، هاء)، وأوصت الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع المبادئ بموجب قرار وتحت الدول على اتخاذ إجراءات وطنية ودولية لتنفيذها (القرار ١٣٦/٦١).

وفي الدورة الثانية والستين، استرعت الجمعية العامة مرة أخرى انتباه الحكومات إلى المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، مع عدم الإخلال بأي إجراء توصي به لجنة القانون الدولي في المستقبل بشأن تلك المبادئ؛ ودعت الحكومات إلى تقديم تعليقات على أي إجراء يتخذ في المستقبل، ولا سيما فيما يتعلق بشكل المواد والمبادئ المعنية، ووضعت في الاعتبار التوصيات التي قدمتها اللجنة بذلك الشأن، بما في ذلك ما يتعلق منها بإعداد اتفاقية على أساس مشروع المواد، وكذلك ما يتعلق منها بأي ممارسة لها علاقة بتطبيق المواد والمبادئ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها

الخامسة والستين البند المعنون "النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع هذا الضرر" (القرار ٦٨/٦٢).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٨/٦٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ٨٤ من جدول الأعمال)

المحضران الموجزان A/C.6/62/SR.12 و 28

تقرير اللجنة السادسة A/62/452

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/62/PV.62

القرار ٦٨/٦٢

٨٤ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٨٢، بناء على طلب الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج (A/37/142).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة كل عامين في دوراتها من السابعة والثلاثين إلى الحادية والستين (القرارات ١١٦/٣٧ و ٧٧/٣٩ و ٧٢/٤١ و ١٦١/٤٣ و ٣٨/٤٥ و ٣٠/٤٧ و ٤٨/٤٩ و ١٥٥/٥١ و ٩٦/٥٣ و ١٤٨/٥٥ و ١٤/٥٧ و ٣٦/٥٩ و ٣٠/٦١).

وفي الدورة الثالثة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الخامسة والستين، تقريراً عن حالة البروتوكولين الإضافيين المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، وكذلك عن التدابير المتخذة لتعزيز المتن الحالي للقانون الإنساني الدولي، فيما يتعلق بجملة أمور، منها نشره وتطبيقه بالكامل على الصعيد الوطني، استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ولجنة الصليب الأحمر الدولية (القرار ١٢٥/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٥/٦٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٧٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (A/63/118 و Corr.1 و Add.1)

A/C.6/63/SR.13 و 14 و 26

المحاضر الموجزة

A/63/440

تقرير اللجنة السادسة

A/63/PV.67

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٢٥/٦٣

القرار

٨٥ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٨٠، بناءً على طلب آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج (A/35/142).

ونظرت الجمعية العامة في البند سنوياً في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الثالثة والأربعين، ثم كل عامين بعد ذلك (القرارات ٣٣/٣٦ و ١٠٨/٣٧ و ١٣٦/٣٨ و ٨٣/٣٩ و ٧٣/٤٠ و ٧٨/٤١ و ١٥٤/٤٢ و ١٦٧/٤٣ و ٣٩/٤٥ و ٣١/٤٧ و ٤٩/٤٩ و ١٥٦/٥١ و ٩٧/٥٣ و ١٤٩/٥٥ و ١٥/٥٧ و ٣٧/٥٩ و ٣١/٦١).

وفي الدورة الثالثة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والستين تقريراً يتضمن ما يلي: (أ) معلومات عن حالة التصديق على الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وحالة الانضمام إلى تلك الصكوك؛ (ب) موجزاً لما يرد من الدول من تقارير تتعلق بالانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلون الدبلوماسيون والقنصليون، والتدابير المتخذة ضد الجناة، وكذلك موجزاً لآراء الدول فيما يتعلق بأي تدابير لازمة أو أي تدابير اتخذت بالفعل لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (القرار ١٢٦/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٦/٦٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٧٧ من جدول الأعمال)

A/63/121 و Add.1 و Add.1/Corr.1

تقرير الأمين العام

A/C.6/63/SR.14 و 25 و 26

المحاضر الموجزة

A/63/441

تقرير اللجنة السادسة

A/63/PV.67

المحضر الحرفي للجلسة العامة

١٢٦/٦٣

القرار

٨٦ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة

أدرج البند المعنون "ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة بإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة" في جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٦٩، بناء على طلب كولومبيا (A/7659).

وفي الدورة التاسعة والعشرين، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة لموضوع ميثاق الأمم المتحدة لتنظر في أي اقتراحات محددة قد تقدمها الحكومات بهدف تعزيز قدرة الأمم المتحدة على بلوغ مقاصدها، وكذلك في الاقتراحات الأخرى الرامية إلى زيادة فعالية عمل الأمم المتحدة، والتي قد لا تستلزم إجراء تعديلات في الميثاق (القرار ٣٣٤٩ (د-٢٩)).

وفي غضون ذلك، أدرج بند آخر بعنوان "تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين جميع البلدان، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول" في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب رومانيا (A/8792).

وفي الدورة الثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تعقد اللجنة المخصصة من جديد بوصفها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة، لكي تدرس المقترحات المتعلقة بالميثاق وتعزيز دور الأمم المتحدة فيما يتعلق بصون وتدعيم السلم والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين جميع البلدان، وتوطيد قواعد القانون الدولي (القرار ٣٤٩٩ (د-٣٠)).

وتنظر الجمعية العامة منذ دورتها الثلاثين في تقرير اللجنة الخاصة كل عام (القرارات ٢٨/٣١ و ٤٥/٣٢ و ٩٤/٣٣ و ١٤٧/٣٤ و ١٦٤/٣٥ و ١٢٣/٣٦ و ١١٤/٣٧ و ١٤١/٣٨ و ٨٨/٣٩ و ٧٨/٤٠ و ٨٣/٤١ و ١٥٧/٤٢ و ١٧٠/٤٣ و ٣٧/٤٤ و ٤٤/٤٥ و ٥٨/٤٦ و ٣٨/٤٧ و ٣٦/٤٨ و ٥٨/٤٩ و ٥٢/٥٠ و ٢٠٩/٥١ و ١٦١/٥٢ و ١٠٦/٥٣ و ١٠٦/٥٤ و ١٥٦/٥٥ و ٨٦/٥٦ و ٢٤/٥٧ و ٢٤٨/٥٨ و ٤٤/٥٩ و ٢٣/٦٠ و ٣٨/٦١ و ٦٩/٦٢ و ١٢٧/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ١ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٠؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تقوم في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠١٠ بما يلي: (أ) مواصلة النظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلام والأمن الدوليين من جميع جوانبها بغية تعزيز دور الأمم المتحدة؛ (ب) ومواصلة النظر، على سبيل الأولوية وباستعمال أسلوب وإطار مناسبين وموضوعيين، في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. بموجب الفصل السابع من الميثاق، بالاستناد إلى جميع تقارير الأمين العام

ذات الصلة والمقترحات المقدمة بشأن تلك المسألة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن كل من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وتقريراً عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (القرار ١١٥/٦٤).

وقد اجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٠.

الوثائق:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة: الملحق رقم ٣٣ (A/65/33)؛

(ب) تقارير الأمين العام (القرار ١١٥/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٨٢ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة: الملحق رقم ٣٣ (A/64/33)
تقرير الأمين العام:

مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (A/64/125)

تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة
من تطبيق الجزاءات (A/64/225)

المحضران الموجزان A/C.6/64/SR.11 و 25

تقرير اللجنة السادسة A/64/450

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.64

القرار ١١٥/٦٤

٨٧ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين للجمعية العامة عام ٢٠٠٦ بناء على طلب ليختنشتاين والمكسيك (A/61/142). ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها من الحادية والستين إلى الثالثة والستين (القرارات ٣٩/٦١ و ٧٠/٦٢ و ١٢٨/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريره السنوي التالي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، وفقاً للفقرة ٥ من القرار ١٢٨/٦٣،

مع مراعاة الفقرة ٩٧ من تقريره الوارد في الوثيقة A/64/298؛ ودعت محكمة العدل الدولية ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولجنة القانون الدولي إلى أن تواصل، في التقارير المقدمة من كل منها إلى الجمعية العامة، التعليق على الأدوار الراهنة التي تقوم بها في مجال تعزيز سيادة القانون؛ ودعت الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون إلى مواصلة التفاعل مع الدول الأعضاء بصفة منتظمة، وبخاصة في جلسات الإحاطة غير الرسمية؛ ودعت الدول الأعضاء إلى أن تركز في التعليقات التي تدلي بها في المناقشات المقبلة للجنة السادسة خلال الدورة الخامسة والستين على الموضوع الفرعي "قوانين وممارسات الدول الأعضاء في تنفيذ القانون الدولي" (القرار ١١٦/٦٤).

الوثيقة: التقرير السنوي للأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون (القرار ١١٦/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٨٣ من جدول الأعمال)

التقرير السنوي للأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (A/64/298)

المحاضر الموجزة A/C.6/64/SR.8 و 9 و 10 و 24 و 25

تقرير اللجنة السادسة A/64/451

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.64

القرار ١١٦/٦٤

٨٨ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

في رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (A/63/237/Rev.1)، طلب الممثل الدائم لجمهورية تنزانيا المتحدة إدراج بند إضافي في جدول أعمال الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، بعنوان "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه". وعملاً بمقرر الجمعية العامة ٥٦٨/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين ثم أُحيل إلى اللجنة السادسة.

وفي الدورة الرابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات وملاحظات عن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، بما في ذلك معلومات عن المعاهدات الدولية ذات الصلة المنطبقة، وعن قواعدها القانونية وممارساتها القضائية المحلية، وأن يعد تقريراً يستند إلى تلك المعلومات والملاحظات ويقدمه إلى الجمعية

العامّة في دورتها الخامسة والستين. وقررت الجمعية كذلك أن تواصل اللجنة السادسة النظر في نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، دون المساس بالنظر في المسائل ذات الصلة في المنتديات الأخرى للأمم المتحدة (القرار ١١٧/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١١٧/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٨٤ من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة A/C.6/64/SR.12 و 13 و 25

تقرير اللجنة السادسة A/64/452

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.64

القرار ١١٧/٦٤

زاي - نزع السلاح

٨٩ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أقر المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧ الاتفاق المنظم للعلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة، وأقرته الجمعية العامة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ (القرار ١١٤٥ (د-١٢)، المرفق). ووفقاً للمادة الثالثة من الاتفاق، تقدم الوكالة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة.

وفي الدورة الرابعة والستين المعقودة عام ٢٠٠٩، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠٠٨، وطلبت إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة وثائق الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة ذات الصلة بأنشطة الوكالة (القرار ٨/٦٤).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠٠٩. وسيقدم المدير العام للوكالة، في بيانه أمام الجمعية العامة، عرضاً لأي تطورات رئيسية تطرأ بعد تاريخ إصدار التقرير.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٨٥ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠٠٨ (A/64/257)

مشروع القرار Add.1 و A/64/L.7

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/64/PV.33 و 34

القرار ٨/٦٤

٩٠ - تخفيض الميزانيات العسكرية

أدرجت مسألة تخفيض الميزانيات العسكرية في جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٧٣، وذلك بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/9191). وفي تلك الدورة، أوصت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بأن تعمد، في أثناء السنة المالية التالية، إلى تخفيض ميزانيتها العسكرية بنسبة ١٠ في المائة عن مستواها عام ١٩٧٣؛ وناشدت تلك الدول تخصيص ١٠ في المائة من الأموال المفرج عنها على ذلك النحو لصالح تقديم المساعدة إلى البلدان النامية؛ وأنشأت لجنة خاصة معنية بتوزيع الأموال المفرج عنها نتيجة لتخفيض الميزانيات العسكرية (القراران ٣٠٩٣ ألف وباء (د-٢٨)).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من التاسعة والعشرين إلى الثانية والثلاثين، والاستثنائية العاشرة، ومن الثالثة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين، والاستثنائية الثانية عشرة، ومن السابعة والثلاثين إلى الرابعة والأربعين، ومن السادسة والأربعين إلى التاسعة والأربعين، ومن الحادية والخمسين إلى السادسة والخمسين، ومن الثامنة والخمسين إلى الثانية والستين (القرارات ٣٢٤٥ (د-٢٩)، و ٣٤٦٣ (د-٣٠)، و ٨٧/٣١، و ٨٥/٣٢، و د١-١٠/٢، الفقرة ٨٩، و ٦٧/٣٣، و ٨٣/٣٤، و ١٤٢/٣٥ ألف وباء، و ٨٢/٣٦ ألف، و ٩٥/٣٧ ألف وباء، و ١٨٤/٣٨ باء، و ٦٤/٣٩ ألف وباء، و ٩١/٤٠ ألف وباء، و ٥٧/٤١، و ٣٦/٤٢، و ٧٣/٤٣، و ١١٤/٤٤ ألف وباء، و ٢٥/٤٦، و ٦٢/٤٨، و ٦٦/٤٩، و ٣٨/٥١، و ٣٢/٥٢، و ٧٢/٥٣، و ٤٣/٥٤، و ١٤/٥٦، و ٢٨/٥٨، و ٤٤/٦٠، و ١٣/٦٢، والمقررات ٤١٨/٤٧، و ٤١٤/٥٥، و ٥١٢/٥٩، و ٥١٣/٦١).

(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية

أوصت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين، المعقودة عام ١٩٨٠، بأن تقدم الدول الأعضاء إلى الأمين العام تقريراً سنوياً عن نفقاتها العسكرية في آخر سنة مالية تتوافر عنها بيانات، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها سنوياً تقريراً عن تلك المسائل (القرار ١٤٢/٣٥ باء).

وفي الدورة الرابعة والستين لم تقدم أي مقترحات في إطار هذا البند.

(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الستين، إلى الأمين العام تعميم تقارير النفقات العسكرية سنوياً، بصيغتها الواردة من الدول الأعضاء (القرار ٤٤/٦٠).

وفي الدورة الثانية والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، لاستعراض عمل أداة الأمم المتحدة الموحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية وزيادة تطويرها، يبدأ عمله في عام ٢٠١٠، على أن يضع في الاعتبار الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء بشأن ذلك الموضوع وتقارير الأمين العام عن المعلومات الموضوعية المتعلقة بالمسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية، وإحالة تقرير فريق الخبراء إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها السادسة والستين (القرار ١٣/٦٢).

وفي الدورة الرابعة والستين، شجعت الجمعية العامة الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية على تعزيز شفافية النفقات العسكرية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة، بما يلي: مواصلة ممارسة طلب تقديم بيانات إلى نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وتعميم تقارير النفقات العسكرية سنوياً، بصيغتها الواردة من الدول الأعضاء، وتشجيع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وفي آسيا والمحيط الهادئ وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على أن يساعد، كل في منطقته، الدول الأعضاء في تعزيز معرفتها بنظام الإبلاغ الموحد. وشجعت الجمعية الدول الأعضاء على إبلاغ الأمين العام بالمشاكل التي يمكن أن تواجهها في نظام الإبلاغ الموحد وعن أسباب عدم تقديمها للبيانات المطلوبة، ومواصلة موافاة الأمين العام بآرائها واقتراحاتها عن سبل ووسائل تحسين سير عمل نظام الإبلاغ الموحد في المستقبل وتوسيع نطاق المشاركة فيه (القرار ٢٢/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرارات ١٤٢/٣٥ بء و ١٣/٦٢ و ٢٢/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٨٦ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن المعلومات الموضوعية المتعلقة بالمسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية (A/64/113 و Add.1 و 2)

A/C.1/64/PV.2-23

المحاضر الحرفية

A/64/381

تقرير اللجنة الأولى

A/64/PV.55

المحاضر الحرفي للجلسة العامة

٢٢/٦٤

القرار

٩١ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

أدرج البند المعنون "إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية" في جدول أعمال الدورة العشرين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٦٥، وذلك بناء على طلب من ٣٤ دولة أفريقية (A/5975).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتها العشرين ومن التاسعة والعشرين إلى الثانية والثلاثين، وفي الدورة الاستثنائية العاشرة، ومن الدورة الثالثة والثلاثين إلى الثانية والخمسين، ثم منذ ذلك الحين مرة كل سنتين (القرارات ٢٠٣٣ (د-٢٠)، و ٣٢٦١ هاء (د-٢٩)، و ٣٤٧١ (د-٣٠)، و ٦٩/٣١، و ٨١/٣٢، و د-١٠/٢، الفقرة ٦٣ (ج)، و ٦٣/٣٣، و ٧٦/٣٤ ألف وباء، و ١٤٦/٣٥ ألف وباء، و ٨٦/٣٦ ألف وباء، و ٧٤/٣٧ ألف وباء، و ١٨١/٣٨ ألف وباء، و ٦١/٣٩ ألف وباء، و ٨٩/٤٠ ألف وباء، و ٥٥/٤١ ألف وباء، و ٣٤/٤٢ ألف وباء، و ٧١/٤٣ ألف وباء، و ١١٣/٤٤ ألف وباء، و ٥٦/٤٥ ألف وباء، و ٣٤/٤٦ ألف وباء، و ٧٦/٤٧، و ٨٦/٤٨، و ١٣٨/٤٩، و ٧٨/٥٠، و ٥٣/٥١، و ٤٦/٥٢، و ٤٨/٥٤، و ١٧/٥٦، و ٣٠/٥٨، و ٤٩/٦٠، و ١٥/٦٢).

وفي الدورة الرابعة والستين، أهابت الجمعية العامة بالدول الأفريقية، التي لم توقع أو تصدق على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا)، أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛ وأهابت أيضاً بالدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي لم تبرم بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تفعل ذلك (القرار ٢٤/٦٤).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٨٨ من جدول الأعمال)

A/C.1/64/PV.2-23

المحاضر الحرفية

A/64/383

تقرير اللجنة الأولى

A/64/PV.55

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٢٤/٦٤

القرار

٩٢ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

كانت معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، التي فتح باب التوقيع عليها في تلاتيلولكو، بالمكسيك، في شباط/فبراير ١٩٦٧، موضع ترحيب من الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين (القرار ٢٢٨٦ (د-٢٢)).

وقد أدرج البند المعنون "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٨٦ (د-٢٢) بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)" في جدول أعمال دورة الجمعية التاسعة والعشرين، المعقودة عام ١٩٧٤، بناء على طلب ١٨ دولة من دول أمريكا اللاتينية (A/9692). ونظرت الجمعية العامة في تلك المسألة في دوراتها التاسعة والعشرين، والثلاثين، والثانية والثلاثين، ودورها الاستثنائية العاشرة، وفي دوراتها من الثالثة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين، وفي دوراتها من السابعة والأربعين إلى السادسة والخمسين، وفي دورتيها الثامنة والخمسين والستين (القرارات ٣٢٦٢ (د-٢٩) و ٣٤٧٣ (د-٣٠) و ٧٦/٣٢ و د١-١٠/٢ الفقرة ٦٣ (ب) و ٥٨/٣٣ و ٧١/٣٤ و ١٤٣/٣٥ و ٨٣/٣٦ و ٧١/٣٧ و ٦١/٣٨ و ٥١/٣٩ و ٧٩/٤٠ و ٤٥/٤١ و ٢٥/٤٢ و ٦٢/٤٣ و ١٠٤/٤٤ و ٤٨/٤٥ و ٦١/٤٧ و ٨٥/٤٨ و ٨٣/٤٩ و ٧٧/٥٠ و ٥٢/٥١ و ٤٥/٥٢ و ٨٣/٥٣ و ٦٠/٥٤ و ٣٩/٥٥ و ٣٠/٥٦ و ٣١/٥٨ و ٥٠/٦٠).

وفي الدورة الثانية والستين، رحبت الجمعية العامة بكون معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (تلاتيلولكو) قد أضحت نافذة الآن بالنسبة للدول ذات السيادة في المنطقة؛ وحثت بلدان المنطقة التي لم تودع بعد صكوك تصديقها على التعديلات المدخلة على معاهدة تلاتيلولكو التي أقرها المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قراراته ٢٦٧ (د-٥) و ٢٦٨ (د-١٢) و ٢٩٠ (د-٧)، على أن تفعل ذلك (القرار ١٦/٦٢).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ٩١ من جدول الأعمال)

A/C.1/62/PV.2-25

المحاضر الحرفية

A/62/384

تقرير اللجنة الأولى

A/62/PV.61

المحاضر الحرفي للجلسة العامة

١٦/٦٢

القرار

٩٣ - صون الأمن الدولي - علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا

أدرج البند المعنون "صون السلم الدولي" في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٩٣، عملاً بالقرار ٦٠/٤٧ بآء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وواصلت الجمعية العامة النظر في البند في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الخمسين (القرار ٨٤/٤٨ ألف، والمقرر ٤٢٨/٤٩ والقراران ٨٠/٥٠ ألف وباء).

وفي الدورة الحادية والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف" (القرار ٥٥/٥١). ونظرت الجمعية في هذا البند في دورتها الثالثة والخمسين (القرار ٧١/٥٣).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، وفي إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي"، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين بنداً عنوانه "صون الأمن الدولي - الاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا" (القرار ٦٢/٥٤).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين ومن الدورة التاسعة والخمسين إلى الحادية والستين (القرارات ٢٧/٥٥ و ١٨/٥٦ و ٥٢/٥٧ و ٥٩/٥٩ و ٥٣/٦١).

وفي الدورة الثالثة والستين، قررت الجمعية العامة إدراج ذلك البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين (المقرر ٥١٧/٦٣). ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٨٣ من جدول الأعمال)

لم تُقدم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

A/C.1/63/PV.2-22

المحاضر الحرفية

A/63/383

تقرير اللجنة الأولى

A/63/PV.61

المحاضر الحرفي للجلسة العامة

٥١٧/٦٣

المقرر

٩٤ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين، المعقودة عام ١٩٨٩، في إطار البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" (القرار ١١٨/٤٤ ألف)، وأيضاً في دوراتها الخامسة والأربعين ومن السابعة والأربعين إلى التاسعة والأربعين (القرارات ٦٠/٤٥ و ٤٣/٤٧ و ٦٦/٤٨ و ٦٧/٤٩). وفي الدورة الخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج بند معنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين (القرار ٦٢/٥٠). ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتيها الحادية والخمسين والثانية والخمسين (القراران ٣٩/٥١ و ٣٣/٥٢).

وفي الدورة الثالثة والخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج بند بعنوان "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين (القرار ٧٠/٥٣). وواصلت الجمعية في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى الثالثة والستين النظر في هذا البند (القرارات ٤٩/٥٤ و ٢٨/٥٥ و ١٥/٥٦ و ٥٣/٥٧ و ٣٢/٥٨ و ٦٠/٥٩ و ٤٥/٦٠ و ٥٤/٦١ و ١٧/٦٢ و ٣٧/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، دعت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة موافاة الأمين العام بآرائها وتقييماتها بشأن مسائل أمن المعلومات، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين، كان من المقرر إنشاؤه في عام ٢٠٠٩ استناداً إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، دراسة الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات وفي التدابير التعاونية الممكنة للتصدي لها، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن نتائج الدراسة (القرار ٢٥/٦٤).

الوثيقتان:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٥/٦٤).

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي (القرار ٢٥/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٩١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي (Add.1 و A/64/129)

المحاضر الحرفية A/C.1/64/PV.2-23

تقرير اللجنة الأولى A/64/386

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.55

القرار ٢٥/٦٤

٩٥ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة في عام ١٩٧٤ بناء على طلب إيران التي انضمت إليها مصر لاحقا (A/9693 و Add.1-3).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثلاثين إلى الثانية والثلاثين، والدورة الاستثنائية العاشرة، ومن الدورة الثالثة والثلاثين إلى الثالثة والستين (القرارات ٣٤٧٤ (د-٣٠) و ٧١/٣١ و ٨٢/٣٢ و د-١٠/٢، الفقرة ٦٣ (د) و ٦٤/٣٣ و ٧٧/٣٤ و ١٤٧/٣٥ و ٨٧/٣٦ بـ و ٢٦/٣٧ و ٦٤/٣٨ و ٥٤/٣٩ و ٨٢/٤٠ و ٤٨/٤١ و ٢٨/٤٢ و ٦٥/٤٣ و ١٠٨/٤٤ و ٥٢/٤٥ و ٣٠/٤٦ و ٤٨/٤٧ و ٧١/٤٨ و ٧١/٤٩ و ٦٦/٥٠ و ٤١/٥١ و ٣٤/٥٢ و ٧٤/٥٣ و ٥١/٥٤ و ٣٠/٥٥ و ٢١/٥٦ و ٥٥/٥٧ و ٣٤/٥٨ و ٦٣/٥٩ و ٥٢/٦٠ و ٥٦/٦١ و ١٨/٦٢ و ٣٨/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وطلبت إليه أيضا أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (٢٦/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٦/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٩٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (A/64/124 (Part I) و Add.1)

المحاضر الحرفية A/C.1/64/PV.2-23

تقرير اللجنة الأولى A/64/387

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.55

القرار ٢٦/٦٤

٩٦ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

أدرج البند المعنون "عقد اتفاقية دولية لتعزيز ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية" في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٧٨، بناءً على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/33/241).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الثالثة والثلاثين إلى الثالثة والستين (القرارات ٧٢/٣٣ بـ و ٨٥/٣٤ و ١٥٥/٣٥ و ٩٥/٣٦ و ٨١/٣٧ و ٦٨/٣٨ و ٥٨/٣٩ و ٨٦/٤٠ و ٥٢/٤١ و ٣٢/٤٢ و ٦٩/٤٣ و ١١١/٤٤ و ٥٤/٤٥ و ٣٢/٤٦ و ٥٠/٤٧ و ٧٣/٤٨ و ٧٣/٤٩ و ٦٨/٥٠ و ٤٣/٥١ و ٦٣/٥٢ و ٧٥/٥٣ و ٥٢/٥٤ و ٣١/٥٥ و ٢٢/٥٦ و ٥٦/٥٧ و ٣٥/٥٨ و ٦٤/٥٩ و ٥٣/٦٠ و ٥٧/٦١ و ٣٩/٦٣ و ١٩/٦٢).

وفي الدورة الرابعة والستين، أوصت الجمعية العامة بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة بغية التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق وعقد اتفاقات دولية فعالة بشأن المسألة (القرار ٢٧/٦٤).

الوثيقة: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/64/27).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٩٣ من جدول الأعمال)

لم تُقدم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

A/C.1/64/PV.2-23

المحاضر الحرفية

A/64/388

تقرير اللجنة الأولى

A/64/PV.55

المحاضر الحرفي للجلسة العامة

٢٧/٦٤

القرار

٩٧ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٨١، بناءً على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/36/192).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في كل من دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الثالثة والستين (القرارات ٩٩/٣٦ و ٨٣/٣٧ و ٧٠/٣٨ و ٥٩/٣٩ و ٨٧/٤٠ و ٥٣/٤١ و ٩٩/٣٦ و ٨٣/٣٧ و ٧٠/٣٨ و ٥٩/٣٩ و ٨٧/٤٠ و ٥٣/٤١).

و ٣٣/٤٢ و ٧٠/٤٣ و ١١٢/٤٤ و ٥٥/٤٥ ألف و بء و ٣٣/٤٦ و ٥١/٤٧ و ٧٤/٤٨ و ألف و ٧٤/٤٩ و ٦٩/٥٠ و ٤٤/٥١ و ٣٧/٥٢ و ٧٦/٥٣ و ٥٣/٥٤ و ٣٢/٥٥ و ٢٣/٥٦ و ٥٧/٥٧ و ٣٦/٥٨ و ٦٥/٥٩ و ٥٤/٦٠ و ٥٨/٦١ و ٢٠/٦٢ و ٤٠/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، دعت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح إلى إنشاء فريق عامل في إطار هذا البند من جدول الأعمال في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠١٠؛ وحثت الدول التي تضطلع بأنشطة في الفضاء الخارجي، وكذلك الدول المهتمة بالاضطلاع بتلك الأنشطة، على أن تواصل إبلاغ مؤتمر نزع السلاح بالتقدم المحرز في أي مفاوضات بشأن المسألة (القرار ٢٨/٦٤).

الوثيقة: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/65/27).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٩٤ من جدول الأعمال)

لم تُقدم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

A/C.1/64/PV.2-23

المحاضر الحرفية

A/64/389

تقرير اللجنة الأولى

A/64/PV.55

المحاضر الحرفي للجلسة العامة

٢٨/٦٤

القرار

٩٨ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة للمرة الأولى في دورتها الرابعة والأربعين، المعقودة عام ١٩٨٩، في إطار البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" (القرار ١١٨/٤٤ ألف). وفي الدورات من الخامسة والأربعين إلى الثالثة والستين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٦٠/٤٥ و ٤٣/٤٧ و ٦٦/٤٨ و ٦٧/٤٩ و ٦٢/٥٠ و ٣٩/٥١ و ٣٣/٥٢ و ٧٣/٥٣ و ٥٠/٥٤ و ٢٩/٥٥ و ٢٠/٥٦ و ٥٤/٥٧ و ٣٣/٥٨ و ٦٢/٥٩ و ٥١/٦٠ و ٥٥/٦١، والمقرر ٥١٨/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين (المقرر ٥١٤/٦٤).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

٥١٧/٥٨ إلى ٥٢١/٥٨ ومن ٥١٣/٥٩ إلى ٥١٥/٥٩ ومن ٥١٥/٦٠ إلى ٥١٩/٦٠ و ٥١٥/٦١ و ٥١٣/٦٢ و ٥١٤/٦٢ و ٥١٩/٦٣ و ٥٢٠/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، اتخذت الجمعية العامة ١٩ قراراً ومقررين في إطار هذا البند (القرارات ٢٩/٦٤ و ٣٠/٦٤ و ٣٢/٦٤ إلى ٣٤/٦٤ و ٣٧/٦٤ و ٣٨/٦٤ و ٤١/٦٤ إلى ٤٤/٦٤ و ٤٦/٦٤ و ٤٧/٦٤ و ٤٩/٦٤ و ٥٠/٦٤ و ٥٣/٦٤ إلى ٥٥/٦٤ و ٥٧/٦٤ والمقرران ٥١٥/٦٤ و ٥١٦/٦٤).

الوثيقة: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/65/27).

(أ) الإخطار بالتجارب النووية

في الدورة الثانية والأربعين، المعقودة عام ١٩٨٧، حثت الجمعية العامة الدول التي تجري تفجيرات نووية والدول الأخرى التي لديها معلومات عن تلك التفجيرات على موافاة الأمين العام في غضون أسبوع واحد من كل تفجير من ذلك القبيل بالبيانات المتعلقة به، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية سنوياً سجلاً بالمعلومات المقدمة (القرار ٣٨/٤٢ جيم). ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

(ب) الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها

في الدورة الرابعة والأربعين، المعقودة عام ١٩٨٩، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في موعد غايته عام ١٩٩٢، وكل ثلاث سنوات بعد ذلك إلى حين انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع، تقريراً عن التطورات التكنولوجية المتصلة بمعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها وبالتحقق من التقيد بها؛ وحثت جميع الدول الأطراف في المعاهدة على مساعدة الأمين العام بتزويده بالمعلومات وتوجيه نظره إلى المصادر المناسبة (القرار ١١٦/٤٤ سين). الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١١٦/٤٤ سين).

(ج) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

في الدورة الثالثة والستين، المعقودة عام ٢٠٠٨، حددت الجمعية العامة دعوتها السابقة لجميع الدول إلى التقيد الصارم بمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخائفة

أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٥٣/٦٣).
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٣/٦٣).

(د) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد

في الدورة الثالثة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والستين تقريراً مستوفى عن هذا الموضوع يتضمن المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة (القرار ٥٤/٦٣).
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٤/٦٣).

(هـ) القذائف

في الدورة الحادية والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن التقرير المتعلق بمسألة القذائف من جميع جوانبها، وأن يعرضها على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين (القرار ٥٥/٦٣).
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٥/٦٣).

(و) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية

في الدورة الثالثة والستين، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون مع منغوليا في اتخاذ التدابير الضرورية لتوطيد وتعزيز استقلال منغوليا وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها واستقلال سياستها الخارجية وأمنها الاقتصادي وتوازنها الإيكولوجي، وكذلك مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٥٦/٦٣).
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٦/٦٣).

(ز) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية

في الدورة الثالثة والستين، رحبت الجمعية العامة بإنشاء قاعدة البيانات الإلكترونية التي تتضمن المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء، وطلبت إلى الأمين العام المواظبة على تحديث قاعدة البيانات ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تنظيم حلقات دراسية ودورات دراسية وحلقات عمل تهدف إلى تعزيز المعرفة بالتطورات الجديدة في ذلك الميدان (القرار ٥٧/٦٣).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

(ح) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لزرع السلاح

في الدورة الثالثة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ التدابير العملية لزرع السلاح، مع مراعاة أنشطة مجموعة الدول المهتمة بالأمر في هذا الخصوص (القرار ٦٣/٦٢).
الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٣/٦٢).

(ط) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

في الدورة الثالثة والستين، رحبت الجمعية العامة بتصديق أوزبكستان وتركمانستان وقيرغيزستان على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، ولاحظت استعداد بلدان وسط آسيا لمواصلة التشاور مع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن عدد من أحكام المعاهدة (القرار ٦٣/٦٣).
ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

(ي) منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها

في الدورة الثالثة والستين، أهابت الجمعية العامة بالدول الأعضاء أن تضع، بما يتسق مع القانون الدولي، قوانين و/أو تدابير وطنية ملائمة لمنع ومكافحة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة التقليدية وفي المواد والمعدات والتكنولوجيا التي يمكن أن تساهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛ وسلّمت بأنه من الممكن تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها عن طريق بذل جهود مماثلة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛ وشددت على أهمية التعاون والمساعدة الدوليين وبناء القدرات وتبادل المعلومات في مجال منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها؛ وشجعت الدول الأعضاء على الاستعانة، حسب الاقتضاء، بما يتوافر لدى المجتمع المدني من خبرة ذات صلة لوضع تدابير فعالة لمنع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها (القرار ٦٣/٦٧).
ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

(ك) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة

في الدورة الثالثة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تقريراً يستعرض فيه نتائج تنفيذ التوصيات والفرص الجديدة الممكنة لتعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، وكررت طلبها

إلى الأمين العام بأن يستفيد بأقصى قدر ممكن من الوسائل الإلكترونية في نشر المعلومات المتصلة بذلك التقرير وأي معلومات أخرى يجمعها مكتب شؤون نزع السلاح بصفة مستمرة فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي تضمنتها دراسة الأمم المتحدة، بأكبر عدد ممكن من اللغات الرسمية (القرار ٦٣/٧٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٣/٧٠).

(ل) معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

في الدورة الرابعة والستين، حثت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح على أن يتفق في مطلع عام ٢٠١٠ على برنامج عمل يشمل البدء فوراً في إجراء مفاوضات بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى (القرار ٦٤/٢٩).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

(م) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

في الدورة الرابعة والستين، شجعت الجمعية العامة الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ زاي وتوصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة بهدف كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المتضررة التي تطلب ذلك، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٦٤/٣٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٤/٣٠).

(ن) الصلة بين نزع السلاح والتنمية

في الدورة الرابعة والستين، أكدت الجمعية العامة الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، اتخاذ إجراءات لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧؛ وطلبت إلى الأمين العام

أيضا أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٣٢/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣٢/٦٤).

(س) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

في الدورة الرابعة والستين، دعت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في القرار، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين (القرار ٣٣/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣٣/٦٤).

(ع) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

في الدورة الرابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين (القرار ٣٤/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣٤/٦٤).

(ف) تخفيض الخطر النووي

في الدورة الرابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكشف الجهود ويؤيد المبادرات التي يمكن أن تساهم في التنفيذ الكامل للتوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح التي من شأنها أن تقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع حرب نووية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين (القرار ٣٧/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣٧/٦٤).

(ص) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

في الدورة الرابعة والستين، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والتصديق عليها في وقت مبكر، وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل؛ وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية ذات صلة بالموضوع، بما في ذلك التدابير الوطنية، لمواجهة

الخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل؛ وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين (القرار ٣٨/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣٨/٦٤).

(ق) نزع السلاح الإقليمي

في الدورة الرابعة والستين، شددت الجمعية العامة على ضرورة بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن كامل مجموعة قضايا نزع السلاح، وأهابت بالدول أن ترم، حيثما أمكن ذلك، اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (القرار ٤١/٦٤).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

(ر) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

في الدورة الرابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطاراً لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وأن يقدم تقريراً بشأن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين (القرار ٤٢/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٢/٦٤).

(ش) تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

في الدورة الرابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين تقريراً يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (القرار ٤٣/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٣/٦٤).

(ت) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة

في الدورة الرابعة والستين، رحبت الجمعية العامة بتصديق جميع الأطراف الأصلية على معاهدة راروتونغا، وأهابت بالدول المؤهلة للانضمام إلى المعاهدة وبروتوكولاتها أن تنضم إليها؛ ورحبت أيضاً ببدء نفاذ معاهدة بليندايا في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وهي المعاهدة التي أنشأت منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا؛ وأهابت بجميع الدول المعنية أن تواصل

العمل معا من أجل تيسير قيام جميع الدول المعنية التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية بالانضمام إلى تلك البروتوكولات؛ وحث جميع الدول المعنية على التعاون في حل المسائل المتعلقة بهدف التنفيذ الكامل لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا (القرار ٤٤/٦٤).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

(ث) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

في الدورة الرابعة والستين، حثت الجمعية العامة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء بالكامل وفي الوقت المحدد بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما تظطلع به من أنشطة لتنفيذ الاتفاقية؛ وشددت على أهمية أحكام المادة الحادية عشرة المتعلقة بالتطور الاقتصادي والتكنولوجي للدول الأطراف، وأشارت إلى أن التنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي لتلك الأحكام يساهم في تحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية (القرار ٤٦/٦٤).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (القرار ٢٨٣/٥٥، المرفق).

(خ) تجديد العزم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

في الدورة الرابعة والستين، أهابت الجمعية العامة بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تجري تخفيضات في الأسلحة النووية مع توخي الشفافية، ودعت جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الاتفاق على تدابير الشفافية وبناء الثقة، ولاحظت في ذلك الصدد زيادة الشفافية التي أبدتها الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن ترساناتها النووية، بما في ذلك عدد الرؤوس النووية التي تمتلكها حالياً؛ وأكدت أهمية بذل مزيد من الجهود لتحقيق عدم الانتشار، بما في ذلك الانضمام العالمي إلى اتفاقات الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، لتشمل الدول التي لم تعتمد وتطبق بعد اتفاقاً من هذا القبيل، وتشجع بقوة في الوقت نفسه على الاستمرار في العمل من أجل تحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول النموذجي الإضافي للاتفاق (للاتفاقات) المعقود (المعقودة) بين الدولة (الدول) والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات التي اعتمدها مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧، والتنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ

٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛ وشجعت الدور البناء الذي يقوم به المجتمع المدني في تعزيز عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي (القرار ٤٧/٦٤). ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

(ذ) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

في الدورة الرابعة والستين، دعت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء إلى أن تواصل موافاة الأمين العام بمقترحات عملية بشأن تدابير دولية لكفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي من أجل صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً نهائياً يتضمن مرفقه مقترحات عملية من الدول الأعضاء بشأن تدابير دولية لكفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي، عملاً بالقرارات ٧٥/٦١ و ٤٣/٦٢ و ٦٨/٦٣ و ٤٩/٦٤ (القرار ٤٩/٦٤). الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٤٩/٦٤).

(ض) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

في الدورة الرابعة والستين، شجعت الجمعية العامة جميع المبادرات المتخذة من أجل التنفيذ الناجح لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه؛ وقررت أن يعقد الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٥٠/٦٤). الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٠/٦٤).

(أأ) نزع السلاح النووي

في الدورة الرابعة والستين، حثت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح على الشروع، في أسرع وقت ممكن، في أعماله الموضوعية أثناء دورته لعام ٢٠١٠، استناداً إلى برنامج عمل شامل ومتوازن يراعي جميع الأولويات الفعلية والحالية في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٥٣/٦٤). الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٣/٦٤).

(ب ب) الشفافية في مجال السلاح

في الدورة الرابعة والستين، أهابت الجمعية العامة بالدول الأعضاء أن تزود الأمين العام بحلول ٣١ أيار/مايو من كل عام بالبيانات والمعلومات المطلوبة لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛ وأكدت الجمعية من جديد مقررها الداعي إلى إبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض بغية زيادة تطويره، ووصولاً إلى تلك الغاية، ذكرت الدول الأعضاء بطلبها إليها أن تبلغ الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن أمور منها ما إذا كان عدم وجود الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كفئة رئيسية في السجل قد حد من أهميته وأثر تأثيراً مباشراً في قرارات المشاركة؛ وأن يستمر في مساعدة الدول الأعضاء على بناء قدرتها على تقديم تقارير ذات مغزى، بما في ذلك القدرة على تقديم التقارير عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ وأن يكفل، في ضوء دورة استعراض السجل التي تجرى كل ثلاث سنوات، إتاحة موارد كافية لفريق من الخبراء الحكوميين يدعى للانعقاد في عام ٢٠١٢ لاستعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، أخذاً في اعتباره عمل مؤتمر نزع السلاح والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقارير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره؛ وطلبت إليه كذلك أن ينفذ التوصيات الواردة في تقاريره للأعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، وأن يكفل إتاحة موارد كافية للأمانة العامة من أجل تشغيل السجل ومواصلته (القرار ٥٤/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٤/٦٤).

(ج ج) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

في الدورة الرابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بالجهود والتدابير التي اضطلعت بها لتنفيذ القرار وفي مجال نزع السلاح النووي، وطلبت إلى الأمين العام أن يعرض تلك المعلومات على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين (القرار ٥٥/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٥٥/٦٤).

(د) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

في الدورة الرابعة والستين، جددت الجمعية العامة دعوتها الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى التعجيل بتنفيذ الخطوات العملية الرامية إلى نزع السلاح النووي التي اتفق عليها في مؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، وأكدت ضرورة أن تنهض الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بهدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وأن تعزز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من جميع جوانبها، وأن تسهم في تحقيق هدف تنفيذها بالكامل والانضمام العالمي إليها (القرار ٥٧/٦٤).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

(هـ) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

في الدورة الرابعة والستين، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين (المقرر ٥١٥/٦٤).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

(و) منع حيازة الإرهابيين للمواد والمصادر المشعة

في الدورة الرابعة والستين، قررت الجمعية العامة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين (المقرر ٥١٦/٦٤).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٨٩ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/63/27)

تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠٠٨: الملحق رقم ٤٢ (A/63/42)

تقارير الأمين العام:

التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق (A/63/114 و Add.1)

مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

(A/63/116 و Add.1)

تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (A/63/117 و Add.1)

سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (A/63/120 و Add.1-3)

- الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية (A/63/122)
- تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (A/63/126)
- الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/63/134)
- تخفيض الخطر النووي؛ متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛ نزع السلاح النووي (A/63/135)
- تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (Add.1 و A/63/136)
- تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل (A/63/153)
- التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة (Add.1 و A/63/158)
- آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد (Add.1 و A/63/170)
- تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (Add.1 و A/63/171)
- مسألة القذائف من جميع جوانبها (A/63/176)
- نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها (A/63/334)
- مذكرة من الأمين العام بشأن التدابير المتعلقة بدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (A/63/91)
- المحاضر الحرفية A/C.1/63/PV.2-22
- تقرير اللجنة الأولى A/63/389
- المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/63/PV.61 و 74
- القرارات ٥٣/٦٣ و ٥٤/٦٣ و ٥٥/٦٣ و ٥٦/٦٣ و ٥٧/٦٣ و ٦٢/٦٣ و ٦٣/٦٣ و ٦٧/٦٣ و ٧٠/٦٣
- المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٩٦ من جدول الأعمال)
- تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/64/27)
- تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠٠٩: الملحق رقم ٤٢ (A/64/42)

تقارير الأمين العام:

- تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (A/64/114 و Add.1)
- تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (A/64/117 و Add.1)
- مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة (A/64/118 و Add.1)
- تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (A/64/126)
- سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (A/64/135 و Add.1)
- تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/64/138 و Add.1)
- تخفيض الخطر النووي؛ ومتابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛ ونزع السلاح النووي (A/64/139)
- تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل (A/64/140 و Add.1)
- الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/64/153)
- تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج، وتكديس، واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (A/64/156)
- تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛ والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/64/173)
- مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريق الخبراء الحكوميين عن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره (A/64/296)

A/C.1/64/PV.2-23

المحاضر الحرفية

A/64/391

تقرير اللجنة الأولى

A/64/PV.55

المحاضر الحرفي للجلسة العامة

٢٩/٦٤ و ٣٠/٦٤ و ٣٢/٦٤ إلى ٣٤/٦٤ و ٣٧/٦٤
 و ٣٨/٦٤ و ٤١/٦٤ إلى ٤٤/٦٤ و ٤٦/٦٤ و ٤٧/٦٤
 و ٤٩/٦٤ و ٥٠/٦٤ و ٥٣/٦٤ إلى ٥٥/٦٤ و ٥٧/٦٤

القرارات

٥١٥/٦٤ و ٥١٦/٦٤

المقرران

١٠٠ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المعقودة عام ١٩٨٢، وافقت الجمعية العامة على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه الوثيقة الختامية لتلك الدورة، التي أوصت فيها اللجنة بإحالة البنود التي لم تتوصل الدورة الاستثنائية إلى قرارات بشأنها، إلى دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين لمواصلة النظر فيها (المقرر د-١٢/٢٤).

وفي الدورات من السابعة والثلاثين إلى الثالثة والستين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند (القرارات ١٠٠/٣٧ ألف إلى ياء، و ٧٣/٣٨ ألف إلى ياء، و ٦٣/٣٩ ألف إلى كاف، و ١٥١/٤٠ ألف إلى طاء، و ٦٠/٤١ ألف إلى ياء، و ٣٩/٤٢ ألف إلى كاف، و ٧٦/٤٣ ألف إلى حاء، و ١١٧/٤٤ ألف إلى واو، و ٥٩/٤٥ ألف إلى هاء، و ٣٧/٤٦ ألف إلى واو، و ٥٣/٤٧ ألف إلى واو، و ٧٦/٤٨ ألف إلى هاء، و ٧٦/٤٩ ألف إلى هاء، و ٧١/٥٠ ألف إلى هاء، و ٤٦/٥١ ألف إلى واو، و ٣٩/٥٢ ألف إلى دال، و ٧٨/٥٣ ألف إلى زاي، و ٥٥/٥٤ ألف إلى واو، و ٣٤/٥٥ ألف إلى حاء، و ٢٥/٥٦ ألف إلى واو، و ٨٧/٥٧ إلى ٩٤/٥٧، و ٦٠/٥٨ إلى ٦٥/٥٨، و ٩٦/٥٩ إلى ١٠٣/٥٩، و ٨٣/٦٠ إلى ٨٨/٦٠، و ٩٠/٦١ إلى ٩٧/٦١، و ٤٩/٦٢ إلى ٥٣/٦٢، و ٧٤/٦٣ إلى ٨١/٦٣؛ والمقرران ٤٢١/٤٧ و ٢١٦/٦٢).

وفي الدورة الرابعة والستين، اتخذت الجمعية العامة ستة قرارات في إطار هذا البند (القرارات من ٥٨/٦٤ إلى ٦٣/٦٤).

الوثيقة: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق ٢٧ (A/65/27).

(أ) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

في الدورة الثالثة والستين، المعقودة عام ٢٠٠٦، أعادت الجمعية العامة تأكيد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة، وفي تقرير الأمين العام الذي وافقت عليه الجمعية في قرارها ٧١/٣٣ هاء؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل سنوياً، في حدود الموارد الموجودة، تنفيذ البرنامج الذي يتخذ من جنيف مقراً له، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين (القرار ٧٩/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٧٩/٦٣).

(ب) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح

في الدورة الثالثة والستين، المعقودة عام ٢٠٠٦، أوصت الجمعية العامة بأن يركز البرنامج جهوده على ما يلي: (أ) مواصلة نشر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح بجميع اللغات الرسمية، باعتبارها المنشور الرئيسي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح؛ (ب) مواصلة استكمال موقع نزع السلاح على شبكة الإنترنت بما يستجد من معلومات وإنتاج نسخ للموقع بأكبر عدد ممكن من اللغات الرسمية؛ (ج) الاستمرار في تكثيف تواصل الأمم المتحدة مع الجمهور، وبخاصة المنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث؛ (د) مواصلة تنظيم مناقشات بشأن مواضيع مهمة في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح؛ ودعت جميع الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات إضافية إلى صندوق التبرعات الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين تقريراً يشمل كلاً من تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة البرنامج في أثناء السنتين السابقتين، وأنشطة البرنامج التي تفكر المنظومة في تنفيذها في السنتين التاليتين (القرار ٨١/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٨١/٦٣).

(ج) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

في الدورة الرابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد الموجودة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها (القرار ٥٨/٦٤).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

(د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

في الدورة الرابعة والستين، لاحظت الجمعية العامة مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن، خلال دورته لعام ٢٠٠٩، من إجراء مفاوضات بشأن ذلك الموضوع، حسبما دعا إليه قرار الجمعية العامة ٧٥/٦٣، وكررت طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظروف؛ وطلبت إلى المؤتمر أن يقدم تقريراً إلى الجمعية عن نتائج تلك المفاوضات (القرار ٥٩/٦٤).

الوثيقة: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/65/27).

(هـ) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

في الدورة الرابعة والستين، دعت الجمعية العامة جميع دول المنطقة إلى مواصلة المشاركة في الأنشطة التي يقوم بها المركز الإقليمي، وإلى اقتراح مواضيع لإدراجها في برنامج أنشطته؛ وشجعت المركز الإقليمي على مواصلة تطوير الأنشطة في جميع بلدان المنطقة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية ذات الأهمية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٦٤/٦٠).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٤/٦٠).

(و) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

في الدورة الرابعة والستين، رحبت الجمعية العامة باعتماد الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا مدونة لقواعد سلوك قوات الدفاع والأمن في وسط أفريقيا، في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، وبالخطوات المهمة التي حققتها الدول صوب وضع صك قانوني بشأن مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا، وتشجع البلدان المهتمة على تقديم دعمها المالي من أجل تنفيذ "مبادرة سان تومي"؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يوفر المساعدة اللازمة كي يكفل نجاح اجتماعاتها العادية التي تعقد مرة كل سنتين؛ وأهابت بالأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٦٤/٦١).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٤/٦١).

(ز) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

في الدورة الرابعة والستين، رحبت الجمعية العامة بالتشغيل الفعلي لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ من كاتماندو في تعاون وثيق مع الدول الأعضاء؛ وشددت على أهمية عملية كاتماندو من أجل تنمية ممارسة الحوار المتعلق بالأمن ونزع السلاح على صعيد المنطقة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٦٤/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٤/٦٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ٩٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

الزمالكات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح
(A/63/129)

برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح (A/63/162)

المحاضر الحرفية A/C.1/63/PV.15 و 18 و 20

تقرير اللجنة الأولى A/63/390

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.61

القرارات ٨١/٦٣ و ٧٩/٦٣

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٩٧ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ
(A/64/111)

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (A/64/112)

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية
ومنطقة البحر الكاريبي (A/64/116)

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة
المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (A/64/163)

المحاضر الحرفية A/C.1/64/PV.2-23

تقرير اللجنة الأولى A/64/392

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.55

القرارات ٥٨/٦٤ و ٥٩/٦٤ و ٦٠/٦٤ و ٦١/٦٤ و ٦٣/٦٤

١٠١ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

قررت الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية العاشرة المعقودة عام ١٩٧٨، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين وما يليها من دورات بندا معنونا "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة" (القرار د١-٢/١٠، الفقرة ١١٥).

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين إلى الثالثة والستين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند (القرارات ٧١/٣٣ ألف إلى ياء، و ٨٣/٣٤ ألف إلى ميم، و ١٥٢/٣٥ ألف إلى ياء، و ٩٢/٣٦ ألف إلى ميم، و ٧٨/٣٧ ألف إلى كاف، و ١٨٣/٣٨ ألف إلى عين، و ١٤٨/٣٩ ألف إلى صاد، و ١٨/٤٠، و ١٥٢/٤١ ألف إلى فاء، و ٨٦/٤١ ألف إلى صاد، و ٤٢/٤٢ ألف إلى نون، و ٧٨/٤٣ ألف إلى ميم، و ١١٩/٤٤ ألف إلى حاء، و ٦٢/٤٥ ألف إلى زاي، و ٣٨/٤٦ ألف إلى دال، و ٥٤/٤٧ ألف إلى زاي، و ٧٧/٤٨ ألف وباء، و ٧٧/٤٩ ألف إلى دال، و ٧٢/٥٠ ألف إلى جيم، و ٤٧/٥١ ألف إلى جيم، و ٤٠/٥٢ ألف إلى جيم، و ٧٩/٥٣ ألف وباء، و ٥٦/٥٤ ألف باء، و ٣٥/٥٥ ألف إلى جيم، و ٢٦/٥٦ ألف وباء، و ٩٥/٥٧، و ٩٦/٥٧ و ٦٦/٥٨ و ١٠٤/٥٩ و ١٠٥/٥٩، و ٨٩/٦٠ إلى ٩١/٦٠، و ٩٨/٦١، و ٩٩/٦١، و ٥٤/٦٢، و ٥٥/٦٢، و ٨٢/٦٣، و ٨٣/٦٣، والمقررات ٤٢٢/٣٤ و ٤٢٣/٣٩ و ٤٢٨/٤٠ و ٤٢١/٤١ و ٤٣٢/٤٤ و ٤٢٢/٤٧ و ٤١٨/٥٤).

وفي الدورة الرابعة والستين، اتخذت الجمعية العامة قراراتين في إطار هذا البند (القرارات ٦٤/٦٤ و ٦٥/٦٤).

الوثيقة: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/65/27).

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح

في الدورة الرابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى مؤتمر نزع السلاح تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين (القرار ٦٤/٦٤).

الوثيقة: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/65/27).

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح

في الدورة الرابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠١٠، أي في الفترة من ٢٩ إلى ١٦ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريراً موضوعياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين (القرار ٦٤/٦٥).

الوثيقة: تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠١٠: الملحق رقم ٤٢ (A/65/42).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٩٨ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/64/27)

تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠٠٩: الملحق رقم ٤٢ (A/64/42)

المحاضر الحرفية A/C.1/64/PV.2-23

تقرير اللجنة الأولى A/64/393

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.55

القرارات ٦٤/٦٤ و ٦٥/٦٤

١٠٢ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

أدرج هذا البند، الذي كان يشار إليه سابقاً بـ "التسلح النووي الإسرائيلي"، في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٧٩، بناءً على طلب العراق (A/34/142). وواصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة في دوراتها من الرابعة والثلاثين إلى الثالثة والستين (القرارات ٨٩/٣٤ و ١٥٧/٣٥ و ٩٨/٣٦ و ٨٢/٣٧ و ٦٩/٣٨ و ١٤٧/٣٩ و ٩٣/٤٠ و ٩٣/٤١ و ٤٤/٤٢ و ٨٠/٤٣ و ١٢١/٤٤ و ٦٣/٤٥ و ٣٩/٤٦ و ٥٥/٤٧ و ٧٨/٤٨ و ٧٨/٤٩ و ٧٣/٥٠ و ٤٨/٥١ و ٤١/٥٢ و ٨٠/٥٣ و ٥٧/٥٤ و ٣٦/٥٥ و ٢٧/٥٦ و ٩٧/٥٧ و ٦٨/٥٨ و ١٠٦/٥٩ و ٩٢/٦٠ و ١٠٣/٦١ و ٥٦/٦٢ و ٨٤/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد موقفها السابق من المسألة وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٦٦/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٦/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ٩٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/64/124 (Part II)
المحاضر الحرفية	A/C.1/64/PV.2-23
تقرير اللجنة الأولى	A/64/394
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/64/PV.55
القرار	٦٦/٦٤

١٠٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة للمرة الأولى في دورتها السابعة والعشرين، المعقودة عام ١٩٧٢، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (القرار ٣٢/٢٩ ألف (د-٢٧)). وفي الدورات من الثامنة والعشرين إلى الثالثة والستين، ناقشت الجمعية العامة المسألة في إطار بنود جدول الأعمال المتصلة باتفاقيات معينة؛ ورحبت باعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والبروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث) في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠. وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ وبدأ نفاذها وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣. ودخل البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع) حيز النفاذ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨. ودخل البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) حيز النفاذ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (القرارات ٣٠٧٦ (د-٢٨) و ٣٢٥٥ ألف وباء (د-٢٩) و ٣٤٦٤ (د-٣٠) و ٦٤/٣١ و ١٥٢/٣٢ و ٧٠/٣٣ و ٨٢/٣٤ و ١٥٣/٣٥ و ٩٣/٣٦ و ٧٩/٣٧ و ٦٠/٣٦ و ٥٦/٣٩ و ٨٤/٤٠ و ٥٠/٤١ و ٣٠/٤٢ و ٦٧/٤٣ و ٦٤/٤٥ و ٤٠/٤٦ و ٥٦/٤٧ و ٧٩/٤٨ و ٧٩/٤٩ و ٧٤/٥٠ و ٤٩/٥١ و ٤٢/٥٢ و ٨١/٥٣ و ٥٨/٥٤ و ٣٧/٥٥ و ٢٨/٥٦ و ٩٨/٥٧ و ٦٩/٥٨ و ١٠٧/٥٩ و ٩٣/٦٠ و ١٠٠/٦١ و ٥٧/٦٢ و ٨٥/٦٣؛ والمقرر ٤٣٠/٤٤).

وفي الدورة الرابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغها دورياً، بالوسائل الإلكترونية، بعمليات التصديق على الاتفاقية والمادة ١ المعدلة منها وبروتوكولاتها، وقبولها والانضمام إليها (القرار ٦٧/٦٤).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٠٠ من جدول الأعمال)

لم تقدم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

المحاضر الحرفية A/C.1/64/PV.2-23

تقرير اللجنة الأولى A/64/395

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.55

القرار ٦٧/٦٤

١٠٤ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

في الدورة السادسة والثلاثين، المعقودة عام ١٩٨١، رأت الجمعية العامة، في معرض نظرها في البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي"، أن بذل المزيد من الجهود ضروري من أجل تحويل البحر الأبيض المتوسط إلى منطقة سلم وتعاون (القرار ١٠٢/٣٦).

وفي الدورة السابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين (القرار ١١٨/٣٧).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى الثالثة والستين (القرارات ١٨٩/٣٨ و ١٥٣/٣٩ و ١٥٧/٤٠ و ٨٩/٤١ و ٩٠/٤٢ و ٨٤/٤٣ و ١٢٥/٤٤ و ٧٩/٤٥ و ٤٢/٤٦ و ٥٨/٤٧ و ٨١/٤٨ و ٨١/٤٩ و ٧٥/٥٠ و ٥٠/٥١ و ٤٣/٥٢ و ٨٢/٥٣ و ٥٩/٥٤ و ٣٨/٥٥ و ٢٩/٥٦ و ٩٩/٥٧ و ٧٠/٥٨ و ١٠٨/٥٩ و ٩٤/٦٠ و ١٠١/٦١ و ٥٨/٦٢ و ٨٦/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (القرار ٦٨/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٦٨/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٠١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	Add.1 و A/64/119
المحاضر الحرفية	A/C.1/64/PV.2-23
تقرير اللجنة الأولى	A/64/396
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/64/PV.55
القرار	٦٨/٦٤

١٠٥ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

بدأت الجمعية العامة مناقشة مسألة وقف التجارب النووية، بصورة مستقلة عن مسألة الاتفاق على تدابير نزع السلاح الأخرى، منذ الدورة التاسعة المعقودة عام ١٩٥٤.

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والثلاثين، إلى لجنة نزع السلاح أن تبدأ، في مستهل دورتها لعام ١٩٨١، إجراء مفاوضات موضوعية بشأن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب، باعتبار ذلك مسألة تحظى بالأولوية العليا (القرار ١٤٥/٣٥ بء).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الثالثة والستين (القرارات ٨٥/٣٦ و ٧٣/٣٧ و ٦٣/٣٨ و ٥٣/٣٩ و ٨١/٤٠ و ٤٧/٤١ و ٢٧/٤٢ و ٦٤/٤٣ و ١٠٧/٤٤ و ٥١/٤٥ و ٢٩/٤٦ و ٤٧/٤٧ و ٧٠/٤٨ و ٧٠/٤٩ و ٦٥/٥٠ و ٦٣/٥٤ و ٤١/٥٥ و ١٠٠/٥٧ و ٧١/٥٨ و ١٠٩/٥٩ و ٩٥/٦٠ و ١٠٤/٦١ و ٥٩/٦٢ و ٨٧/٦٣؛ والمقررات ٤١٣/٥١ و ٤١٤/٥٢ و ٤٢٢/٥٣ و ٤١٥/٥٦).

واعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين المستأنفة المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/50/1027 (القرار ٢٤٥/٥٠). وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، فتح الأمين العام، بصفته الوديع للمعاهدة، باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في مقر الأمم المتحدة.

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، إلى الأمين العام أن يعدّ، بالتشاور مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تقريراً عن الجهود التي تبذلها الدول المصدقة على المعاهدة لجعلها تكتسب طابعاً عالمياً وعن إمكانيات تقديم المساعدة في إجراءات التصديق إلى الدول التي تطلب ذلك، وأن يقدم ذلك التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين (القرار ٦٩/٦٤).

الوثيقتان:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٦٤/٦٩)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٠٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام (A/64/137 و Add.1)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي يغطي عام ٢٠٠٨ (A/64/155)

المحاضر الحرفية A/C.1/64/PV.2-23

تقرير اللجنة الأولى A/64/397

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.55

القرار ٦٩/٦٤

١٠٦ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة

نظرت الجمعية العامة، في أوقات مختلفة وفي إطار بنود متعددة، في نواح شتى من مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية). ففي الدورات من الحادية والعشرين إلى الثالثة والعشرين، المعقودة من عام ١٩٦٦ إلى عام ١٩٦٨، نظرت الجمعية العامة في المسألة في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (انظر البند ٩٥). وأدرج بند بعنوان "مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" في جدول أعمال الجمعية العامة لأول مرة في دورتها الرابعة والعشرين.

وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥، بدأ نفاذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الرابعة والعشرين إلى الثالثة والستين (القرارات ٢٦٠٣ (د-٢٤) و ٢٦٦٢ (د-٢٥) و ٢٨٢٦ (د-٢٦) و ٢٩٣٣ (د-٢٧) و ٣٠٧٧ (د-٢٨) و ٣٢٥٦ (د-٢٩) و ٣٤٦٥ (د-٣٠) و ٦٥/٣١ و ٧٧/٣٢ و ٥٩/٣٣ و ٧٢/٣٤ و ١٤٤/٣٥ من ألف إلى جيم و ٩٦/٣٦ من ألف إلى جيم

و ٩٨/٣٧ ألف وجيم ودال و ١٨٧/٣٨ من ألف إلى جيم و ٦٥/٣٩ من ألف إلى هاء و ٩٢/٤٠ من ألف إلى جيم و ٥٨/٤١ من ألف إلى دال و ٣٧/٤٢ من ألف إلى جيم و ٧٤/٤٣ من ألف إلى جيم و ١١٥/٤٤ من ألف إلى جيم و ٥٧/٤٥ من ألف إلى جيم و ٣٥/٤٦ من ألف إلى جيم و ٣٩/٤٧ و ٦٥/٤٨ و ٨٦/٤٩ و ٧٩/٥٠ و ٥٤/٥١ و ٤٧/٥٢ و ٨٤/٥٣ و ٦١/٥٤ و ٤٠/٥٥ و ٧٢/٥٨ و ١١٠/٥٩ و ٩٦/٦٠ و ١٠٢/٦١ و ٦٠/٦٢ و ٨٨/٦٣؛ والمقرران ٤١٤/٥٦ و ٥١٦/٥٧).

ولاحظت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، زيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية؛ ورحبت بالنجاح في عقد اجتماعات في إطار العملية التي تتخلل الدورات للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠؛ وحثت الدول الأطراف على مواصلة العمل عن كثب مع وحدة دعم التنفيذ التابعة لمكتب شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة في الوفاء بولايتها، وفقا لقرار المؤتمر الاستعراضي السادس؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية، وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات المؤتمر الاستعراضية وتوصياتها (القرار ٧٠/٦٤).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٠٣ من جدول الأعمال)

لم تقدم أي وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

A/C.1/64/PV.2-23

المحاضر الحرفية

A/64/398

تقرير اللجنة الأولى

A/64/PV.55

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٧٠/٦٤

القرار

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٧ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

أذنت الجمعية العامة للأمين العام في دورتها الخامسة، المعقودة عام ١٩٥٠، بأن يتخذ ترتيبات لنقل اختصاصات لجنة العقوبات والتأديب الدولية إلى الأمم المتحدة. ومن بين الاختصاصات التي تولتها الأمم المتحدة عقد مؤتمر دولي كل خمس سنوات بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين، على غرار المؤتمرات التي كانت اللجنة تنظمها في السابق (القرار ٤١٥ (د-٥)).

وعُقد أول مؤتمر للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف عام ١٩٥٥. ومنذ ذلك الحين، عُقدت تسعة مؤتمرات بذلك الاسم (في لندن عام ١٩٦٠، وستوكهولم عام ١٩٦٥، وكيوتو، اليابان، عام ١٩٧٠، وجنيف عام ١٩٧٥، وكاراكاس عام ١٩٨٠، وميلانو، إيطاليا، عام ١٩٨٥، وهافانا عام ١٩٩٠، والقاهرة عام ١٩٩٥، وفيينا عام ٢٠٠٠). وعُقد في بانكوك في عام ٢٠٠٥ المؤتمر الحادي عشر المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، وعُقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سلفادور، البرازيل، في نيسان/أبريل ٢٠١٠.

وفي الدورة السادسة والأربعين، أوصت الجمعية العامة، بإنشاء لجنة معنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٥٢/٤٦).

ونظرت الجمعية العامة أيضا في المسألة في دوراتها من السابعة والأربعين إلى الثالثة والستين (القرارات ٨٧/٤٧، و ٨٩/٤٧، و ٩١/٤٧، ومن ١٠١/٤٨ إلى ١٠٣/٤٨، ومن ١٥٦/٤٩ إلى ١٥٩/٤٩، ومن ١٤٥/٥٠ إلى ١٤٧/٥٠، ومن ٥٩/٥١ إلى ٦٣/٥١، ومن ٨٥/٥٢ إلى ٩١/٥٢، ومن ١١٠/٥٣ إلى ١١٤/٥٣، ومن ١٢٥/٥٤ إلى ١٣١/٥٤، و ٢٥/٥٥، ومن ٥٩/٥٥ إلى ٦٤/٥٥، و ١٨٨/٥٥، و ٢٥٥/٥٥، و ١١٩/٥٦، و ١٢٠/٥٦، ومن ١٦٩/٥٧ إلى ١٧١/٥٧، و ١٧٣/٥٧، و ٤/٥٨، ومن ١٣٥/٥٨ إلى ١٤٠/٥٨، و ١٥١/٥٩ إلى ١٥٩/٥٩، ومن ١٧٥/٦٠ إلى ١٧٧/٦٠، ومن ١٨٠/٦١ إلى ١٨٢/٦١، ومن ١٧٢/٦٢ إلى ١٧٥/٦٢، ومن ١٩٣/٦٣ إلى ١٩٦/٦٣؛ والمقرر ٥٢٣/٥٩).

الوثيقة: تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها التاسعة والعشرين.

المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكثف، في إطار ولايته، جهوده الرامية إلى مواصلة تطوير المعارف القانونية المتخصصة بصفة منتظمة في مجال مكافحة الإرهاب والمجالات المواضيعية المهمة ذات الصلة بولايات المكتب، وأن يقدم، عند الطلب، المساعدة التقنية لبناء قدرة الدول الأعضاء على التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، وبخاصة عن طريق إعداد الأدوات والمنشورات التقنية وتدريب موظفي العدالة الجنائية، وطلبت إلى المكتب أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة عشرة تقريراً عن

أنشطة المكتب في ذلك الصدد؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٧٧/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٧/٦٤).

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

في الدورة نفسها، أشارت الجمعية العامة، إلى أن عام ٢٠١٠ يوافق الذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وواضحة في اعتبارها الحاجة إلى ضمان الالتزام العالمي والتنفيذ الكامل للاتفاقية وبروتوكولاتها، طلبت إلى الأمين العام أن يعقد خلال الربع الثاني من عام ٢٠١٠ اجتماعاً استثنائياً رفيع المستوى للجمعية العامة لمدة يوم واحد بشأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بهدف تشجيع تحقيق عالمية الانضمام للاتفاقية وبروتوكولاتها وتعزيز التعاون الدولي؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن ينظم مناسبة خاصة للمعاهدات للتشجيع على التصديق على تلك الاتفاقية وبروتوكولاتها أو الانضمام إليها خلال ذلك الاجتماع الاستثنائي؛ وأوصت مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بأن ينظم، خلال اجتماعه الخامس، جزءاً رفيع المستوى لمناقشة الأشكال الجديدة والناشئة من الجرائم وطرائق وسبل تعزيز تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها. وأحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني باستعراض وتحديث الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود وفقاً لمقرر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١٧/١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، والمعنون "تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة والفتاة"، وأعربت عن تطلعها إلى أن تنظر اللجنة في ذلك التقرير في دورتها التاسعة عشرة.

ورحبت الجمعية العامة بالقرار ٣/١٨ الذي اتخذته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة (١٩-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، الذي أنشأت بموجبه فريقاً عاملاً حكومياً دولياً دائماً مفتوح باب العضوية معنياً بالإدارة والمالية تظل ولايته قائمة إلى حين انعقاد دورة اللجنة في النصف الأول من عام ٢٠١١.

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضاً المسائل المستجدة فيما يتعلق بالسياسات وأوجه الاستجابة الممكنة (القرار ١٧٩/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٩/٦٤).

تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

حثت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد تدابير للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو للانضمام إليهما على النظر في القيام بذلك وعلى التنفيذ الكامل لجميع جوانب الصكين؛ وكررت طلبها إلى الأمين العام أن يزود برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بما يكفي من الموارد لتنفيذ ولاياته في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص تنفيذا تاما، وفقا لأولوياته العليا، وأن يوفر الدعم الكافي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ ودعت الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغرض توفير المساعدة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٧٨/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٨/٦٤).

معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، إلى الأمين العام أن يكثف الجهود لتعبئة جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة من أجل تقديم ما يلزم من دعم مالي وتقني إلى المعهد لتمكينه من الاضطلاع بولايته؛ وأهابت بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل العمل في تعاون وثيق مع المعهد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدعم تعزيز التعاون والتنسيق والتآزر على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية، الذي لا تكفي الإجراءات الوطنية وحدها للتصدي له؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تقديم مقترحات محددة تشمل مقترحات بشأن توفير مزيد من الموظفين الفنيين الأساسيين لتعزيز برامج المعهد وأنشطته، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٨١/٦٤).

الوثيقة: تقرير معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القرار ١٨١/٦٤).

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تبدأ في إعداد مشروع إعلان، في اجتماعات تعقد بين الدورات قبل المؤتمر الثاني عشر بوقت كاف، آخذة بعين الاعتبار توصيات الاجتماعات التحضيرية الإقليمية؛ وكررت تأكيد

ما قرره بأن يعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الثاني عشر في اليومين الأخيرين من المؤتمر، بغرض إتاحة الفرصة لرؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء للتركيز على البنود الموضوعية الرئيسية من جدول أعمال المؤتمر؛ وشددت على أهمية حلقات العمل المقرر عقدها أثناء المؤتمر الثاني عشر، ودعت الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات المعنية إلى تقديم الدعم المالي والتنظيمي والتقني إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإلى المعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل التحضير لحلقات العمل؛ وأهابت بالمؤتمر الثاني عشر أن يضع اقتراحات محددة بشأن المتابعة والإجراءات اللاحقة يولى فيها الاهتمام بصفة خاصة للترتيبات العملية المتعلقة بالتنفيذ الفعال للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب والفساد وأنشطة المساعدة التقنية المتصلة بها؛ وطلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تعطي أولوية عالية، في دورتها التاسعة عشرة، للنظر في استنتاجات المؤتمر الثاني عشر وتوصياته، بغية تقديم توصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إجراءات المتابعة المناسبة من جانب الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لقرارها ١٨٠/٦٤، وأن يقدم، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقريراً بشأن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين (القرار ١٨٠/٦٤).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام بشأن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (القرار ١٨٠/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٠٤ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/64/123)

المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/64/121)

تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (A/64/130)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورته الرابعة (A/64/99)

A/C.3/64/SR.5-7 و 10 و 15 و 25 و 42 و 43

المحاضر الحرفية

A/64/440 و Corr.1

تقرير اللجنة الثالثة

A/64/PV.65

المحاضر الحرفي للجلسة العامة

من ١٧٧/٦٤ إلى ١٨١/٦٤

القرارات

١٠٨ - المراقبة الدولية للمخدرات

أدرج البند المعنون "الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات" في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٨١، بناء على طلب بوليفيا (A/36/193). وظلت الجمعية منذ دورتها السابعة والثلاثين تنظر بانتظام في ذلك البند. وقررت الجمعية في دورتها الرابعة والأربعين تغيير عنوان البند ليصبح "العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" (القرار ١٤٢/٤٤). وفي دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين، ظهر البند بعنوان "المخدرات" (القراران ١٠١/٤٦ و ٩٨/٤٧). ومنذئذ أصبح عنوان ذلك البند "المراقبة الدولية للمخدرات".

وفي الدورة الاستثنائية العشرين المخصصة لمكافحة المشكلة العالمية للمخدرات، المعقودة عام ١٩٩٨، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان السياسي (القرار د١-٢/٢٠، المرفق)، والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (القرار د١-٣/٢٠، المرفق)، والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية (القرار د١-٤/٢٠، من ألف إلى هاء). وقررت لجنة المخدرات في دورتها الثانية والأربعين أن تقدم إلى الجمعية العامة في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ تقريراً عن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المبينة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (قرار اللجنة ١١/٤٢).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة خطة العمل المتعلقة بتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (القرار ١٣٢/٥٤، المرفق).

كما نظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى الثالثة والستين (القرارات ٦٥/٥٥ و ١٢٤/٥٦ و ١٧٤/٥٧ و ١٤١/٥٨ و ١٦٣/٥٩ و ١٧٨/٦٠ و ١٨٣/٦١ و ١٧٦/٦٢ و ١٩٧/٦٣).

واعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،

بصيغتيهما المعتمدتين في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات، وأهابت بالدول أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ الإجراءات المحددة فيهما تنفيذا كاملا بغية تحقيق أهدافهما وغاياتهما في الوقت المناسب؛ وحثت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يزيد، حسب الاقتضاء، تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية المشاركة في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، بهدف تبادل أفضل الممارسات وتحقيق أقصى استفادة من ميزتها النسبية الفريدة؛ وحثت جميع الحكومات على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن إلى المكتب بتوسيع قاعدة مانحيه وزيادة التبرعات المقدمة له، وبخاصة المساهمات المخصصة للأغراض العامة، لتمكينه من مواصلة أنشطته التنفيذية وأنشطته في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، في إطار ولاياته، وبصفة خاصة بغية التنفيذ الكامل للإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛ وأوصت بمواصلة تخصيص حصة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة للمكتب لتمكينه من الاضطلاع بولاياته بصورة متسقة ومستقرة؛ وحثت جميع الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات وعلى تعزيز جهودها الوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات غير المشروعة بين سكانها، وبخاصة بين الأطفال والشباب؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٨٢/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٨٢/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٠٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية (A/64/120)

تقرير لجنة المخدرات عن نتائج الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين بشأن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المبينة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (A/64/92-E/2009/98)

المحاضر الحرفية A/C.3/64/SR.5-7 و 15 و 43

تقرير اللجنة الثالثة A/64/441

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.65

القرار ١٨٢/٦٤

١٠٩ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٧٢، بناء على مبادرة من الأمين العام (A/8791 و Add.1 و Add.1/Corr.1). وفي تلك الدورة، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة لموضوع الإرهاب الدولي، تتألف من ٣٥ عضواً (القرار ٣٠٣٤ (د-٢٧)).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند كل عامين من الدورة الرابعة والثلاثين إلى الدورة الثامنة والأربعين ثم كل عام بعد ذلك (القرارات ١٤٥/٣٤ و ١٠٩/٣٦ و ١٣٠/٣٨ و ٦١/٤٠ و ١٥٩/٤٢ و ٢٩/٤٤ و ٥١/٤٦ و ٦٠/٤٩ و ٥٣/٥٠ و ٢١٠/٥١ و ١٦٤/٥٢ و ١٦٥/٥٢ و ١٠٨/٥٣ و ١١٠/٥٤ و ١٥٨/٥٥ و ٨٨/٥٦ و ٢٧/٥٧ و ٨١/٥٨ و ٤٦/٥٩ و ٤٣/٦٠ و ٤٠/٦١ و ٧١/٦٢ و ١٢٩/٦٣؛ والمقرر ٤١١/٤٨).

وفي الدورة الحادية والخمسين، أنشأت الجمعية العامة لجنة مخصصة لوضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وبعد ذلك، اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لاستكمال الصكوك الدولية القائمة المتصلة بهذا المجال، ثم تناول وسائل مواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تتناول موضوع الإرهاب الدولي (القرار ٢١٠/٥١). وبناء على عمل اللجنة، اعتمدت الجمعية العامة حتى الآن ثلاثة صكوك لمكافحة الإرهاب. وتشارك اللجنة حالياً في مناقشات بشأن صياغة مشروع اتفاقية شاملة متعلقة بالإرهاب الدولي.

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، أن تواصل اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١، على وجه الاستعجال، وضع مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، وأن تستمر في مناقشة البند الذي أدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية العامة ١١٠/٥٤ والذي يتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة؛ وقررت أيضاً أن تجتمع تلك اللجنة في الفترة من ١٢ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ من أجل الوفاء بتلك الولاية (القرار ١١٨/٦٤).

الوثيقتان:

(أ) تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ عن أعمال دورتها الرابعة عشرة: الملحق رقم ٣٧ (A/65/37)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرارات ٥٣/٥٠ و ١١٨/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٠٦ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ عن أعمال دورتها الثالثة عشرة: الملحق رقم ٣٧ (A/64/37)

تقرير الأمين العام (A/64/161 و Add.1)

المحاضر الحرفية A/C.6/64/SR.2-5 و 14 و 24 و 25

تقرير اللجنة السادسة A/64/453

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.64

القرار ١١٨/٦٤

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

تقضي المادة ٩٨ من الميثاق بأن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً عن أعمال المنظمة. وأدرج بندٌ بهذا الشأن في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملاً بالمادتين ١٣ (أ) و ٤٨ من النظام الداخلي، وبالقرار ٢٤١/٥١.

وأحاطت الجمعية العامة علماً، في دورتها الرابعة والستين، بتقرير الأمين العام (المقرر ٥٠٤/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة: الملحق رقم ١ (A/65/1).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٠٧ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة: الملحق رقم ١ (A/64/1)

المحاضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.15

المقرر ٥٠٤/٦٤

١١١ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام

أنشأت الجمعية العامة صندوق بناء السلام في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بوصفه صندوقاً دائماً متعدد السنوات لبناء السلام بعد انتهاء النزاع، يمول من التبرعات، ويراعي على النحو الواجب الآليات القائمة، بهدف ضمان الإفراج الفوري عن الموارد اللازمة للشروع في أنشطة بناء السلام وتوفير التمويل الكافي لجهود الإنعاش (القرار ١٨٠/٦٠).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الستين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية عن تشغيل الصندوق وأنشطته (القرار ٢٨٧/٦٠).

ويغطي التقرير السنوي الثالث (A/64/217-S/2009/419) الأنشطة التي اضطلع بها الصندوق في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وتنقيح اختصاصاته. وسيقدم التقرير السنوي الرابع أثناء الدورة الخامسة والستين، وسيضمن تقييماً للتقدم المحرز في أداء الصندوق. وسينصب التركيز الآن على التقرير الختامي بشأن نتائج صندوق بناء السلام وعلى النتائج الختامية التي حققها. الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٢٨٧/٦٠).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٠٨ من جدول الأعمال)
تقرير الأمين العام:

صندوق بناء السلام (A/64/217-S/2009/419)
بناء السلام في المرحلة التي تعقب مباشرة انتهاء التراع (A/63/881-S/2009/304)
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/64/PV.49 و 50 (نوقش بالاقتران مع البند ١٠ من جدول الأعمال)

١١٢ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق على أنه عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت له في الميثاق، لا يحق للجمعية العامة أن تقدم أي توصية في شأن ذلك النزاع أو تتخذ موقفاً إلا إذا طلب منها المجلس ذلك.

وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الميثاق والمادة ٤٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن يقوم الأمين العام، بموافقة من مجلس الأمن، بإخطار الجمعية العامة في كل دورة من دورات انعقادها بأي مسائل متصلة بصون السلام والأمن الدوليين تكون محل نظر المجلس، وكذلك بإخطار الجمعية العامة فوراً إذا كف المجلس عن النظر في تلك المسائل.

وأحاطت الجمعية علماً، في دورتها الرابعة والستين، برسالة الأمين العام في ذلك الصدد (A/64/300) دون مناقشة (المقرر ٥٠٩/٦٤).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (A/65/300).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٠٩ من جدول الأعمال)

A/64/300

مذكرة من الأمين العام

A/64/PV.43

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٥٠٩/٦٤

المقرر

١١٣ - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن

يتألف مجلس الأمن، بمقتضى المادة ٢٣ من الميثاق بصيغتها المعدلة^(٦)، من خمسة أعضاء دائمين (الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية) ومن ١٠ أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين. ووفقا للمادة ١٤٢ من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة كل سنة خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن. وقررت الجمعية، في دورتها الثامنة عشرة، المعقودة عام ١٩٦٣، أن ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وفقا للنمط التالي (القرار ١٩٩١ ألف (د-١٨)):

(أ) خمسة أعضاء من دول أفريقيا وآسيا؛

(ب) عضو واحد من دول أوروبا الشرقية؛

(ج) عضوان من دول أمريكا اللاتينية؛

(د) عضوان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وانتخبت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن (المقرر ٤٠٢/٦٤). وعليه، يتألف مجلس الأمن حاليا من الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية:

الاتحاد الروسي، أوغندا*، البرازيل**، البوسنة والهرسك**، تركيا*، الصين، غابون**، فرنسا، لبنان**، المكسيك*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا*، نيجيريا**، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

(٦) زادت الجمعية العامة، بمقتضى تعديل مؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ ألف (د-١٨))، وصار نافذا في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥، عدد أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين من ٦ أعضاء إلى ١٠ أعضاء.

وسيتعين على الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والستين، ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: أوغندا وتركيا والمكسيك والنمسا واليابان. ووفقا لما تنص عليه المادة ١٤٤ من النظام الداخلي، لا يجوز أن يعاد فوراً انتخاب العضو الذي تنتهي مدته.

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يجري الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين. وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي، ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين بأغلبية الثلثين.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١١٠ (أ) من جدول الأعمال)

A/64/PV.20

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٤٠٢/٦٤

المقرر

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا للمادة ٦١ من الميثاق بصيغتها المعدلة^(٧)، من ٥٤ عضوا ينتخبون لفترة ثلاث سنوات. ووفقا للمادة ١٤٥ من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة كل سنة ١٨ عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقررت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والعشرين المعقودة عام ١٩٧١، أن ينتخب أعضاء المجلس وفقا للنمط التالي (القرار ٢٨٤٧ (د-٢٦)):

(أ) أربعة عشر عضوا من دول أفريقيا؛

(ب) أحد عشر عضوا من دول آسيا؛

(ج) عشرة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) ثلاثة عشر عضوا من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(هـ) ستة أعضاء من دول أوروبا الشرقية.

وانتخبت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، ١٨ عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخبت أيضا أستراليا وتركيا وفنلندا ومالطة لتحل، على التوالي، محل

(٧) زادت الجمعية العامة، بمقتضى تعديل مؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ بء (د-١٨))، وصار نافذا في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥، عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ١٨ عضوا إلى ٢٧ عضوا؛ ثم زادت الجمعية العامة بمقتضى تعديل مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ (القرار ٢٨٤٧ (د-٢٦))، وصار نافذا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣، عدد أعضاء المجلس إلى ٥٤ عضوا.

نيوزيلندا والبرتغال والسويد واليونان، التي تخلت عن مقاعدها (المقرر ٤٠٣/٦٤). وعليه، يتألف المجلس حاليا من الدول الأعضاء الأربع والخمسين التالية:

الاتحاد الروسي*، الأرجنتين***، أستراليا*، إستونيا**، ألمانيا**، أوروغواي*، أوكرانيا**، إيطاليا**، باكستان*، البرازيل*، بلجيكا***، بنغلاديش***، بولندا*، بيرو**، تركيا**، جزر البهاما***، جزر القمر***، جمهورية كوريا*، جمهورية مولدوفا*، رواندا***، زامبيا**، سانت كيتيس ونيفيس**، سانت لوسيا*، سلوفاكيا***، شيلي***، الصين*، العراق**، غانا***، غواتيمالا**، غينيا - بيساو**، فرنسا**، الفلبين**، فترولا (جمهورية - البوليفارية)*، فنلندا*، الكامبيون*، كندا**، كوت ديفوار**، الكونغو*، لختنشتاين**، مالطة**، ماليزيا*، مصر***، المغرب**، المملكة العربية السعودية**، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، منغوليا***، موريشيوس**، موزامبيق*، ناميبيا**، النرويج*، النيجر*، الهند**، الولايات المتحدة الأمريكية***، اليابان**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

وسيتعين على الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والستين، ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية: الاتحاد الروسي، أستراليا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سانت لوسيا، الصين، فنلندا، الكامبيون، الكونغو، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، النرويج، النيجر. ووفقا لما تنص عليه المادة ١٤٦ من النظام الداخلي، يجوز أن يعاد فورا انتخاب العضو الذي تنتهي مدته.

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين. وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي، ينتخب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية الثلثين.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (A/64/493)

A/64/PV.25

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٤٠٣/٦٤

المقرر

١١٤ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى

(أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق

وفقاً للفقرة ٧ من اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٦٠)، المرفق)، تتألف اللجنة من ٢١ عضواً يرشحهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنتخبهم الجمعية العامة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل. وقررت الجمعية العامة، في الدورة الثانية والأربعين (المقرر ٤٥٠/٤٢) أن تتألف لجنة البرنامج والتنسيق من ٣٤ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تنتخب لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل، على النحو التالي:

(أ) تسعة مقاعد للدول الأفريقية؛

(ب) سبعة مقاعد للدول الآسيوية؛

(ج) سبعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) سبعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(هـ) أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية.

وانتخبت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، ستة أعضاء ضمن عضوية لجنة البرنامج والتنسيق لشغل الشواغر التي ستنشأ لدى انتهاء مدة عضوية سبعة أعضاء (المقرر ٤٠٤/٦٤). وتتألف اللجنة حالياً من الدول الثلاثين التالية:

الاتحاد الروسي***، الأرجنتين**، أرمينيا**، إسبانيا**، إسرائيل***، أوروغواي**، أوكرانيا**، إيران (جمهورية - الإسلامية)**، إيطاليا**، باكستان**، البرازيل**، بنغلاديش*، بيلاروس**، جامايكا*، جزر القمر***، الجماهيرية العربية الليبية*، جمهورية أفريقيا الوسطى**، جمهورية كوريا*، جنوب أفريقيا**، الصين*، غينيا**، فترولا (جمهورية - البوريفارية)***، كازاخستان**، كوبا**، كينيا*، ناميبيا***، النيجر*، نيجيريا**، هايتي***، الهند**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

وظل يتعين على الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، ملء المقاعد الأربعة المتبقية في عضوية اللجنة.

وسيتعين على الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والستين، ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: بنغلاديش، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، الصين، كينيا، النيجر. ويجوز أن يعاد فوراً انتخاب أعضاء اللجنة^(٨).
الوثيقة: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١١١ (أ) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام: انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق (A/64/307).

A/64/PV.35

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٤٠٤/٦٤

المقرر

(ب) انتخاب خمسة أعضاء للجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

قررت الجمعية العامة، في دورتها الستين، المعقودة عام ٢٠٠٥، في تصرف متزامن مع مجلس الأمن، ووفقاً للمواد ٧ و ٢٢ و ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة، إنشاء لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية تكون لها لجنة تنظيمية دائمة مسؤولة عن وضع نظامها الداخلي وتحديد أساليب عملها، وتتكون من:

(أ) سبعة أعضاء من مجلس الأمن، منهم أعضاء دائمون، يختارون وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقررها المجلس؛

(ب) سبعة أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ينتخبون من المجموعات الإقليمية وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقررها المجلس، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للبلدان التي مرت بتجربة التعافي بعد انتهاء النزاع؛

(ج) خمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأنشطة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك الصندوق الدائم لبناء السلام، على أن يكونوا من غير الذين وقع عليهم الاختيار في الفقرتين

(٨) قررت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والثلاثين، أن تصبح القاعدة هي الاستغناء عن إجراء اقتراح سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية عندما يكون عدد المرشحين مساوياً لعدد المقاعد الواجب شغلها، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٣٤/٤٠١، الفقرة ١٦).

الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه، وأن يقوم ١٠ من أكبر المساهمين باختيارهم من بينهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحجم مساهماتهم؛

(د) خمسة من كبار المساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة، من غير الذين وقع عليهم الاختيار في الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه، يقوم ١٠ من أكبر المساهمين باختيارهم من بينهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحجم مساهماتهم؛

(هـ) سبعة أعضاء إضافيين، يختارون وفقا للقواعد والإجراءات التي تقررها الجمعية العامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل جميع المجموعات الإقليمية في التشكيل العام للجنة التنظيمية وتمثيل البلدان التي مرت بتجربة التعافي بعد انتهاء النزاع؛

وقررت أن يعمل أعضاء اللجنة التنظيمية لمدة سنتين قابلة للتجديد، حسب الاقتضاء، وأن تستعرض الترتيبات الواردة في القرار كل خمس سنوات بعد اتخاذه (القرار ١٨٠/٦٠).

وفي الدورة الستين المستأنفة، المعقودة عام ٢٠٠٦، أجريت الانتخابات والاختيارات التالية وفقا للفقرة ٤ من (أ) إلى (د) من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥):

(أ) اختار مجلس الأمن الاتحاد الروسي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والداغرك، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية لعضوية اللجنة التنظيمية؛

(ب) وانتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إندونيسيا، وأنغولا، والبرازيل، وبلجيكا، وبولندا، وسري لانكا، وغينيا - بيساو أعضاء؛

(ج) واختيرت ألمانيا، وإيطاليا، والنرويج، وهولندا، واليابان كأكبر خمسة من المساهمين بالأنصبة المقررة في صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما فيها الصندوق الدائم لبناء السلام؛

(د) واختيرت باكستان، وبنغلاديش، وغانا، ونيجيريا، والهند كأكبر خمسة من المساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة.

وفي الدورة الستين المستأنفة، المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٦، لاحظت الجمعية العامة أن الانتخابات و/أو الاختيارات التي جرت حتى الآن قد نتج عنها توزيع المقاعد لعام ٢٠٠٦ فيما بين المجموعات الإقليمية الخمس في اللجنة التنظيمية على النحو التالي: (أ) خمسة أعضاء من الدول الأفريقية؛ (ب) سبعة أعضاء من الدول الآسيوية؛ (ج) عضوان من دول أوروبا

الشرقية؛ (د) عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ (هـ) تسعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ فقررت أن توزع المقاعد السبعة في عضوية اللجنة التنظيمية لعام ٢٠٠٦، التي ستجري الجمعية العامة انتخابات لشغلها، فيما بين المجموعات الإقليمية الخمس على النحو التالي: (أ) مقعدان للدول الأفريقية؛ (ب) مقعد للدول الآسيوية؛ (ج) مقعد لدول أوروبا الشرقية؛ (د) ثلاثة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ (هـ) عدم تخصيص مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ وقررت أيضا أن تكون مدد العضوية متداخلة، وأن يتم بطريق القرعة في أثناء عملية الانتخاب الأولى اختيار عضوين ينتميان إلى مجموعتين إقليميتين مختلفتين، ويخدمان لفترة أولية مدتها سنة واحدة؛ وقررت أن يحصل كل من المجموعات الإقليمية الخمس على عدد من المقاعد لا يقل عن ثلاثة في التشكيل العام للجنة التنظيمية؛ وأن الانتخابات التي تجريها الجمعية العامة عام ٢٠٠٦ لن تشكل سابقة للانتخابات المقبلة، وأن أسلوب توزيع المقاعد، على النحو المنصوص عليه أعلاه، سيجري استعراضه سنويا، استنادا إلى التغييرات في عضوية الفئات الأخرى المحددة في الفقرات ٤ من (أ) إلى (د) من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) (القرار ٢٦١/٦٠).

وفي الدورة الثالثة والستين، قررت الجمعية العامة أنه اعتبارا من الانتخابات التي ستعقد أثناء دورتها الثالثة والستين، ينبغي أن تبدأ مدة عضوية أعضاء اللجنة التنظيمية في ١ كانون الثاني/يناير عوضا عن ٢٣ حزيران/يونيه؛ ودعت الهيئات الأخرى التي لها أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام إلى أن تعدل مدة عضوية الأعضاء التابعين لكل منها، إن لم تكن قد فعلت ذلك حتى حينه، لكي يتسنى أن تبدأ مدة العضوية لجميع الأعضاء في اللجنة التنظيمية في ١ كانون الثاني/يناير (القرار ١٤٥/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، انتخبت الجمعية العامة، عملا بقراريها ١٨٠/٦٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و١٤٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كلا من بيرو والجمهورية التشيكية عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لمدة سنتين، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ ملء الشاغرين اللذين سينشأن عند انتهاء مدة عضوية جامايكا وجورجيا.

وعملا بالفقرات ٤ (أ) إلى (د) من القرار ١٨٠/٦٠، انتُخبت و/أو اختيرت أربع وعشرون دولة لعضوية اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام، على النحو التالي: اختار مجلس الأمن الاتحاد الروسي، والصين، وغانبون، وفرنسا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية؛ وانتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أستراليا، والبرازيل، وبولندا، وجمهورية كوريا، وغينيا - بيساو، ومصر، والمغرب؛ واختار أكبر عشرة

مساهمين بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة والتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما فيها الصندوق الدائم لبناء السلام، من صفوفهم، ألمانيا والسويد وكندا وهولندا واليابان؛ واختار أكبر عشرة مساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة، من صفوفهم، باكستان وبنغلاديش ونيبال ونيجيريا والهند.

وتتألف عضوية اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام بناء على ذلك من الدول الأعضاء الإحدى والثلاثين التالية: الاتحاد الروسي*، أستراليا**، ألمانيا**، أوروغواي*، باكستان**، البرازيل**، بنغلاديش**، بنن**، بولندا**، بيرو***، تايلند**، الجمهورية التشيكية***، جمهورية كوريا**، جنوب أفريقيا**، السويد**، شيلي**، الصين*، غابون**، غينيا - بيساو**، فرنسا*، كندا**، مصر**، المغرب**، المكسيك**، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، نيبال**، نيجيريا**، الهند**، هولندا**، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليابان**.

* الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

وسيتعين على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين ملء المقاعد التي تشغلها البلدان التي ستنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وهي: أوروغواي وبنن وتايلند وجنوب أفريقيا وشيلي.

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٠٤ (ب) من جدول الأعمال)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/63/PV.73

المقرر ٤١٥/٦٣

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١١١ (ز) من جدول الأعمال)

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.67

المقرر ٤١٤/٦٤

(ج) انتخاب خمسة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان

قررت الجمعية العامة، في دورتها الستين المستأنفة، المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٦، إنشاء مجلس حقوق الإنسان ومقره جنيف، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة؛ وقررت أيضا أن يتألف مجلس حقوق الإنسان من ٤٧ دولة من الدول الأعضاء تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي؛ وتستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل، وتوزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي: (أ) مجموعة الدول الأفريقية، ١٣ مقعدا؛ و (ب) مجموعة الدول الآسيوية، ١٣ مقعدا؛ و (ج) مجموعة دول أوروبا الشرقية، ٦ مقاعد؛ و (د) مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ٨ مقاعد؛ و (هـ) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، ٧ مقاعد؛ وقررت أيضا أن تمتد فترة عضوية أعضاء المجلس ثلاث سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل فترتين متتاليتين؛ وقررت كذلك أن تكون فترات عضوية الأعضاء متداخلة على أن يتخذ قرار إجراء عملية الانتخاب الأولى بسحب القرعة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل (القرار ٢٥١/٦٠).

وانتخبت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين المستأنفة المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٠، الدول الأعضاء الأربع عشرة التالية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات اعتبارا من ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠: إسبانيا وإكوادور وأنغولا وأوغندا وبولندا وتايلند والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية مولدوفا وسويسرا وغواتيمالا وقطر وماليزيا وملديف وموريتانيا لملء الشواغر التي ستنشأ عن انتهاء مدة عضوية إندونيسيا وأنغولا وإيطاليا والبوسنة والهرسك وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وجنوب أفريقيا وسلوفينيا والفلبين وقطر ومدغشقر ومصر ونيكاراغوا والهند وهولندا (المقرر ٤٢٢/٦٤).

وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، كان المجلس يتألف من الدول الأعضاء التالية:

الاتحاد الروسي**، الأرجنتين*، الأردن**، إسبانيا**، إكوادور**، أنغولا**،
أوروغواي**، أوغندا**، أوكرانيا*، باكستان*، البحرين*، البرازيل*، بلجيكا**،
بنغلاديش**، بوركينا فاسو*، بولندا**، تايلند**، الجماهيرية العربية الليبية**، جمهورية
كوريا*، جمهورية مولدوفا**، جيبوتي**، زامبيا*، سلوفاكيا*، السنغال**، سويسرا**،
شيلي*، الصين**، غابون*، غانا*، غواتيمالا**، فرنسا*، قطر**، قيرغيزستان**،
الكاميرون**، كوبا**، ماليزيا**، المكسيك**، ملديف**، المملكة العربية السعودية**،

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، موريتانيا**، موريشيوس**،
النرويج**، نيجيريا**، هنغاريا**، الولايات المتحدة الأمريكية**، اليابان*

* تنتهي مدة العضوية في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١١.

** تنتهي مدة العضوية في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

*** تنتهي مدة العضوية في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

وسيتعين على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين ملء المقاعد الخمسة عشر التي
تشغلها الدول التي ستنتهي مدة عضويتها في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١١.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١١١ ح) من جدول الأعمال

A/64/PV.86

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٤٢٢/٦٤

المقرر

١١٥ - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٦
(القرار ١٤ (د-١))، بدور استشاري لدى الجمعية العامة، وتقدم إليها توصيات بشأن
ميزانية الأمم المتحدة والشؤون المتصلة بها وبشأن الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة
والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وترد التفاصيل المتعلقة بالتعيين في اللجنة وعضويتها ووظائفها
في المواد من ١٥٥ إلى ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وعينت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين خمسة أعضاء في اللجنة الاستشارية
(المقران ٤٠٨/٦٤ ألف وباء). وتتألف اللجنة الاستشارية حالياً من الأعضاء الستة عشر
التالية أسماؤهم:

السيدة عائشة عفيفي (المغرب)**، والسيدة ريناتا أرشيني (إيطاليا)**، والسيد خورخي فلوريس
كاليفاس (هندوراس)*، والسيدة ياسمينكا دينيتش (كرواتيا)**، والسيد امتياز
حسين (باكستان)*، والسيد فالديمر إيوسفوف (الاتحاد الروسي)**، والسيدة ميساكو كاجي
(اليابان)*، والسيد كولن ف. كيلابايل (بوتسوانا)**، والسيد جيري كيرمر (كندا)*، والسيد
بيتر مادنز (بلجيكا)*، والسيدة سوزان م. ماكورغ (الولايات المتحدة الأمريكية)**، والسيد
ستافورد نيل (جامايكا)**، والسيد أنوبام راي (الهند)*، والسيد محمد مصطفى التل

(الأردن)***، والسيد أليخاندرى توريس ليورى (الأرجنتين)**، والسيدة نوبى أودو (نيجيريا)***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.
 ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
 *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

وسيتعين على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد كاليخاس، والسيد حسين، والسيدة كاجي، والسيد كريم، والسيد مادنز، والسيد راي.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (A/65/101).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١١٢ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخامسة
 Add.1 و A/64/524
 المحضران الحرفيان للجلستين العامتين
 A/64/PV.48 و 75
 المقرر
 ٤٠٨/٦٤ ألف وباء

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

تتولى لجنة الاشتراكات، التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د-١))، تقديم المشورة إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بقسمة نفقات المنظمة بين الدول الأعضاء. بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة (انظر أيضاً البند ١٣١). وترد التفاصيل المتعلقة بالتعيين في اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد من ١٥٨ إلى ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وعينت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين ستة أعضاء في اللجنة (المقرر ٤٠٩/٦٤). وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء الثمانية عشر التالية أسماؤهم:

السيد أندري ت. أبراجيفسكي (بولندا)***، والسيد جوزيف أكابو - ساتشيفي (بنن)*، والسيد مشعل المنصور (الكويت)***، والسيد عبد المالك بوحدو (الجزائر)*، والسيد إلمى أحمد دواله (الصومال)***، والسيد غوردون إكيرسلي (أستراليا)*، والسيد إدواردو مانويل دافونسكا فيرنانديز راموس (البرتغال)*، والسيد برناردو غريفر ديل هويو (أوروغواي)*، والسيد لويس ماريانو هيرموسيو سوسا (المكسيك)*، والسيد إهور ف. هوميني

(أوكرانيا)***، والسيد فياتشيسلاف أناتوليفيش لوغوتوف (الاتحاد الروسي)**، والسيد ريتشارد مون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)**، والسيد هي - يون بارك (جمهورية كوريا)**، والسيد جونك روشر (ألمانيا)**، والسيدة ليزا ب. سيرات (الولايات المتحدة الأمريكية)***، والسيد شيجيكي سومي (اليابان)***، والسيد كورتني هـ. ويليامز (جامايكا)**، والسيد وو غانغ (الصين)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

وسيتعين على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد أكابو - ساتشيفي، والسيد بوحدو، والسيد إكيرسلي، والسيد غريفر ديل هويو، والسيد هيرموسيو سوسا، والسيد دا فونسيكا فيرنانديز راموس.

الوثيقة: مذكرة الأمين العام (A/65/102).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١١٢ (ب) من جدول الأعمال)

A/64/102 و Rev. 1 و A/C.5/64/5

مذكرتان من الأمين العام

A/64/525

تقرير اللجنة الخامسة

A/64/PV.48

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٤٠٩/٦٤

المقرر

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

تتولى لجنة الاستثمارات، التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٧ (القرار ١٥٥ (د-٢))، تقديم المشورة للأمين العام بشأن استثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وغيره من صناديق الأمم المتحدة.

وأقرت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تعيين الأمين العام عضوين في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وعضو واحد تبدأ مدة عضويته في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (المقرر ٤١٠/٦٤). وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء التسعة التالية أسماؤهم:

السيد ماساكازو أريكاوا (اليابان)**، والسيد إيمليو خ. كارديناس (الأرجنتين)***، والسيد فرناندو غ. تشيكو باردو (المكسيك)*، والسيد مادهاف دهار (الهند)**، والسيد أشيم كاساو (ألمانيا)*، والسيد نمير أ. كردار (العراق)**، والسيد ويليام ج. ماكدونو (الولايات المتحدة الأمريكية)*، والسيدة ليناه ك. موههلو (بوتسوانا)***، والسيدة إيلين بلوا (فرنسا)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

وسيتعين على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين إقرار تعيين الأمين العام أربعة أشخاص ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد تشيكو باردو والسيد كاساو والسيد ماكدونو والسيدة بلوا.

الوثيقة: مذكرة الأمين العام (A/65/103).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١١٢ (ج) من جدول الأعمال)

مذكرتان من الأمين العام	A/64/103 و A/C.5/64/6
تقرير اللجنة الخامسة	A/64/526
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/64/PV.48
المقرر	٤١٠/٦٤

(د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

١' تعيين أعضاء في اللجنة

٢' تعيين رئيس اللجنة

أنشأت الجمعية العامة لجنة الخدمة المدنية الدولية عام ١٩٧٤ (القرار ٣٣٥٧ (د-٢٩)) لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة. وتتألف اللجنة من ١٥ عضواً تعيّنهم الجمعية العامة منهم اثنان متفرغان يعيّن أحدهما رئيساً والآخر نائباً للرئيس.

وعيّنت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين خمسة أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (المقرر ٤١٢/٦٤). وتتكون اللجنة في الوقت الحالي من الأعضاء الخمسة عشر التالية أسماؤهم:

السيد كينغستون بابي روديس (سيراليون)*، رئيساً؛ والسيد فولفغانغ شتوكل (ألمانيا)**، نائباً للرئيس؛ والسيد داسيري أوتي بوتينغ (غانا)*، والسيد فاتح بوعباد أغا (الجزائر)**، والسيد شامشر م. شودري (بنغلاديش)**، والسيد مينورو إندو (اليابان)**، والسيد غيرمو إنريكيه غونسالس (الأرجنتين)*، والسيد فلاديمير موروزوف (الاتحاد الروسي)*، والسيدة لوكريشيا مايرز (الولايات المتحدة الأمريكية)**، والسيد جلبرتو بارانيوس فيلوسو (البرازيل)**، والسيدة أنيتا سزلازاك (كندا)*، والسيد جيان لويجي فالينتسا (إيطاليا)**، والسيد وانغ شياوتشو (الصين)**، والسيد أوجينيوس ويزنر (بولندا)*، والسيد الحسن زاهد (المغرب)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

وسوف يتعين على الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والستين، ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد روديس والسيد بوتينغ والسيد غونسالس والسيدة سزلازاك والسيد ويزنر.

وفضلاً عن ذلك، سوف يتعين أن تقوم الجمعية العامة باختيار رئيس للجنة في دورتها الخامسة والستين نظراً لانتهاء مدة عضوية الرئيس الحالي أيضاً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وفقاً للمادة ٢ من النظام الأساسي للجنة.

الوثيقة: مذكرة الأمين العام (A/65/104).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١١٢ (هـ) من جدول الأعمال)

Add.1 و A/C.5/64/8 و A/64/105

مذكرتان من الأمين العام

A/64/528

تقرير اللجنة الخامسة

A/64/PV.48

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٤١٢/٦٤

المقرر

(هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

تتولى اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، التي أنشأتها الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (القرار ٦٠/٢٤٨، الجزء الثالث عشر)، مسؤولية إسداء المشورة إلى الجمعية بشأن القضايا التي تراها ملائمة فيما يخص نطاق ومحتوى ونتائج عمل كيانات المراجعة، ومساعدة الجمعية على الاضطلاع بمسؤوليات الرقابة المنوطة بها. وفي القرار ٦١/٢٧٥، وافقت الجمعية على اختصاصات اللجنة وقررت أن تتألف اللجنة من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة. وترد تفاصيل التعيين والعضوية والمهام الموكلة إلى اللجنة الاستشارية في مرفق القرار نفسه.

وتيسيرا لانتخاب أعضاء اللجنة، ينبغي تقديم أسماء المرشحين وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة إلى الأمين العام. ويرى الأمين العام أن على المجموعات الإقليمية أن تقدم مرشحين اثنين على الأقل للانتخاب في اللجنة وأنه سيحق لكل مجموعة إقليمية الحصول على مقعد واحد في اللجنة (انظر A/C.5/61/SR.58).

وفي الدورة الثانية والستين، عيّنت الجمعية العامة ثلاثة أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لفترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وعضوين لفترة مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (المقرر ٦٢/٤١٣). وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء الخمسة التالية أسماؤهم:

السيد ديفيد م. والكر (الولايات المتحدة الأمريكية) *، رئيسا؛ والسيد فاديم ف. دوبينكين (الاتحاد الروسي) *، والسيد فيجاييندرا نات كول (الهند) *، والسيد جون موانغا (أوغندا) *، والسيد أدريان باتريك ستر اكان (جامايكا) *.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

وسوف يتعين على الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والستين، ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد دوبينكين والسيد كول والسيد ستر اكان.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (A/65/105).

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ١١٤ (و) من جدول الأعمال)

مذكرتان من الأمين العام	A/62/106 و A/C.5/62/9
تقرير اللجنة الخامسة	A/62/533
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/62/PV.52
المقرر	٤١٣/٦٢

(و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

أنشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات عام ١٩٧٤ (القرار ٣٣٥١ (د-٢٩))، وقررت، في دورتها الثالثة والأربعين، الإبقاء على اللجنة بوصفها هيئة فرعية دائمة. ويُنصُّ القرار ٢٢٢/٤٣ بآراء وظائف اللجنة وتكوينها.

وأحاطت الجمعية العامة علماً، في دورتها الرابعة والستين، بقيام رئيسها بتعيين ستة أعضاء في لجنة المؤتمرات لفترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (المقرران ٤٠٧/٦٤ ألف وباء). وتتألف لجنة المؤتمرات حالياً من الدول العشرين التالية^(٩):

الاتحاد الروسي**، الأرجنتين*، ألمانيا***، بنما***، تونس*، الجمهورية العربية السورية***، الصين*، فرنسا**، الفلبين**، فترويل (جمهورية - البوليفارية)***، كوت ديفوار***، الكونغو**، كينيا*، ماليزيا**، المكسيك**، موزامبيق**، النمسا*، نيجيريا***، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليابان*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

وسيتعين على الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والستين، ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: الأرجنتين وتونس والصين وكينيا والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وعمقتنى الفقرة ٣ من القرار ٢٢٢/٤٣ بآراء يجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة الذين تنتهي مدة عضويتهم.

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام (A/65/106).

(٩) ما زال هناك مقعد شاغر يتعين ملؤه من مجموعة دول أوروبا الشرقية بعضو تبدأ فترة ولايته في تاريخ تعيينه وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١١٢ (و) من جدول الأعمال)

A/64/107

مذكرة من الأمين العام

المحضران الحرفيان للجلستين العامتين A/64/PV.35 و 82

٤٠٧/٦٤ ألف وباء

المقرران

(ز) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة عام ١٩٧٦، إلى أن يعمد رئيسها، مع المراعاة الواجبة للتوزيع الإقليمي، إلى اختيار خمس دول أعضاء لفترة مدتها ثلاث سنوات في المرحلة الأولى، على أن تعين كل منها ممثلاً للعمل في اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة (القرار ١٣٣/٣١).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والثلاثين، لدى إنشاء صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بوصفه كيانا منفصلاً محدد المعالم يرتبط، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي، ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن يقوم رئيسها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمويل الصندوق من التبرعات ومبدأ التوزيع الجغرافي العادل، بتعيين خمس دول أعضاء للعمل في اللجنة الاستشارية لفترة مدتها ثلاث سنوات، على أن يكون مفهوماً أن كل دولة من الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية ستعين، للعمل في اللجنة، شخصاً يتمتع بالخبرات الفنية والخبرات المتصلة بأنشطة التعاون الإنمائي، بما فيها الخبرات المفيدة للمرأة (القرار ١٢٥/٣٩، المرفق).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، وقد وضعت في اعتبارها ضرورة المحافظة على الذاكرة المؤسسية للجنة الاستشارية وأحاطت علماً باستقالة عضوين من اللجنة الاستشارية، أن يُمنح العضوان الجديان في اللجنة الاستشارية فترة عضوية كاملة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛ وأن يواصل أعضاء اللجنة الاستشارية الثلاثة الباقون قضاء مدة عضويتهم البالغة ثلاث سنوات التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وأن يجري تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية في المستقبل حسب النسق المقرر أعلاه (المقرر ٥٢١/٦٢).

وفي الدورة نفسها، أحاطت الجمعية العامة علماً بقيام رئيسها بتعيين الدولتين التاليتين في عضوية اللجنة الاستشارية لفترة مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨: جمهورية كوريا وشيلي (المقرر ٤١٤/٦٢).

وفي الدورة الرابعة والستين، أحاطت الجمعية العامة علماً بقيام رئيسها بتعيين الدول التالية أعضاء في اللجنة الاستشارية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠: الجمهورية التشيكية والسويد ومصر (المقرر ٤١٣/٦٤).

وسيتعين على رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين ملء الشواغر التي ستنشأ عن انتهاء مدة عضوية اثنين من أعضاء اللجنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

ويمكن الاطلاع على تكوين اللجنة الاستشارية في المقرر ٤١٣/٦٤.

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١١٢ (ح))

A/64/PV.67

المحضر الحرفي للجلسة العامة

٤١٣/٦٤

المقرر

١١٦ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة

ينظم مسألة قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة عدة قواعد منها المادة ٤ من الميثاق، والمواد من ٥٨ إلى ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، والمواد من ١٣٤ إلى ١٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من الميثاق، يتم قبول الأعضاء الجدد بقرار من الجمعية العامة يصدر بناء على توصية من مجلس الأمن. وتقضي المادة ٨٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن يكون قبول الأعضاء الجدد بأغلبية الثلثين.

وحتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، لم يكن قد تم تعميم أي وثائق في إطار هذا البند.

وترد في الموقع الشبكي للأمم المتحدة www.un.org قائمة بالدول الأعضاء التي يبلغ عددها الآن ١٩٢ دولة، مع بيان تاريخ قبول كل منها في عضوية الأمم المتحدة.

١١٧ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة عام ١٩٩٨، تسمية دورتها الخامسة والخمسين "جمعية الأمم المتحدة للألفية"، كما قررت أن تعقد كجزء من تلك الجمعية، لعدد محدود من الأيام، مؤتمر قمة للألفية تابع للأمم المتحدة (القرار ٢٠٢/٥٣).

واعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والخمسين، إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (القرار ٢/٥٥).

وقد أدرج البند المعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية" في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، بناء على طلب بولندا والجزائر وسنغافورة وفيتوويلا وفنلندا وناميبيا (A/55/235).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من السابعة والخمسين إلى الثالثة والستين (القرارات ١٤٤/٥٧ و ١٤٥/٥٧ و ٣/٥٨ و ١٦/٥٨ و ٢٩١/٥٨ و ٢٧/٥٩ و ٥٧/٥٩ و ١٤٥/٥٩ و ٢٩١/٥٩ و ٣١٤/٥٩ و ٢٦٥/٦٠ و ٢٨٣/٦٠ و ١٦/٦١ ومــــن ٢٤٤/٦١ إلى ٢٤٦/٦١ و ٢١٤/٦٢ و ٢٧٠/٦٢ و ٢٧٧/٦٢ و ٢٧٨/٦٢ و ٢٣/٦٣ و ١٤٢/٦٣ و ٢٣٥/٦٣ و ٢٨١/٦٣؛ والمقرر ٥٦٢/٦١).

وفي الدورة الستين طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور أخرى، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ النتائج المتعلقة بالتنمية المنبثقة عن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وذلك في إطار التقرير الشامل عن متابعة تنفيذ إعلان الألفية ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ٢٦٥/٦٠).

وفي الدورة الحادية والستين، قامت الجمعية العامة، في جملة أمور، باتخاذ قرار بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقررت أن تستعرض تنفيذ ذلك القرار في دورتها الخامسة والستين (القرار ١٦/٦١).

وفي الدورة الرابعة والستين قررت الجمعية العامة، عقد الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، في نيويورك، مع التركيز على الإسراع في إحراز تقدم نحو تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥ (القرار ١٨٤/٦٤).

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٦٥/٦٠) (انظر أيضا البند ١٣)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٨٤/٦٤)؛

(ج) تقرير الأمين العام (القرار ٢٦٥/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البندان ٤٦ و ١٢٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/60/883 و Add.1 و 2
مشروع القرار	A/60/L.59
المحضران الحرفيان للجلستين العامتين	A/60/PV.92 و 93
القرار	٢٦٥/٦٠

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البندان ٤٧ و ١١٣ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام	A/61/383
مشروع القرار	A/61/L.24
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/61/PV.56
القرار	١٦/٦١

المراجع المتعلقة بالدورة الثانية والستين (البند ١١٦ من جدول الأعمال)

تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح	
العضوية المعني بتقديم المساعدة والدعم	
لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين	A/62/595
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/62/PV.79
القرار	٢١٤/٦٢

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٠٧ من جدول الأعمال)

مشاريع القرارات	A/63/L.8/Rev.1 و Add.1، و A/63/L.25/Rev.1
	Add.1، و A/63/L.27 و Add.1، و A/63/L.64
	Add.1 و
المحاضر الحرفية للجلسات العامة	A/63/PV.51 و 68 (نوقش بالاقتران مع البندين ٤٤ و ١١٢) و 69 و 73 و 85
القرارات	٢٣/٦٣ و ١٤٢/٦٣ و ٢٣٥/٦٣ و ٢٨١/٦٣

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البندان ٤٨ و ١١٤ من جدول الأعمال)
تقارير الأمين العام:

تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك
الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (A/64/176)

تعزيز التنمية عن طريق الحد من العنف المسلح ومنعه (A/64/228)

تغير المناخ وتداعياته المحتملة على الأمن (A/64/350)

الأمن البشري (A/64/701)

مشروع القرارين A/64/L.36 و A/64/L.52 و Add.1

المحاضر الحرفية للجلسات العامة A/64/PV.15 و 47 و 66 و 86

القرارات ١٦٥/٦٤ و ١٨٤/٦٤

المقرر ٥٥٥/٦٤

١١٨ - متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط
الأطلسي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، المعقودة عام ٢٠٠٦، بناء على طلب سانت لوسيا (A/61/233).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، إلى إدارة شؤون الإعلام القيام، في تعاون مع البلدان المعنية ومع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، بمواصلة اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز الوعي العالمي العام بالأنشطة التي يضطلع بها للاحتفال بالمناسبة التذكارية وبمبادرة إقامة النصب التذكاري الدائم، وبمواصلة تيسير الجهود الرامية إلى إقامة النصب التذكاري الدائم في مقر الأمم المتحدة في حدود الموارد المتاحة؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن مواصلة العمل لتنفيذ برنامج التوعية التثقيفية، بما في ذلك الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء، وعن الخطوات اللازمة لتعزيز الوعي العالمي بالأنشطة التذكارية ومبادرة إقامة النصب التذكاري الدائم (القرار ١٥/٦٤).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ١٥/٦٤).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١١٦ من جدول الأعمال)

A/64/299	تقرير الأمين العام
Add.1 و A/64/L.10	مشروع القرار
47 و A/64/PV.34	المحضران الحرفيان للجلستين العامتين
١٥/٦٤	القرار

١١٩ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٨٢، بناء على طلب قبرص (A/37/245).

وقررت الجمعية العامة، في دوراتها من السابعة والثلاثين إلى الرابعة والستين، إرجاء النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٥٧/٣٧ و ٤٥٩/٣٨ و ٤٦٥/٣٩ و ٤٧٠/٤٠ و ٤٧٠/٤١ و ٤٠٢/٤٢ و ٤٢١/٤٣ و ٤٥٨/٤٤ و ٤٥٤/٤٥ و ٤٤٤/٤٦ و ٤٦٦/٤٧ و ٤٣٨/٤٨ و ٤٧٤/٤٩ و ٤٥٧/٥٠ و ٤٣٥/٥١ و ٤٣٣/٥٢ و ٤٢٨/٥٣ و ٤٢٧/٥٤ و ٤٣٣/٥٥ و ٤٥٢/٥٦ و ٥٢١/٥٧ و ٥١٣/٥٨ و ٥٠٩/٥٩ و ٥١٠/٦٠ و ٥٠٨/٦١ و ٥٢٠/٦٢ و ٥٠٧/٦٣ و ٥٢٤/٦٤).

ولا ينتظر تقديم وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١١٧ من جدول الأعمال)

A/64/PV.62	المحضر الحرفي للجلسة العامة
٥٢٤/٦٤	المقرر

١٢٣ - تعدد اللغات

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٩٥، بناء على طلب ٤٦ بلدا (A/50/147 و Add.1 و 2).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها الخمسين، والثانية والخمسين، والرابعة والخمسين، والسادسة والخمسين، والتاسعة والخمسين، والحادية والستين، والثالثة والستين (القرارات ١١/٥٠ و ٢٣/٥٢ و ٦٤/٥٤ و ٢٦٢/٥٦ و ٣٠٩/٥٩ و ٢٦٦/٦١ و ٣٠٦/٦٣).

وفي الدورة الثالثة والستين، أحاطت الجمعية العامة علما بقيام الأمين العام بتعيين منسق جديد لشؤون تعدد اللغات؛ وطلبت إلى الأمين العام كفالة أن تعامل جميع دوائر اللغات معاملة متساوية، وكفالة فعالية التواصل المتعدد اللغات بين ممثلي الدول الأعضاء، بسبل منها تزامن توزيع الوثائق بجميع اللغات الرسمية؛ وطلبت إلى إدارة شؤون الإعلام تحسين الإجراءات المتخذة لتعزيز المساواة بين اللغات الرسمية الست في موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً شاملاً عن التنفيذ الكامل لقراراتها بشأن تعدد اللغات (القرار ٣٠٦/٦٣).

الوثيقة: تقرير الأمين العام (القرار ٣٠٦/٦٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١١٣ من جدول الأعمال)

A/63/338	تقرير الأمين العام
A/63/349	مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
A/63/752	مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير النهائي للمدير العام لليونسكو
Add.1 و A/63/L.70/Rev.1	مشروع القرار
104 و A/63/PV.26	المحضران الحرفيان للجلستين العامتين
٣٠٦/٦٣	القرار

١٢٦ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية

ناقشت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، مسألة السياسة الخارجية والصحة العالمية في إطار البند ٤٤ من جدول الأعمال المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما". وأقرت الجمعية العامة وجود علاقة وثيقة بين السياسة الخارجية والصحة العالمية وبترباطهما؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، بتقديم تقرير شامل إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، يكون مشفوعاً بتوصيات عن التحديات والأنشطة والمبادرات المتصلة بالسياسة الخارجية والصحة العالمية، مع مراعاة نتائج الاستعراض الوزاري السنوي الذي من المقرر أن يجريه المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ٢٠٠٩؛ وقررت أن

تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين بندا بعنوان "الصحة العالمية والسياسة الخارجية" (القرار ٣٣/٦٣).

وفي الدورة الرابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، وبمشاركة البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة المعنية في منظومة الأمم المتحدة، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين في إطار البند المعنون "الصحة العالمية والسياسة الخارجية" يتناول، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) دراسة السبل التي يمكن بها تعزيز التنسيق والترابط بين السياسة الخارجية والصحية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛

(ب) تحديد الروابط المؤسسية؛

(ج) تقديم توصيات محددة، تركز تحديداً على جعل السياسة الخارجية تسهم إسهاماً أفضل في تهيئة بيئة سياسات عالمية داعمة للصحة العالمية، كإسهام في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (القرار ١٠٨/٦٤).

الوثيقة: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة الصحة العالمية عن الصحة العالمية والسياسة الخارجية.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٢٣ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته منظمة الصحة العالمية عن الصحة العالمية والسياسة الخارجية (A/64/365)

مشروع القرار Add.1 و A/64/L.16

المحضر الحرفي للجلسة العامة A/64/PV.62

القرار ١٠٨/٦٤

١٣٥ - خطة المؤتمرات

اتخذت الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة، المعقودة عام ١٩٥٧، قراراً بعنوان "خطة المؤتمرات" في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقديرات الميزانية للسنة المالية ١٩٥٨" (القرار ١٢٠٢ (د-١٢)). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتها السابعة عشرة، والثامنة عشرة، ومن العشرين إلى الثالثة والستين (القرارات ١٨٥١ (د-١٧)

و ١٩٨٧ (د-١٨) و ٢١١٦ (د-٢٠) و ٢٢٣٩ (د-٢١) و ٢٣٦١ (د-٢٢) و ٢٤٧٨ (د-٢٣) و ٢٦٠٩ (د-٢٤) و ٢٦٩٣ (د-٢٥) و ٢٨٣٤ (د-٢٦) و ٢٩٦٠ (د-٢٧) والمقرر المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣؛ والقرارات ٣٣٥١ (د-٢٩) و ٣٤٩١ (د-٣٠) و ١٤٠/٣١ و ٧١/٣٢ و ٥٥/٣٣ و ٥٠/٣٤ و ١٠/٣٥ و ١١٧/٣٦ و ١٤/٣٧ و ٣٢/٣٨ و ٦٨/٣٩ و ٢٤٣/٤٠ و ١٧٧/٤١ و ٢٠٧/٤٢ و ٢٢٢/٤٣ و ١٩٦/٤٤ و ٢٣٨/٤٥ و ١٩٠/٤٦ و ٢٠٢/٤٧ و ٢٢٢/٤٨ و ٢٢١/٤٩ و ٢٠٦/٥٠ و ٢١١/٥١ و ٢١٤/٥٢ و ٢٠٨/٥٣ و ٢٤٨/٥٤ و ٢٢٢/٥٥ و ٢٤٢/٥٦ و ٢٨٣/٥٧ و ٢٥٠/٨ و ٢٦٥/٥٩ و ٢٣٦/٦٠ و ٢٣٦/٦١ و ٢٢٥/٦٢ و ٢٤٨/٦٣ و ٢٨٤/٦٣).

وفي الدورة التاسعة والعشرين، المعقودة عام ١٩٧٤، أنشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات المؤلفة من ٢٢ دولة عضواً (القرار ٣٣٥١ (د-٢٩)).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على لجنة المؤتمرات بوصفها هيئة فرعية دائمة تتألف من ٢١ عضواً يعيّنهم رئيس الجمعية العامة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية، لفترة ثلاث سنوات (القرار ٢٢٢/٤٣ بء) (انظر أيضاً البند ١١٥(و)).

وفي الدورة الرابعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرس جدوى جميع الخيارات والمقترحات المتعلقة بإدخال تعديلات على جدول المؤتمرات والاجتماعات والخيارات الأخرى الرامية إلى معالجة المشكلة المتعلقة بتلقي اللجنة الخامسة للوثائق والنظر فيها في الوقت المناسب، والآثار المترتبة على هذه الخيارات والمقترحات، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عن طريق لجنة المؤتمرات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل، قدر الإمكان، تلبية جميع الطلبات لتوفير خدمات المؤتمرات لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء، وطلبت إلى الأمانة العامة إبلاغ مقدمي الطلبات في أقرب وقت ممكن بمدى توفر خدمات المؤتمرات، بما في ذلك الترجمة الشفوية، وبأي تغييرات قد تطرأ قبل عقد الاجتماعات؛ وأحاطت علماً بالتوصيات التي قدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره (A/64/166)، وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عن طريق لجنة المؤتمرات (القرار ٢٣٠/٦٤).

الوثائق:

- (أ) تقرير لجنة المؤتمرات لعام ٢٠١٠: الملحق رقم ٣٢ (A/65/32)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن خطة المؤتمرات (القرارات ٢٣٠/٦٤ و ٢٤٣/٦٤) (الجزء الأول، الباب ٢)؛
- (ج) مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح لعام ٢٠١١، A/AC.172/2010/L.2؛
- (د) الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، الجزء الثاني: خطة البرامج لفترة السنتين، البرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (A/65/6 (Prog. 1)) ورسالة من رئيسة لجنة المؤتمرات إلى رئيس لجنة البرنامج والتنسيق؛
- (هـ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (و) رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيسة لجنة المؤتمرات.

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٣٥ من جدول الأعمال)

- تقرير الأمين العام: خطة المؤتمرات (A/64/136)
- اعتماد مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠١٠ و ٢٠١١ (A/AC.172/2009/CRP.1)
- تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن تقييم مبادرة الإدارة الكلية المتكاملة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات (A/64/166)
- تقرير لجنة المؤتمرات: الملحق رقم ٣٢ (A/64/32)
- تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/484)
- رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للفلبين لدى الأمم المتحدة (A/64/371)
- رسالة موجهة من رئيسة لجنة المؤتمرات إلى رئيس الجمعية العامة (A/64/348 و A/64/348/Add.1)
- تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن مراجعة خدمات المؤتمرات التي أتاحت لمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩ (A/64/511)

المحاضر الموجزة	A/C.5/64/SR.1، و 6 و 21
تقرير اللجنة الخامسة	A/64/580
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/64/PV.67
القرارات	٢٣٠/٦٤ و ٢٤٣/٦٤ (الجزء الأول، الباب ٢)

١٦٥ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

أنشأت الجمعية العامة لجنة العلاقات مع البلد المضيف في دورتها السادسة والعشرين، المعقودة عام ١٩٧١ (القرار ٢٨١٩ (د-٢٦)). وتتكون اللجنة حالياً من الدول الأعضاء التسع عشرة التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، بلغاريا، الجماهيرية العربية الليبية، السنغال، الصين، العراق، فرنسا، قبرص، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، مالي، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

وأقرت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ٥١ من تقريرها؛ وطلبت إلى البلد المضيف النظر في رفع القيود المتبقية التي فرضها على سفر موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين لجنسيات معينة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل مشاركته الفعلية في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة بالبلد المضيف (القرار ١٢٠/٦٤).

الوثيقة: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف: الملحق رقم ٢٦ (A/65/26).

المراجع المتعلقة بالدورة الرابعة والستين (البند ١٦٤ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف: الملحق رقم ٢٦ (A/64/26)

المحضر الموجز	A/C.6/64/SR.25
تقرير اللجنة السادسة	A/64/455
المحضر الحرفي للجلسة العامة	A/64/PV.64
القرار	١٢٠/٦٤